الإسلام دين الحياة
الكتاب الثانى

د. أحمد عبد الرحمن

الإســلام والقتــال

دار الشرق الأوسط للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

●● إلى كل مسلم ..

غيور على الإسلام ..

توّاق إلى البذْل فى سبيله ..

حريص على التمكين له فى كل جوانب حياتنا ..

أهدى هذا الكتاب .

مقـــــدمة

بقلـم الناشــــر

يصدر هذا الكتاب ليعالج موضوعاً من أخطر الموضوعات التي تشغل البشرية من جانب ، والتي أخذت حيزاً كبيراً وملحوظاً في أحكام الإسلام وفي نصوص القرآن وسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام . كما يصدر هذا الكتاب كذلك في ظل أزمة متفجرة هي أزمة الخليج التي بدأت بضمّ العراق للكويت ، مع تشابك هذه الأزمة بالأزمات المزمنة في المنطقة ، وبأوضاع المنطقة ككل .

للقتال أحكامه في الإسلام بالطبع ، وهي في أغلبها واضحة وقاطعة وحاسمة ، ولكن تأتي المشكلة أحياناً حين نحاول أن نطبّق بعض هذه الأحكام على الأوضاع الراهنة في الوطن العربي والعالم الإسلامي ، ومنشأ المشكلة هو من اختلاف الكثير من الظروف والأوضاع الخاصة بالعرب والمسلمين عما كان من قبل ، وباعتبارهم جزءاً من المجتمع الدولي بنظامه ومنظماته الدولية والإقليمية ، وهو ما يسميه المؤلف باختلاف القسمة السياسية القديمة عما هو قائم الآن ، حيث كانت أحكام القتال في الإسلام تقوم على أساس تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار العهد ثم دار الحرب ، وهذا ما انتهى الآن .. ولذلك ، ومع إقرارنا وإشادتنا بهذا الكتاب وبالجهد الشاق الذي بذله المؤلف فيه ، وبعمق البحث والدراسة

التى أدت إليه .. مع ذلك كله ، فإن المؤلف حين تعرّض لحكم الإسلام فى الاستعانة بالأجنبى فى الصراع فوق الأرض العربية والإسلامية ، فإنه انتهى إلى اجتهادات ونتائج معينة قد نختلف معه فيها ، وذلك لما نعرفه من حكم الإسلام بعدم موالاة الدول الأخرى من اليهود والنصارى ، وعدم الاستعانة بهم ويحيوشهم فى الحرب ، وخاصة إذا كانت هذه الدول الأخرى هى من الأعداء المحاربين للعروبة والإسلام ، وخاصة كذلك إذا كانت الاستعانة بهم هى ضد مسلم حتى لو كان هذا المسلم عاصياً فاسقاً .. ونضيف إلى ذلك بالنسبة لمسألة جواز الاستعانة باليهود وأهل الكتاب والمشركين ، والقياس على مافعله الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك للوصول إلى جواز ذلك فى هذه الأيام ، فإن القياس هنا هو مع الفارق ، ذلك أنه حين استعان الرسول عليه الصلاة والسلام بالمشركين ، فإنهم كانوا كأفراد وليسوا كدول أو جيوش استعمارية صليبية ، وفى تحالف الرسول مع اليهود وأهل الكتاب بالمدينة المنوّرة ثم تحالف المسلمين مع أهل الكتاب ، فقد كان ذلك كله ضد المشركين والمجوس ، ولم يكن ضد عرب مسلمين .

على أننا إنصافاً للمؤلف وتقديراً له ولتجرده فى الرأى والاجتهاد ، نذكر أنه قرن اجتهاده بتقرير نقطتين هامتين :

١ - أنَ علماء المسلمين الآن قد اختلفوا فى هذا الموضوع .

٢ - أنه يرى أن هذا الموضوع لا يفتى فيه فرد بمفرده ، وإنما مؤتمر لعلماء الإسلام يكون بعيدا عن أىّ سطوة أو سلطة ..

إننا أخيراً نكرّر تقديرنا لهذا الكتاب الذى نقدّمه للقارىء لعله

يلقى الضوء على جوانب موضوع خطير ، تتعدد أبعاده وتتداخل أحكامه ، وخاصة مع اختلاف الأزمان والظروف وكما يقول المؤلف بتواضع العلماء : إن هذه الدراسة جّسدت الحاجة إلى فقه القتال المعاصر ، وهى بهذه المثابة مقدمة له ، لا كلمة الفصل فيه .

الناشـــــر

المقـــــدمـــة

● القتال ظاهرة خطيرة الأهمية فى حياة البشر ، وقد شغلت الفكر الإنسانى منذ القدم ، وإلى اليوم . وعبر القرون ، راود الفلاسفة حلم السلام الشامل والأمن الكامل . ولكن واقع البشر كان يندفع بقوة في الاتجاه المضاد ، فكثرت الحروب ، وتطورت الأسلحة ، حتى أشرفت البشرية على عصر الفناء التام .

وقد كان نصيب الشعوب المسلمة من الحروب وافراً : من القتال ضد المستعمرين المعتدين ، ومن قتال حكامها بعضهم ضد بعضهم الآخر ، ومن الاقتتال الداخلي بين الحكومات ورعاياها ، ومن اعتداءات الأغلبيات غير المسلمة على الأقليات المسلمة .

● وتساءل الناس فى حيرة : هل من مخرج من ذلك البلاء ؟ كيف يقتل المسلمون المسلمين ؟! وهل هذه الحروب « جهاد ! » ؟ ومع من نقف . وضد من نقاتل ، وهؤلاء وأولئك مسلمون ؟ ثم أضافت الغزوة العراقية للكويت أسئلة أخرى من قبيل : هل يجوز أن يستعين المسلمون في القتال بغير المسلمين ؟ وهل الغارة بدون إنذار مشروعة إسلامياً ؟ .

وفي مواجهة هذه التساؤلات ارتبك الشيوخ والكتاب ،

وأحس المتابعون للأحداث أن الجميع يفتقد « فقه القتال المعاصر » ، ومن ثم راحوا يحاولون إخضاع الواقع لأحكام واجتهادات تخص عالماً آخر ، مختلفاً سياسياً وعقيدياً عن عالمنا الراهن .

● إن القسمة السياسية القديمة كانت تشطر العالم إلى « دار إسلام » ، وإلى جانبها « دار العهد » ، ثم « دار الحرب » . وكانت القوى المتقاتلة إفرازاً لهذا التقسيم ، فدار الإسلام تقاتل دار الحرب ، وربما قاتلت طافة مسلمة تبغي على إمامها العادل . وفى العالم الحديث اختفت القسمة القديمة ، وجاءت قسمة جديدة ، ومعها قوى جديدة ، بمواصفات جديدة ، لكى تتولد عنها ضروب جديدة من القتال ، واحتاج الأمر ، بالنسبة للأمة المسلمة ، إلى « فقه قتال جديد » لم يوجد بعد !

هذه هى المعطيات التى نحاول فى هذه الدراسة أن نتلمس حقائقها .

●● وفى عملى هنا التزمتُ بالإصغاء التام لإملاء الكتاب والسُّنة ، ولم أسمح « لفقه الأقوياء » فى عصور الإسلام الزاهرة . ولا « للفقه الرسمى التبريرى » .. الذى يسود اليوم أن يمنعنى من الإصغاء إليهما . وقد وضعت قضايا عصرنا نصب عيني . وحاولت الإفلات من أى مرجع يدفعنى بعيدا عنها . واحتفلت بما أعتقدت أنه الحق ، والصواب ، وتجنبت اصطياد الأخطاء ، لإفساح المجال للحقائق ، وتوفير الوقت والجهد الذى يضيع فى التفنيد والنقد . وحرصتُ على التوثيق العلمى ، لكن دون توسع يرهق القارىء ،

ودون إقلال بسلب الحقائق سندها .

● ولم أقصد أبداً أن أفتي الناس فى أية قضية عرضت لها ، حتى إن لاح عبر السطور أننى أفعل . فالفتوى فى شئون القتال أخطر من أن يفتي فيها باحث بمفرده . كذلك لم أنصب من نفسى قاضيا فى أية مشكلة مطروحة ، فإنما أنا باحث أسعى إلى المعرفة ، وهو عمل يباين وظيفة القاضى الذى يحقق ، ويستدعى الشهود ، والخبراء ، ويتبين مواقف الأطراف ، ثم يحكم .

● وإننى لأرجو أن أكون قد أثرت قضية القتال والاقتتال فى عصرنا هذا ، وجذبتها إلى بؤرة الاهتمام فى الضمير المسلم . وأتمنى أن يوفق الله علماءنا فيعقدون لها ندوة علمية ، أو مؤتمراً بعيداً عن الموظفين الرسميين ؛ ليفتي المسلمين فى حلال القتال وحرامه . والله سبحانه وتعالى يعلم مقدار ما أصبت من نجاح ، وهو سبحانه من وراء القصد .

مصر الجديدة فى ٩ / ٩ / ١٩٩٠

د . أحمد عبد الرحمن

المبحث الأول

هل يمكن تجنب القتال ؟

﴿ كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة ﴾

القتال عمل كريه للإنسان ، لأنه يُعرِّض حياته لخطر الموت ؛ وهو بحكم الفطرة يكره الموت ويحب الحياة .. وفى هذا يقول الخالق جل شأنه : **﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ﴾** . [البقرة : ٢١٦] . والإنسان ينشد الأمن على حياته ، ويسعى إلى حمايتها ، وتعتبر قيم الأشياء إيجابا وسلباً بالنظر إليها ، مايفيدها خير ، وكل مايؤذيها شر .

والمسلمون بشر كسائر البشر ، يكرهون القتال ، ولا يسعون إليه إلا مضطرين .

● لقد ظل النبى ﷺ يدعو إلى الله سراً ثلاث سنوات ، منذ نزلت عليه **﴿ إقرأ ﴾** فى « غار حراء » ، إلى أن أمره الله تعالى بالتبليغ ، وقال جل ثناؤه : **﴿ ياأيها الرسول بلغ ما أُنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ﴾** . وقال أيضاً : **﴿ فاصدع بما تؤمر ، وأعرض عن**

المشركين . **إنا كفيناك المستهزئين ﴾** . فأخذ النبى ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله ، يدعو الأفراد والبطون والقبائل ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويقول لهم : « قولوا لا إله إلا الله تسلموا » . ولم يعتد — عليه السلام — على أحد ، ولا أكره أحداً ، ولا مارس أى نوع من العنف : وقد نهاه الله تعالى ومن معه من المسلمين عن القتال ، فقال جلت حكمته : **﴿ كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة ﴾** . وعندئذ : « انقهر المسلمون للأمر ، وكفوا أيديهم ، ولم يسجل التاريخ حادثة فيها دافع مسلم فى مكة عن نفسه بالسيف ، مع كثرة الدواعى الطبيعية إلى ذلك وقوتها »(١) . وحين قال العباس ابن عبادة الأنصارى ، بعيد « بيعة العقبة » ، مخاطباً النبى ﷺ : « والذى بعثك بالحق إن شئت لنميلن على أهل منى غدا بأسيافنا ! » أجابه عليه السلام بقوله : « لم نؤمر بذلك ، ولكن ارجعوا إلى رحالكم »(٢) .

ولقد كان التزام المسلمين بالكف عن القتال عسيراً ، لأن اعتداءات المشركين واستفزازاتهم كانت لا تطاق ، لكنهم امتثلوا لأوامر الله ورسوله ، فلم يقاتلوا أحدا ، وإن لم يخل الأمر من بعض المناوشات وهذا رسول الله ﷺ نفسه يتعرض للاعتداء الجسيم الغاشم على يد « عقبة بن أبى معيط » ، أحد جبابرة المشركين فى مكة ، إذ ألقى على النبى سلاجزور ، (كرش جمل بما فيه) ، فى محاولة لقتله فى أثناء صلاته ، فما كان منه عليه السلام إلا أن جعل يقول : « اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك

---

(١) أبو الحسن الندوى : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ص ١٢٤ .

(٢) سيرة ابن هشام ، جـ ١ ص ٤٤٧ — ٤٤٨ .

بقريش ! »[1] .

ولا أحسب أننى بحاجة إلى سرد مالحق ببلال بن رباح من العذاب ، على أيدى « أمية بن خلف » وقومه ، وما حاق « بعمار بن ياسر » من تعذيب . ولقد فزع نفر من عتاة مكة إلى عبدالله بن مسعود وأوسعوه ضرباً ، فى وجهه ، لا لشيء سوى أنه تجاسر وقرأ شيئا من سورة الرحمن عند المقام[2] . وليس فى هذه السورة الكريمة ذكر لآلهتهم ، أو آبائهم ؛ والأمثلة لهذا كثيرة جداً ، ومعظمها معروف مشهور ، لا يحتاج إلى بيان . وعلى الرغم من كل أذى كف المسلمون أيديهم و لم يقاتلوا المشركين المعتدين .

● فكيف يُفسَر موقف المشركين العدوانى العنيف فى مواجهة الموقف الإسلامى المسالم الرافض للقتال ؟

يجيب الإمام المودودى رحمه الله بقوله : إن مجرد قول : « لا إله إلا الله » يكفى لإثارة المشركين ، فى القديم والحديث : « فيعلنون الحرب عليك بمجرد سماع هذه الكلمة ، وسواء عليك أردت القتال أم لم ترد ، فإنهم يحاربونك لا محالة ، ويقفون لك بالمرصاد .. وتجد الناس حولك كأنهم تحولوا عقارب وثعابين تريد أن تلدغك أو انقلبوا وحوشا ضارية تبتغى أن تنشب مخالبها فى بدنك وتفترسك افتراساً[3] . ويقول الأستاذ أبو الحسن الندوى : « إن المجتمع الجاهلى

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : جـ ١٢ ص ١٥٢ .
(٢) سيرة ابن هشام ، جـ ١ ص ٣١٤ ــ ٣١٥ .
(٣) المودودى : الحكومة الإسلامية ، ص ٤٥ .

ما أخطأ فهم هذه الدعوة ، ومراميها ، وما غُمّ على أهله أمرها ، وأدركوا ــ عندما قرع أسماعهم صوت النبى ﷺ ، أن دعوته إلى الإيمان بالله وحده سهم مسدد إلى كبد الجاهلية ، ونعي لها ؛ فقامت قيامة الجاهلية ، ودافعت عن تراثها دفاعها الأخير ، وقاتلت فى سبيل الاحتفاظ به قتال المستميت ، وأجلبت على الداعي بخيلها ورجلها ، وجاءت بحدها وحديدها (وانطلق الملأ منهم أن أمشوا واصبروا على آلهتكم ، إن هذا لشيء يراد) . ووجد كل ركن من أركان هذه الحياة ، ومن أثافى الجاهلية (يقصد أسسها) نفسه مهددا ، وحياته منذرة . وهنا وقع ماتحدث عنه التاريخ من حوادث الاضطهاد والتعذيب »[1] .

● فليس صحيحاً أن المشركين لم يعادوا النبى ﷺ إلا بعد أن : « ذكر آلهتهم وعابها ، فلما فعل ذلك أعظموه وناكروه وأجمعوا خلافه وعداوته »[2] اللهم إلا إذا فهمنا أن كلمة : « لا إله إلا الله » ذاتها عيب لآلهتهم . والحق أنها كذلك ؛ فهى تنفى الوثنية ، وتقرر أن أصنامهم إن هى إلا مجرد أحجار أو أشجار ، وماهى بآلهة ، وهى لا تضر ولا تنفع ، ولا تقرب العباد من الله زلفى ، بل تكفرهم به ، وتباعد بينهم وبينه . وهذا كله كان يعد عيبا فى آلهتهم ، وتسفيهاً لآبائهم ، الذين عبدوا تلك الأصنام ، وقدسوها أحقابا متطاولة .

لقد كان المشركون عرباً ، يفهمون العربية ، وقد فهموا : « لا إله إلا الله » حق الفهم ، وأدركوا أنها النفي المطلق لوثنيتهم .

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ص ١٢١ .

(٢) سيرة ابن هشام ، جـ ١ ص ٢٦٤ .

ولذلك ، حين طلب النبى ﷺ من زعمائهم أن يقولوا : « لا إله إلا الله » . « نفروا ، وتفرقوا ، وقالوا : سلنا غير هذه ! »(١) . ولما استجاب البعض للنبى : « وثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين ، يعذبونهم ، ويفتنونهم عن دينهم »(٢) .

● وأحسب أن هذه الحقائق ، وهذه التفسيرات ، تفيدنا اليوم ، ويمكن أن تعيننا على فهم المواقف الراهنة ، فنحن نعيش تناقضاً اعتقادياً مشابهاً لذلك التناقض الذى وجد فى يوم من الأيام . والطرفان يدركان جيدا أن أحدهما ينفى الآخر ، فثمة من يزعم أن الإنسان ليس بحاجة إلى هداية السماء فى المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، ويحصر الإسلام فى نطاق قانون الأحوال الشخصية . وهذا هو ما أسمّيه هنا مذهب « الاجتزاء » من الإسلام وفى مقابله طرف آخر يؤمن بأن الإسلام يشمل كل نواحى الحياة ، وأن المسلم لايمكن أن يكون مسلماً بحق إلا بأخذ الإسلام فى كماله وشموله ، ودون « اجتزاء » أو « انتقاء » ، لأنه بحاجة ماسة إلى هداية السماء فى كل جوانب الحياة . وأصحاب مذهب « الاجتزاء » هم الذين يملكون السلطة فى معظم أرجاء العالم الإسلامى ، وأصحاب مذهب شمول الإسلام هم الرعية المسلمة .

وخبرة عصر الراشدين تعلمنا أن مجرد الحديث عن شمول الإسلام وكماله ، لابد أن يثير « الاجتزائيين » ، مهما تلطف أصحاب مذهب الشمول فى الدعوة ، ومهما تذرعوا بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومن جهة أخرى يستحيل أن يلتقى أصحاب مذهب شمول

(١ ، ٢) تاريخ الطبرى ، جـ ٢ ص ٣٢٤ ، ص ٣٢٩ .

الإسلام مع « الاجتزائيين » إلا إذا تخلوا عن مذهبهم . وقد نشب القتال بين « الاجتزائيين » فى عهد أبى بكر الصديق ، وبين الأمة المسلمة ، بسبب محاولتهم استبعاد الزكاة ، مع تمسكهم (بلا إله إلا الله محمد رسول الله) ، وأداء الصلوات ، وحج البيت ، وصوم رمضان(١) .

● فليس النزاع ، والجدال ، والاعتقال ، والقتال أحياناً ، براجع إلى أسلوب الدعوة إلى مذهب شمول الإسلام ، بل إلى تلك الحقيقة الأكيدة القائلة إنهم يجسدون النفى التام « للاجتزاء » .

وتعلمنا خبرة عصر النبوة أيضاً متى نكف أيدينا ، ومتى نجاهد وكيف نجاهد ، وقد قدم المفسرون أسبابا عديدة لكف المسلمين عن القتال فى تلك الفترة الباكرة من تاريخ الدعوة ، لكن السبب الأساسى ، كما سنرى خلال البحث ، هو قلة عدد المؤمنين بالمقارنة بأعداد المشركين : « وقد يأتى القتل عليهم لو تعرضوا لقتال المشركين فى صورة جماعية ذات قيادة حربية ظاهرة . فشاء الله أن يكثروا ، وأن يتميزوا فى قاعدة آمنة (بعد الهجرة ، فى المدينة المنورة) ثم أذن لهم بعد هذا فى القتال »(٢) فلم يكن المجتمع المسلم الصغير قد استعد للقتال ، وكان الدخول فى أية معركة كفيلاً بتحطيمه واستئصاله ، والنبى القائد ﷺ هو القائل : « شر الرِّعاء الحُطَمَة » ، فما كان عليه السلام ليقود رعيته إلى التحطم أبداً . وكانت هذه هى سياسته الحكيمة على الدوام ؛ وقد طبقها يوم الحديبية ، وإن شق ذلك على أصحابه رضى الله عنهم ، ليقينه

(١) مذهب الاجتزاء يضم فئات عديدة علمانية وغير علمانية .

(٢) سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، المجلد الأول ، ص ١٨٥ ـــ ١٨٦ .

عليه السلام أن حوالى ألف وأربعمائة رجل لم يكونوا ليفتحوا مكة ، وخاصة إذا خرجوا بنية العمرة ، لا القتال ، وبسلاح المسافر ، لا المقاتل المهاجم ، أما حين اكتمل الاستعداد ، عدة وعدداً ، ونكثت قريش عهدها ، لم يتردد صلوات الله عليه فى اتخاذ قراره بفتح مكة ، وقد بلغ جيشه حوالى عشرة آلاف مقاتل . وحين حاولت قريش أن تجرب حظها مع الجيش المسلم الفاتح ، ودفعت بأوباشها إلى مصادمته ، أعمل أبطال الإسلام سيوفهم فى رقابهم ، ولم ينقذهم إلا أبو سفيان الذى هرع إلى النبى ﷺ متوسلاً صارخاً يقول : يارسول الله ، أُبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم(١) ! .

● ونحن يجب أن نتعلم هذا الدرس العظيم ، وهذه القيادة الصحيحة ، فإن قوى خارجية وداخلية معادية للإسلام تحاول جاهدة ، بالاعتداء والاستفزاز أن تجهض كل قوة إسلامية ، وتدفعها إلى النزال ، قبل أن تستعد ، وتكبر ، وتتهيأ للمواجهة . وقد نجحت فى حالات كثيرة ، واستدرجت بعض قيادات المسلمين ، وكانت ـــ دون أن تدرى ـــ من شر الرعاء الذين يقودون رعاياهم إلى الحُطَمَة !

الإذن بالقتال ، ثم فرضه :

● ثم جاءت الهجرة المباركة ، بعد تطورات وأحداث ، وبدأت مرحلة جهادية جديدة ، أُذن للمسلمين فيها بالقتال ، بمجرد إذن أول الأمر ، يقول ابن اسحاق : « كان رسول الله ﷺ ـــ قبل

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، جـ ١٢ ص ١٢٧ .

بيعة العقبة ـــ لم يُؤذَن له فى الحرب ، ولم تُحلَّل له الدماء ، إنما يؤمر بالدعاء إلى الله ، والصبر على الأذى ، والصفح عن الجاهل . وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ، ونفوهم من بلادهم ، فهم من بين مفتون فى دينه ، ومن بين معذب فى أيديهم ، وبين هارب فى البلاد فراراً منهم . فلما عتت قريش .. إذن الله عز وجل لرسوله ﷺ فى القتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم . فكانت أول آية أنزلت فى إذنه له بالحرب ، وإحلاله له الدماء والقتال لمن بغى عليهم .. قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **أُذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله** ﴾(1) .

● وبعد الإذن بالقتال ، فرض القتال فرضاً .

يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : « ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته ، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه ، حدث لهم بها ـــ مع عون الله ـــ قوة بالعدد لم تكن قبلها ، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد ، بعد إذ كان إباحة لا فرضا ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ **كتب عليكم القتال ، وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم** ﴾(2) .

وبعد الهجرة مكث المسلمون فى المدينة سنة كاملة دون أن يشتبكوا فى أية معركة ضد المشركين الذين طردوهم من ديارهم

---

(1) سيرة ابن هشام ، جـ 1 ص 467 ، والآيتان رقم 39 ، 40 من سورة الحج .

(2) الشافعى ، الأم ، جـ 4 ص 85 ، والآية رقم 216 من سورة البقرة .

وسلبوهم أموالهم . وأول غزوة غزاها رسول الله ﷺ كانت غزوة « ودان » بعد انقضاء سنة من الهجرة[1] .

وعلى الرغم من أن المسلمين كانوا على يقين من أن بيعتهم للنبى عليه السلام كانت تعنى : « حرب الأحمر والأسود من الناس » وتعنى : « نَهْكة الأموال وقتل الأشراف »[2] ، فإن بعضهم خاف من قتال المشركين ، وتمنى على الله أن يؤخر ذلك ؛ وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ، وقالوا : ربنا لم كتبت علينا القتال ؟ لولا أخرتنا إلى أجل قريب ! قل : متاع الدنيا قليل ، والآخرة خير لمن اتقى** ﴾ [النساء الآية رقم ٧٧] .

● فما العبرة التى يجب أن نستخلصها من هذه الحقائق ؟

إننا يجب أن نأخذ مدى قوتنا فى الاعتبار ، فنكف أيدينا أحيانا ، حيث نكون فى مرحلة الاستعداد ، ونواجه العدو فى مرحلة أخرى ، نكون فيها قادرين على المواجهة . وهذا هو الدرس السابق نفسه يتأكد مع تقدم الدراسة .

● وحول هذا التنوع فى المواقف بحسب القوة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن آيات مثل : ﴿ **وأعرض عن المشركين** ﴾ و ﴿ **لست عليهم بمسيطر** ﴾ و ﴿ **فاعف عنهم واصفح** ﴾

---

(١) سيرة ابن هشام حـ ١ ص ٥٩٠ ــ ٥٩١ .

(٢) تاريخ الطبرى ، حـ ٢ ص ٣٦٣ ــ ٣٦٤ .

تطبق : « فى حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه ، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه . وصارت آية الصغار على المعاهدين فى حق كل مؤمن قوى يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه .. فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو فى وقت هو فيه مستضعف ، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذى الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين . وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون فى الدين ، وبآية قتال الذين أتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون »(١) .

وكل زعيم مسلم ، فى أى بلد مسلم ، مطالب بأن يعرف حقيقة قدراته ، وأن يقود المسلمين إلى العمل الذى يمكن أن يقدروا عليه دون أن يتعرضوا للتحطم والاستئصال . فالعمل الإسلامى لا يجب أن يتوقف لحظة ، ولكن على شرط ألا يفضى بالمسلمين إلى الهلاك دون أن يحدثوا كيداً يذكر فى العدو .

● إن هذه هى السنة النبوية كما رأينا ، وهى بدهية قيادية . لكن البعض يغفلها ، أو ينتهكها ، بحسن نية غالباً ، وبذلك يحطم رعيته المسلمة من الشباب الصالح ، فإذا هم بين أسير وقتيل ومشرد ومطارد .

* * *

(١) ابن تيمية ، الصارم المسلول ، ص ٢٢١ (والصغار هو الامتثال للحكم الإسلامى) .

المبحث الثانى

القتال فى العصر الحديث

القسمة الجديدة للعالم :

● ظهر الإسلام فى مكة ، وانتشر فيها بالدعوة ، سراً وجهراً ، دون قتال من جانب المسلمين ، كما أسلفنا ، ثم انتقل إلى المدينة ، من خلال الأنصار ، رضى الله عنهم ، ثم هاجر المسلمون المكيون إلى إخوانهم فى المدينة ، ومن المدينة أخذت أشعة التوحيد تسطع فى أرجاء الجزيرة العربية ، ثم لم يلبث الإسلام أن ذاع فى بلاد الشام وفارس ومصر وشمال إفريقية ، ثم جاز البحر إلى الأندلس ، حتى بلغ وسط أوروبا .

وكانت الوثنية العربية ، واليهودية والمسيحية والمجوسية ، تنسحب أمامه وتتقهقر ، وسقطت الإمبراطورية الفارسية ، وانكمشت الإمبراطورية الرومانية البيزنطية أمام جيوش المسلمين الظافرة ، ثم سقطت آخر الأمر .

وقد ظلت علاقة الإسلام بأوربا فى حالة من المد والجزر : فى أثناء الحروب الصليبية ، وحروب الأندلس ، وفتوحات العثمانيين فى أوربا ، إلى أن سقطت بلدان العالم الإسلامى كلها تقريباً فى قبضة الاستعمار الأوربى الحديث ، فراح الإنجليز والفرنسيون والروس

والإيطاليون والهولنديون يخططون لاقتلاع الإسلام من جذوره ، تلك القوة المحركة الهائلة للأمة المسلمة ، وكان التعليم والإعلام والآداب والفنون ، هى الوسائل المعتمدة عندهم ، وبعد حوالى قرنين من الزمان استطاعوا أن يغيروا القسمة القديمة للعالم ، سياسياً وثقافياً ، خارجيا وداخلياً . فلم يعد العالم منقسماً إلى : دار إسلام ، ودار عهد ، ودار حرب ، لأن دار الإسلام ، بالمواصفات الشرعية التى حددها الفقهاء ، اختفت من القسمة السياسية للعالم ، وعلى أنقاضها ظهرت « فسيفساء سياسية » مكونة من دول ودويلات وإمارات . بلغت ستة وأربعين ، تتوزعها الخلافات والأطماع ، ويقاتل بعضها بعضاً فى أحيان كثيرة . وفى داخل كل دولة تقريباً تراجع التقسيم الثقافى المذهبى القديم الذى كان يوزع المسلمين إلى سنة وشيعة وخوارج ، ومرجئة ومعتزلة ، ويوزع أهل السنة فى الفروع إلى مالكية وشافعية وأحناف وحنابلة ، ويوزع الشيعة عقيدياً إلى زيدية وإمامية وغلاة ، وبرز تقسيم ثنائى آخر ، يكاد يغطى عليه ، ويشمل السنة والشيعة جميعاً ، وهو التقسيم إلى : « اجتزائين » ، « وإسلاميين » ، (أو علمانيين وإسلاميين ، والمعنى واحد) .

وقد وصف ابن القيم رحمه الله التقسيم القديم للعالم فقال إن أهل الأرض قد صاروا بالنسبة للنبى ﷺ ثلاثة أقسام :

ـــ الأول : مسلم مؤمن به ، وهذه هى دار الإسلام .

ـــ والثانى : المسالمون له الآمنون ، وتلك هى دار العهد .

ـــ والثالث : المحاربون المعادون له ولدينه ، وأولئك هم أهل دار الحرب .

● و « دار الإسلام » هى البلاد التى يحكمها المسلمون بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . والدولة فيها تقوم على الإسلام وبالإسلام وللإسلام . أما دار العهد فهى بلاد غير مسلمة ، لكنها موادعة للمسلمين ، وترتبط بدار الإسلام بعلاقات سلمية من صلح أو هدنة أو موادعة أو حلف . ودار الحرب هى بلاد معادية لدار الإسلام ، أى أن دار الحرب ودار العهد إنما اتصفت بهذه الصفات المميزة ، بالنسبة لدار الإسلام ، فإذا اختفت دار الإسلام ، كما حدث فعلاً فى العصر الحديث ، اختفى التقسيم كله ، ولم يعد ثمة معنى لهذه التقسيمات ، ولابد أن تنشأ مكانها تقسيمات جديدة ، وعلاقات جديدة ، سلمية أو عدائية . ويتحتم أن تبرز على الساحة ضروب جديدة للقتال ، غير الضروب القديمة التى كانت تندلع بين دار الإسلام ودار الحرب ، أو تلك التى كانت تحتدم بين إمام المسلمين وبعض المتمردين عليه ، الذين كانوا يسمون « البغاة » .

● لقد اختفى كلية التقسيم السياسى القديم ، ولم يعد له وجود ، لاختفاء أساسه ذاته . والتقسيم الجديد يحتاج إلى دراسة علمية شاملة لتحديد مواصفاته ، وتبعاً لذلك يمكننا وصف ضروب القتال والاقتتال الحديث ، وبغير تلك الدراسة لابد أن نتعرض للخلط والاضطراب .

ونحن لم نجر تلك الدراسة ، ولا نعلم أن أحداً قد أجراها : ونلاحظ ، على النقيض من ذلك ، أن بعض الدراسات الحديثة لم تنتبه إلى أن القسمة القديمة للعالم قد اختفت ، وكذلك القسمة المذهبية الداخلية للعالم الإسلامى ، ومضت تتحدث عن دار الحرب

ودار العهد ودار الإسلام ، كأن شيئا لم يحدث . غير أننا نملك فكرة عامة عن التقسيمات الجديدة . وأول وأبرز خصائصها ظهور « الهجين السياسى » الذى يتكون من شعب مسلم ، وحكومة علمانية من نوع أو آخر . وهذه الخاصية عنصر محير ، يسبب الكثير من الأخطاء ، إذ يصف البعض هذا « الهجين السياسى » بأنه يمثل دار الإسلام ، لأن الشعب فى داخله مسلم . لكن البعض يراه من جهة السلطة والحكم ، لا من جهة الشعب المحكوم ، فلا يرى فيه دار إسلام ، بل داراً من طراز جديد لا تخضع للتقسيم القديم ، ولا تقبل أن توصف بأى من أوصافه الثلاثة .

● ● القتال بين الإسلاميين والاجتزائيين :

● وفى داخل هذا « الهجين السياسى » الحديث ــ أيضا ــ شعب منقسم على نفسه غالباً . فالأغلبية مسلمة ، تؤمن بضرورة الأخذ الشامل للإسلام ، فى حين تعارضها أقلية محدودة ، لكنها مسيطرة ومتحكمة ، وتعتقد أن أربعة عشر قرناً من الزمان تكفى لنبذ شريعة الإسلام وتنحيتها جانباً ، فكل شىء عندهم نسبى متغير باستثناء سرعة الضوء ، وتبعاً لذلك يستحيل أن يصلح لنا اليوم ماصلح لأجدادنا منذ أربعة عشر قرنا . وهى قد تتسامح مع الشعب فلا تتدخل فى عقيدته الدينية أو فى قانون الأحوال الشخصية ، لكنها فى بلاد معينة تتدخل بالتربية والتعليم والتقنين . والقمع البوليسى أحيانا ، وبقصد تنحية كل ماهو إسلامى وإحلال مذاهب بشرية محله ، كما حدث فى بلغاريا والاتحاد السوفيتى وتركيا الكمالية ، وبعض البلاد العربية ، دون تسامح مع الشعب المسلم فى أى شىء .

أما الأغلبية فتؤمن بأن الإسلام لايمكن أن يتجزأ ، وأن « التجزيىء » يخرج صاحبه من الإسلام ، لأنه يضطره إلى رد العديد من آيات القرآن الكريم والسنن الصحيحة . وهم يرمون العلمانية « الاجتزائية » بأنها فتنة ، لقول الله تعالى : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك** ﴾ [المائدة : ٤٩] . وقوله جل ثناؤه : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليما** ﴾ [النساء : ٦٥] . والأقلية العلمانية لا تحكم بما أنزل الله ، بل تتبع أهواء قائد الثورة ، أو زعيم الحزب ، أو رئيس الجمهورية ، أو المجلس النيابى الصورى ، فيجب على كل مؤمن أن يحذرهم ويحذر فتنتهم « الاجتزائية » ، والعلمانيون لا يؤمنون بالإسلام حقاً إلا إذا حكّموا الله والرسول ، أى القرآن والسنة ، فى كل أمورهم ، الدنيوية والأخروية ، ولم يجدوا فى أنفسهم حرجاً من حكم الله ورسوله ، ويسلموا به تسليماً . وهذا كله مرفوض من جانب العلمانيين ، مع الإصرار على نشر مذاهبهم بين أبناء المسلمين بكل وسيلة متاحة ، وما أكثر الوسائل المتاحة بين أيديهم .

● هكذا انشطرت الأمة المسلمة إلى أمتين ، فى داخل كل إقليم ، وحال الأغلبية فى كثير منها يماثل حال المسلمين فى مكة قبل الهجرة ، من حيث الضعف لا من حيث العدد ، فكل جماعة تتحرك بالدعوة تستأصل وتحطم .

وبصفة عامة تشير تقارير منظمة العفو الدولية إلى اندلاع

حروب فى عدد من البلدان المسلمة بين الشعوب العزلاء وبين الحكومات التى تملك كل سلاح ، وكل سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية .

وفى قليل من بلاد المسلمين تستطيع الأغلبية الإسلامية المحكومة أن تكون أحزاباً وجمعيات ، وأن تصدر الصحف والمجلات ، وأن تدعو إلى الله ، لكن الإعلام الحكومى العلمانى الرهيب يحاصرها فى أضيق الحدود ، ويسيطر على الناس من كل مدخل : إذاعى أو تليفزيونى أو صحفى ، أو مسرحى أو تربوى . ويقوم بعمليات غسيل مخ متواصلة لأبناء المسلمين وبناتهم ، ولا يعلم إلا الله وحده إلى متى تصمد الشعوب لهذه الهجمات .

وتشكل قضية تطبيق الشريعة مسألة الخلاف الكبرى ، فالأغلبية تطالب بالتطبيق ، وتلح عليه ، والعلمانية المسيطرة تصر على الاحتكام إلى القوانين الوضعية ، العصرية ، التى تسمح لهم بالتغيير والتبديل فى القوانين واللوائح بحسب أهوائهم ، وقد أصدروا قانوناً لمحاكمة شخص واحد ، وقانوناً آخر لإغلاق مجلة إسلامية . والإسلاميون يقابلونهم بقول الله تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدا** ﴾ [النساء : ٦٠] . وقد يقف النزاع عند حدود الحوار ، وقد يتجاوزها إلى الجدال ، وربما احتدم القتال بين الفريقين ، وتكون النتيجة غالبا استئصال الإسلاميين .

فهذا نوع من القتال الحديث ، لم يكن معروفا فى عهد النبى ﷺ .

ويستغل العلمانيون سيطرتهم على المجالس التشريعية ، فيصدرون القوانين التى تجرم كل نقد لهم ، وتبيح نقد كل ماهو إسلامى . ففى تركيا الكمالية أصدر أتباع أتاتورك قانوناً يجعل ذات الطاغية التركى الهالك مصونة ، بحيث تستطيع : « أن تقدح فى ذات الله ، وفى الرسل والأنبياء ، والناس أجمعين ، وفى جميع الكتب السماوية وغير السماوية ، وفى كل شىء ، ولكنك لن تستطيع أن تقول حرفاً واحداً ضد مصطفى كمال (أتاتورك) . لقد جعلوا منه صنماً فى حياته وبعد مماته ، وهم يحاولون اليوم أن يمنعوا هذا الصنم من أن يتهاوى تحت ضربات الحقائق »(١) .

وفى كل بلد مسلم يوجد غالباً « أتاتورك » محلى ، حى أو ميت ، ذاته مصونة ، وفكره مطلق ، وأوامره معصومة ، وكل المقدسات التى تتنافى معها هى مستباحة .

● فكيف تكون علاقة دار الإسلام ، إذا وجدت اليوم ، بهذا « الهجين السياسى » ؟ هل يعد هذا « الهجين » دار إسلام أو دار حرب ؟ ومع من تقف دار الإسلام : مع الأغلبية الشعبية المسلمة أو مع الأقلية العلمانية الحاكمة ؟ .

● إن النظام الدولى الحديث يطلق يدى كل حكومة فى بلادها ، ويعتمد الإدانة لكل نوع من التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى . وتبعاً لهذا يتحتم على دار الإسلام ، أو الدولة الإسلامية ــ إذا قامت اليوم فى أى قطر مسلم ــ أن تقف مع

---

(١) الرجل الصنم ، ص ٨ .

الحكومات العلمانية ضد الشعوب المسلمة . وإذا هى أغفلت القاعدة الدولية وقعت تحت طائلة القانون ، وأُدينت ، وربما تعرضت للعقوبات .

ولا شك أن التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى يمارس اليوم من حين إلى حين ، كما حدث فى أوربا الشرقية التى أخرجت من النظم الشيوعية عن طريق الضغوط الاقتصادية . وقد تؤيد الدول الكبرى التدخل فى الشئون الداخلية لأية حكومة فى العالم الإسلامى ، ولكن لنصرة « العلمانية » ضد « الإسلامية » . وبالقدر نفسه لابد أن تعارض كل تدخل ضد العلمانية ، وربما تتدخل عسكريا لمنع الشعب المسلم من الفوز بالسلطة فى بلاده .

إن القسمة الجديدة للعالم الإسلامى هى التى أفرزت هذه الصعوبات والمشكلات ، وجاءت بأطراف جديدة متقاتلة متحاربة ، والأحكام الفقهية الموروثة لا تصدق على نوع القتال الذى وصفناه ، ولابد أن نعود إلى الكتاب والسنة مباشرة نلتمس الهداية فيهما مستعينين بتراثنا الفقهى الثرى .

● ● الاقتتال بين الحكام :

● وقد أسفر التقسيم الجديد للعالم عن ظهور ضرب آخر من القتال إصطلى به عدد من الشعوب المسلمة على الرغم من أنه ليس لها فيه ناقة ولا جمل ، وهو القتال الذى يدور بين حكام من الدول والدويلات الحاكمة فى العالم الإسلامى ، ومن أمثلته الحرب بين مصر وليبيا ، وبين المغرب والجزائر ، وبين ليبيا وتشاد ، وبين الأردن وفلسطين ، وبين العراق وإيران ، وأخيراً بين العراق والكويت .

إن هذه الحروب تدور بين الحكام العلمانيين « الاجتزائيين » الذين يقاتلون ضد الإسلاميين فى الداخل ، كما بينا من قبل ، والإسلاميون هم ضحية هذه الحرب أيضاً . فالشعب المسلم ضحية حربين : حرب داخلية متواصلة ، وحرب خارجية ، لاتكاد تتوقف بين إقليمين ، حتى تندلع فى إقليمين آخرين ، بعنف أفظع ، وتجرى فيها أنهار من دماء الشباب المسلم ، كما تهدر مئات المليارات من الدولارات ، وتخرب عشرات المدن ومئات القرى ، لا لشىء سوى نزغات الشيطان فى صدور بعض هؤلاء الحكام .

ولأن هذا ضرب جديد من القتال ، يدور فى العالم الحديث ، ضمن قسمة جديدة مباينة للقسمة القديمة ، فقد حاول بعض الكتاب وبعض الشيوخ ، أو تخيلوا ، أن من الممكن تطبيق أحكام « البغاة » عليه ، ولم يفكر أحد منهم فى تحليل أو توصيف الأطراف المتقاتلة ، لكى يرى إن كان القياس على بغاة الأمس — ضمن دار الإسلام — جائزا أصوليا . لقد سلم الجميع بأن هذا القتال بين الحكام العلمانيين هو قتال بين بغاة ، وأن آية البغى تصدق عليه . ولم يلتفت أحد إلى التغييرات الجذرية فى تقسيم العالم الحديث ، وفى التقسيمات المذهبية والاعتقادية الجديدة داخل العالم الإسلامى ، وداخل كل بلد إسلامى . ولو أنهم فعلوا لأدركوا أن دار الإسلام التى هى الفرض الأولى لظهور البغى وقتال البغاة ، لم تعد فى الصورة . وبطبيعة الحال ، ظلت هذه الآراء لبعض المشايخ والكتاب مجرد حبر على ورق ، ولم تعرف طريقها إلى التنفيذ فى أية حالة من حالات القتال .

إن المتقاتلين من العلمانيين ليسوا « طوائف إسلامية » بل

« حكومات علمانية » وليس ثمة جهة معتمدة يخول إليها إجراء الصلح ، كما لا توجد قوة يمكنها أن تقاتل الباغى حتى يفىء إلى أمر الله(١) .

إن الأمة المسلمة بشعوبها كلها هى الضحية ، وتبعاً لهذا يتحدد الدور الواجب على كل مسلم ، وعلى كل جماعة مسلمة ، وعلى كل هيئة مسلمة ، ألا وهو : العمل على « أسلمة » الحكم فى كل قطر إسلامى ، تمهيداً لتحقيق الوحدة الإسلامية » الشاملة . بحيث أن تدفع الشعوب المسلمة عن نفسها هذا الخطر الماحق . ولن يتحقق الدفع إلا بالخلاص من الحكم العلمانى الاستبدادى ، وبالسعى الحثيث لاستعادة « دار الإسلام » وإقامتها ، ولا بأس من أن تتخذ شكل وحدة « كنفيدرالية » ، إن لم يكن فى الوسع الآن تحقيق الوحدة الشاملة . بغير هذا لن تتمكن شعوبنا من القضاء على هذه الظاهرة القتالية المهلكة ، العقيم ، التى تأتى على الأخضر واليابس ، وتحكم على أمتنا بالتخلف والفقر والهوان . ولا ريب أن تحقيق هذه الأهداف القصوى يحتاج إلى وقت طويل ، ولكنه يجب أن يبدأ من الآن .

●● الأقليات المسلمة تقاتل :

● وفى الصورة الجديدة للعالم تبرز ظاهرة الأقليات المسلمة الخاضعة لحكم أجنبى ، وهذه الأقليات تبلغ عشرات الألوف أحياناً ، وعشرات الملايين أحيانا أخرى . فثمة شعوب مسلمة بأكملها واقعة فى أسر دول أجنبية معادية ، كالشعب الفلسطينى والشعب

---

(١) أنظر : « قتال البغاة » ، ص ٦٦ من هذه الدراسة .

الكشميرى والشعب الإريترى وشعب مورو والشعوب المسلمة فى الاتحاد السوفيتى والهند . وكثيرا مايندلع القتال بين هذه الأقليات من جهة وبين الأغلبية الحاكمة من جهة أخرى . والأخبار اليومية تحكى منذ سنوات وإلى اليوم ، دون انقطاع تقريباً ، عن وقوع عشرات الضحايا فى هذه البلاد وغيرها .

وإذا كانت بعض الأقليات المسلمة فى دول الغرب الديمقراطية مثل ألمانيا وإنجلترا وأمريكا لا تتعرض للعدوان والقتل كما هو الحال فى فلسطين وسيريلانكا وجمو وكشمير مثلاً ، فإنها تتعرض للفتنة : (والفتنة أشد من القتل) عن طريق التعليم الإلحادى والمناخ الاجتماعى والثقافى ، وتأثيرات الإعلام والفنون ونادراً ماتوافق تلك الدول على رعاية أى نوع من التعليم الإسلامى ، أو تخصيص مناهج وفصول لأبناء المسلمين . ويجاهد المسلمون هناك لدرء الفتنة عن أولادهم ، فلا يكادون يبلغون فى ذلك نجاحاً يذكر .

ويقف المسلمون فى بلاد الأغلبيات المسلمة حيارى عاجزين فى معظم الأحوال . فقد تساعد البلاد الغنية ـــ البترولية ـــ فى إنشاء مدارس ومعاهد ، ولكنها لا تفعل ذلك لوجه الله ، بل شريطة أن تكون المدرسة أو المعهد أو المسجد وسيلة لتحقيق التبعية للسيد الحاكم فى الدولة المانحة . وتنقطع المعونات فوراً إذا لم يراع هذا الشرط ، أما الأقليات الأسيرة ، مثل السبعين مليوناً من مسلمى أذربيجان وطاجكستان والقرم والقوقاز ، فيكاد يكون من المستحيل نصرتهم أو مساعدتهم بشىء يذكر ، وإذا كانت « الدول » فى بلاد الأغلبيات المسلمة هى ذاتها تقاتل شعوبها لفرض العلمانية « الاجتزائية » عليهم ،

فكيف يرجى منها أن تساعد الشعوب المسلمة الأسيرة فى الخارج ؟ إن الحكومات العلمانية بإعلامها المسيطر تخدم الأغلبيات المعتدية ، وتصورها زوراً وبهتانا على أنها دول صديقة ، تحترم الإسلام والمسلمين فى بلادها ، وقد وقفت بعض الدول مع الهند ضد باكستان وضد الأقلية المسلمة المظلومة فى الهند ، ووقفت مع اليونان ضد الأقلية المسلمة فى قبرص ، ووقفت مع إثيوبيا ضد الشعب الإريترى الأسير المعتدى عليه ، وكانت البواعث على تلك المواقف مصالح قومية أو وطنية متوهمة وأنانية .

● ● القتال ضد الاستعمار :

● ومن ضروب القتال فى العالم الحديث ذلك الذى يندلع بين شعب مسلم وبين دولة استعمارية طامعة معتدية ، وهو القتال الذى شاع فى النصف الأول من القرن العشرين ، ولا يزال يمارس على نطاق أضيق ، كما هو الحال فى فلسطين التى تقاتل ضد الصهيونية الاستيطانية المدعومة بأوربا وأمريكا ، وكما هو الحال فى « جمو وكشمير » ، « ومورو » فى الفيلبين .

وللوهلة الأولى ربما يظن المرء أن هذا القتال يشبه ذلك الذى مارسه المسلمون فى عهد النبى ﷺ ضد المشركين فى مكة ، ومن ثم فهو لا يعد من ضروب القتال فى العالم الحديث .

والحق أنه قريب الشبه به : لكنه مع ذلك يختلف عنه فى ناحية معينة ، تؤكد نسبه إلى العالم الحديث . فالاستعمار الأوربى حرص على إبراز الزعامات العلمانية ، وقد كان هو المتحكم فى كل شىء فى بلاد المسلمين ، وحين وجد المستعمر أنه لم يعد من الممكن

أن يبقى بعسكره وجيوشه ، ويحكم مباشرة ، سلم السلطة للعلمانيين . وفى أثناء القتال ضد المستعمر كان الزعماء العلمانيون يحركون الجماهير بالإسلام وبالجهاد الإسلامى ، وحين كان يتم تحقيق الاستقلال ، كانوا يذيقون المسلمين من صنوف التعذيب والتقتيل ماهو أمر وأنكى من عدوان المستعمر !

والسؤال الذى يتوجب أن يجيب عليه المسلمون هو : هل يجوز أن يقاتلوا المستعمر تحت قيادة علمانية ، معادية للإسلام باطناً ، مؤمنة به ظاهراً ، حتى إذا تم لها النصر انقلبت عليهم ؟ مثلاً ، هل يقاتل الفلسطينيون تحت قيادات علمانية ضد الصهيونية ؟ وماذا سيلقى المسلمون عندما تقوم الدول الفلسطينية ؟ ماذا يمكن أو يتوقع أن يحيق بهم ؟ هل هو المصير نفسه الذى آل إليه أمر العديد من الشعوب العربية ؟ هل تنتهى الحرب ضد الصهاينة لتبدأ ضد المسلمين ؟ .

● ● التخويف من عقيدة الجهاد :

● هكذا صار القتال فى العالم الحديث ، الذى لا يطابق العالم القديم فى أقسامه الثلاثية ، وفى العالم الإسلامى الذى لا يطابق العالم الإسلامى القديم فى قسمته العقيدية . وعلى الرغم من كل هذه الاختلافات ، وعلى الرغم من الانشطار العظيم فى قلب الأمة المسلمة ، وعلى الرغم من كل الحروب التى شنت ضدها ، وضد دينها ، فقد ظل الإسلام هو الطاقة الهائلة المحركة للجهاد والقتال والنضال ، ضد العدو الخارجى ، وضد الظلم الداخلى ، ضد العدوان ، وضد « الاجتزاء » .

وكما كان الإسلام هو المحرك الهائل الذى دفع بالجيوش المسلمة

إلى قلب أوربا غرباً ، وحتى سور الصين شرقاً ، كان هو نفسه القوة المحركة ضد الهجمة الصليبية الاستعمارية الصهيونية الحديثة . وأدرك العدو الأوربى والأمريكى هذه الحقيقة ، وخطط ونفذ وموّل المشروعات التربوية والأدبية والفنية والإعلامية لتشويه التوحيد والنيل من محمد ﷺ ، وإلصاق الاتهامات به وبصحابته ، وتلويث التاريخ الإسلامى والحط من أقدار أبطاله .

ومن ضمن ذلك ، دأب المستعمرون على تشويه عقيدة الجهاد الإسلامى ، والتخويف منه ، فيزعم المؤرخ الإنجليزى « دانس Dance » أن النبى ﷺ وأتباعه رضى الله عنهم قد شعروا أن واجبهم يحتم عليهم غزو العالم كله فى سبيل الله ، ولذلك شكلوا من بينهم جيشاً للنهوض بذلك الواجب(١) .

وصور المستشرقون الجهاد الإسلامى على أنه : « دعوة إلى التعصب لا تتفق مع ماترضاه الحضارة الفاضلة من تسامح .. ودعوة إلى إقامة الحكم على أساس البطش والجبروت »(٢) . وهذا غير صحيح ، فالمسلمون يؤمنون بأن الله تعالى أراد أن يظل بعض الناس غير مؤمنين ، وقد قال تعالى : ﴿ **ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا . أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ؟** ﴾ [يونس : ٩٩] . فلم يشعر المسلمون فى أى وقت أن من واجبهم غزو العالم كله ، وإذا فكر أحدهم فى ذلك كان مخطئاً .

وأما التسامح أو التعصب فيكفى هنا أن نرد عليه بأن نذكر

(١) Europe and the Old world, by : E.H.Dance, Longmans, 1966, P. 47

(٢) د . هيكل : حياة محمد ، ص ٤٧٤ .

أن اليهود ، والنصارى ماكان لهم أن يبقوا على ظهر الأرض فى أى جزء من العالم الإسلامى لولا تسامح المسلمين . وفى نهاية هذه الدراسة ، ومن مجموع مباحثها ، يتم الرد على هذا الاتهام الزائف إن شاء الله .

● أما خوف المعتدين الاستعماريين من الجهاد الإسلامى فهو فى محله . فهو سلاح المسلمين وحصنهم الحصين وقنبلتهم النووية . والتاريخ القديم والحديث للعالم يشهد بهذا . ومن ثم فقد كان المستعمرون يخشون الإسلام ككل ، ويخشون الجهاد خاصة ، وفى أثناء احتلال الإنجليز للهند كانوا إذا علموا بشهرة عالم مسلم : « أسرعوا بجلبه إلى ديوان الشرطة ، فعند وصوله يفتح له الضابط مصحف قرآن أو كتاب حديث من الكتب المشهورة ، ثم يشير إلى آية من آيات الجهاد ، أو حديث مما يدعو إليه ، ويسأله : هل أنت معتقد بهذه الآية أو الحديث ؟ فإذا قال : نعم ، قال له : فبناء على ذلك يكون من رأيك وجوب الجهاد فينا ؟ فإذا أجابه : إننى درويش ملازم العزلة عن الناس ، وليس اعتقادى بهذا إلا لأنه كتاب دينى ، ضرب له الضابط أجل أربعة أيام أو أقل يبين فيها رأيه فى الآية أو الحديث . فإن مضى الأجل ولم يحرف العالم دينه ولم يبدل عقيدته .. بعثت به الحكومة الانجليزية إلى جزيرة « أندومان » مؤبداً » وكانت إنجلترا فى ذلك العهد : « تعد وجود لفظ (الإسلام) فى جريدة كافياً لمنعها من الدخول إلى بلاد لها فيها قدم ثابت »[1] .

---

(١) جمال الدين الأفغانى ومحمد عبده ، العروة الوثقى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ ـــ ١٩٨٣ م ، ص ٣٢٢ .

وظل الخوف من الإسلام إلى اليوم مسيطراً على العقلية الأوربية والأمريكية ، وصارت سياسة التخويف من الإسلام منهجاً لتنفير الجماهير منه ، وتضليلها لكى تساند الاعتداء على بلاد المسلمين ، وتؤيد استغلالها ونهب ثرواتها . إن من حق المعتدين أن يخافوا من الجهاد الإسلامى ومن الإسلام عامة ، لكن ليس لأية أمة غير معتدية أن تخاف منه ، ولسوف تتأكد هذه الحقيقة خلال الفصول المتوالية فى هذا الكتاب . وحسبنا أن نذكر القارىء الآن أن المسلمين اليوم هم ضحية العدوان فى كل أرجاء الأرض ، وليس فيهم من يحتل أرض غيره كما تفعل إنجلترا وفرنسا وإسرائيل والهند وروسيا وإسبانيا . لكن المعتدين الظالمين لا يرضيهم كل هذا ، ويعز عليهم أن يحاول المسلمون المحافظة على دينهم ، فيقول « القس سواغارث » صاحب الفضائح المخزية فى أمريكا : « إن الخطر الذى يهدد الحضارة الغربية الآن ليس هو الشيوعية والاتحاد السوفيتى ، إنما الإسلام الذى يغزو بلاد الغرب بصورة مذهلة »(١) والغزو الذى يشير إليه هو انتشار الإسلام بين الزنوج المظلومين فى أمريكا ، وهو غزو ثقافى دينى ، حققه الإسلام بعقيدة التوحيد وشريعة العدل والإيثار ، ضد العلمانية المادية الملحدة الظالمة ، وضد التفرقة العنصرية المتخلفة ..

خلاصة :

●● هذه هى ضروب القتال فى العالم الحديث : قتال بين « الاجتزائيين » من الحكام ضد الشعوب المسلمة الخاضعة لهم ،

---

(١) كتاب المختار الإسلامى ، أحمد ديدات ، ص ٤٥ .

والمصممة على رفض التفريط فى أي جزء من دينها ، وقتال بين الحكام « الاجتزائين » أنفسهم ، وقوده الآلاف من شباب المسلمين ، والمليارات من أموالهم ، وقتال أقليات مسلمة أسيرة ضد أغلبيات ملحدة ، أو مسيحية ، أو هندوكية ، أو صهيونية ، وقتال بين شعوب مسلمة — تحت قيادات علمانية ! — ضد العدوان الاستعمارى ، ينقلب بعد النصر إلى قتال من النوع الأول ، والمسلمون هم الضحية فى الأول والأخير . وهذه الضروب ن القتال ناتجة عن القسمة الجديدة للعالم ، داخلياً وخارجياً . ومن الواضح أنها تختلف عن ضروب القتال الذى مارسه النبى ﷺ والراشدون رضى الله عنهم . ومن ثم فإن الأحكام الفقهية الموروثة لم تتناولها ، وهذا شيء طبيعى .. وعلينا نحن أن نعود إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة ، لنستخلص لأنفسنا القيم الهادية والقواعد الضابطة ، لنعرف الحلال والحرام ، ونقف حيث يأمرنا ربنا جل ثناؤه ، وننتهى عما ينهانا . وكثير من الأمور مختلط ، فالاجتزائيون يقاتلون شعوبهم بجنود مسلمين من أبناء الشعب المسلم ذاته ، إنهم يقبعون هناك فى القصور المنيفة ، لا ينالهم من القتال أدنى العناء ، ويرسلون الجنود من أبناء الشعب ليقتلوا إخوانهم وآباءهم .

وفى القتال بين الحكام أنفسهم يقتل المسلمون المسلمين ! وفى قتال الأقليات ، ماذا يصنع المسلمون حين يرون حكوماتهم تؤيد العدوان على المسلمين ؟ وفى قتال الاستعمار ، هل يقاتل المسلم تحت إمرة العلمانى ثم إذا تحقيق النصر كان ضحية حكمه ؟ أم يجب أن لا يقاتل المسلم إلا تحت قيادة مسلم ممن لا يجتزئون من دين الله ؟ .

وأسئلة أخرى كثيرة تبرز أمام الأنظار ، وتحتاج إلى البحث والاجتهاد ، وما أثرناه ليس سوى القليل .

وها نحن اليوم نتساءل ، بعد أن استعانت الكويت والسعودية ، بقوات دولية : هل يجوز للمسلم أن يستعين بغير المسلم فى القتال ؟ وهل اجتياح الجيش العراقى للكويت « جهاد » كما يتردد فى جهاز الإعلام البعثى العراقى العلمانى ؟ وأى المفسدتين أعظم : الاستعانة بقوات دولية أم ترك الكويت لحزب البعث العراقى العلمانى ؟ وهل يقاتل الجنود المصريون المسلمون مع الأمريكان ضد العراقيين ؟

ولقد اضطرب العالم العربى وانقسم على نفسه ، بل انقسم الإسلاميون أيضاً . وذلك أمر طبيعى ، لأن الجميع وُضع بغتة أمام حدث ضخم ، لم يُسْبَق ، ولا يُعرف له حكم شرعى . وتورط شيوخ كبار فى فتاوى سريعة ضحلة وقالوا إنه « بغي » وما هو ببغى فى الحقيقة ، لأن البغى مستحيل ضمن إطار التقسيم الجديد للعالم ، كما سوف نرى فيما يلى من هذا الكتاب .

● إن قضايا القتال فى العالم الحديث كثيرة ، ومهمة جداً . وليس لأحد بمفرده أن يقطع فيها برأى ، ولذلك يتحتم أن يعقد مؤتمر إسلامى عالمى لمعالجتها وإصدار فتاواه فيها . ونحن هنا لا نفتى ولا نقطع ، بل نثير الأسئلة ، ونعرض القضايا ، ونقدم الخلفيات الشرعية والعلمية والتاريخية التى تتصل ، وتساعد على الرؤية السديدة .

* * *

المبحث الثالث

القتال المشروع

●● إن المشكلات والأسئلة التى أثارها ويثيرها القتال فى العالم الحديث لا يمكن أن تجد الإجابات الإسلامية الشرعية إلا فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولن نفهم ما جاء فى الكتاب والسنة إلا فى أضواء التطبيقات النبوية العملية ، وهى جزء من السنة ، وفى التطبيقات الميدانية فى عهد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم . إن هذه المصادر هى التى ستعيننا على تحديد الغايات القصوى للقتال المشروع فى الإسلام ، وتبعاً لذلك يمكننا أن ننظر فى ضروب القتال الحديثة ، ونحدد مواقفنا منها ، فما كان يبتغى تلك الغايات كان مشروعاً ، وما كان يجافيها كان ممنوعاً .

وبوسع أى مسلم أن يقول دون تردد ، إن القتال المشروع هو ذلك الذى يكون : « فى سبيل الله » وهذا حق ، لا يرتاب فيه مسلم ، ولكن ، ماذا تعنى عبارة : « فى سبيل الله » ؟

إن هذه الدراسة تحاول أن تجيب عن هذا السؤال .

يقول جل شأنه : ﴿ **وقاتلوا فى سبيل الله ، واعلموا أن الله سميع عليم** ﴾ . [البقرة : ٢٤٤] . ويقول : ﴿ **فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة** ﴾ [النساء : ٧٤] .

ويقول : ﴿ **الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت ..** ﴾ [النساء : ٧٦] . ويقول : ﴿ **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وكان رسول الله ﷺ « إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، من كفر بالله » [الحديث] .

لهذا لا يشك المسلمون فى أن القتال المشروع يجب أن يكون « فى سبيل الله » . وعلينا أن نعرف على وجه التحديد كل ضروب القتال الذى يمكن أن يصدق عليه هذا الوصف . وهذا الفصل من الدراسة يحاول أن يصل إلى هذه المعرفة .

درء الفتنـــة :

● إن القيمة العليا فى الإسلام هى : الدين ، والقيم العليا التالية لها هى : الحياة ، والمال ، والعقل ، العرض . ولذلك كانت المقاصد العليا للشريعة هى حفظ هذه القيم أو المقاصد ، والدين هو أعلاها ، وهو يشملها أيضاً ، وفى سبيل حفظ الدين يضحى الإسلام ، إذا تطلب الأمر ، بكل القيم . فكان أول ضروب القتال المشروع . « فى سبيل الله » هو : درء الفتنة ، أى منع أية قوة من أن تخرج المسلم من دينه ، أو تحاول أن تخرجه منه .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين** ﴾ [البقرة : ١٩٣] .

ويقول أيضا : ﴿ **واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل** ﴾ [سورة البقرة : الآية رقم ١٩١] .

ويقول : ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام : قتال فيه ؟ قل : قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله ، وكفر به ، والمسجد الحرام وإخراج أهله منه ، أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا** ﴾ [سورة البقرة : ٢١٧] .

فالمسلمون مأمورون بالقتال لدرء الفتنة ، لأنها انتهاك لأعلى قيمة فى الإسلام ، إنها (أشد من القتل) ، لأن القتل انتهاك لقيمة الحياة ، وقيمة الدين أعلى من قيمة الحياة ، فإذا اقترف المشركون جريمة الفتنة ، وصدوا المسلمين عن سبيل الله ، وأخرجوا أهل المسجد الحرام منه ، فقد وجب قتالهم وقتلهم حتى فى الشهر الحرام ، إن حرمة الدين فوق كل حرمة . فإذا انتهكت بالفتنة ، كان من المحتم أن يقاتل المسلمون دفاعاً عنها ، بصرف النظر عن كل قيمة أخرى .

والدين بالنسبة للفئة المؤمنة هو كل حياتها . إنه هو الذى يوحدها ويجمعها ويحركها ويميزها من الفئات الأخرى . وكل مسلم يفتن عن دينه ينفصل عن المسلمين ، وذيوع الفتنة يساوى سلب الحياة من الأمة المسلمة . وقد أدرك المشركون ذلك ، فجعلوا يبذلون أقصى الجهود لفتنة المسلمين ، بغية استئصال « محمد » من الجذور . والشيء نفسه فعله الاستعمار الحديث والمستشرقون ، و « الاجتزائيون » .

يقول الدكتور هيكل : « حق ، بل واجب ، على من يرى غيره يحاول فتنة المسلم عن دينه ، أو يصد عن سبيل الله ، أن يقاتل فى سبيل الله ، حتى لايفتن ، وحتى ينصر دين الله . هنا يرفع المستشرقون والمبشرون عقائرهم صائحين : أرأيتم ! هذا محمد يدعو دينه إلى الحرب وإلى الجهاد فى سبيل الله ، أى إكراه الناس بالسيف على الدخول فى الإسلام »[1] .

ويقرر الإمام المودودى ان الاستعمار الأوربى اقترف أكبر فتنة حين طبق القوانين الوضعية فى بلاد المسلمين ، فخضوع المسلم لهذه القوانين عنده عبادة لغير الله وهذه الفتنة يجب أن تستأصل بالسيف : « ولا يجب أن يغمد المسلم سيفه ما لم ينته الكفار عن سلوكهم هذا »[2] .

ويرى الشهيد سيط قطب أنه : « يستوى أن تكون هذه الفتنة بالتهديد والأذى الفعلى ، أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها أن تضل الناس وتفسدهم وتبعدهم عن منهج الله وتزين لهم الكفر به أو الإعراض عنه »[3] . ومن واجب الجماعة المسلمة أن تحطم كل قوة تعترض طريق الدعوة وإبلاغها للناس فى حرية ، أو تهدّد حرية اعتناق العقيدة وتفتن الناس عنها »[4] .

والمسلم يتعرض اليوم للفتنة من طرق عديدة . فثمة قوى جبارة

---

(١) حياة محمد ، ط ٩ ص ٢٥١ .

(٢) الإسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة ، ص ٤٩ .

(٣) فى ظلال القرآن ، المجلد الأول ، ص ١٨٩ .

(٤) نفسه ، ص ١٩٠ .

مسيطرة تربى أولاد المسلمين على « الاجتزاء » من الإسلام ، فى المدارس والجامعات ، وفى الإعلام ، وهناك قوى عديدة تهاجم الشريعة والعقيدة فى الأقسام العلمية فى الجامعات فى قلب بلاد المسلمين . وفى حين يجد هؤلاء كل تشجيع وحماية ، يلقى أعداؤهم من أنصار الأخذ الشامل للإسلام كل عنت ، ويتعرضون لكل كبت ، وهم يسجنون ، ويعذبون ويقتلون ، ويستأصلون . وهم عاجزون عن الهجرة ، كما هاجر سلفهم الصالح ، فأين المفر ؟ وهم يرون الفساد يدخل على أهليهم من خلال الإذاعة والتليفزيون فلا يستطيعون له دفعاً . وهم محرومون من حقوقهم العامة والدستورية ، فلا يسمح لهم بتأليف حزب أو تكوين جمعية أو إصدار مجلة أو افتتاح مدرسة . وهم محرومون من العمل فى النيابة والقضاء والشرطة والجيش والخارجية . والقوى العظمى المسيطرة على مقدرات العالم تؤيد هذه الفتنة وتشجعها وتكافىء عليها .

وقد أنشأ الأمريكيون والإنجليز والفرنسيون العديد من الجامعات والكليات والمدارس ، بهدف واحد ثابت هو فتنة أبناء المسلمين عن دينهم وإدخالهم فى المسيحية ، أو ــ إذا لم يتيسر ذلك ــ فى الكفر والإلحاد . كذلك أنشأوا الملاجىء والمستشفيات لاصطياد المعوزين والمرضى ، وفتنتهم عن دينهم فى تلك اللحظات التى تضعف فيها قوى البشر تحت ضغط الفقر أو المرض . وقد ألفت فى هذه الفتن كتب عديدة ، منها على سبيل المثال كتاب : « الغارة على العالم الإسلامى » و « التبشير والاستعمار » و « غارة تبشيرية جديدة على إندونيسيا » و « البعثات التبشيرية المسيحية وتغريب العقل الإفريقى » وعشرات

من الكتب بالعربية وباللغات الأجنبية .

وبالإضافة إلى هذا بذلت أوربا وأمريكا جهوداً جبارة للحيلولة دون وصول الإسلام إلى الأوربيين والأمريكيين . وقد كان أخطر وأحقر ماتوسلوا به إلى تلك الغاية تأليف الكتب لشتم النبى ﷺ وسبه ، والتزوير عليه ، والطعن فى دينه(١) . ومن الوجهة الشرعية ، هذا السباب الوقح ضد نبينا عليه الصلاة والسلام يسقط كل معاهدة مبرمة بيننا وبينهم ، والأفراد الذين يسبون النبى ﷺ من أهل الكتاب تستباح دماؤهم شرعاً ، وأساس ذلك أن امرأة يهودية كانت تشتم النبى وتقع فيه ، « فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها »(٢) يعنى لم يعاقب الرجل ولا دفع لأهلها دية .

● والمسلمون يقاومون اليوم كل القوى التى أشرنا إليها ، درءاً للفتنة عن أنفسهم وعن أولادهم ، وهم يلقون من القوى المحلية التى تساندها القوى العظمى أشد صنوف العذاب والتنكيل . وتقارير منظمة العفو الدولية تحمل بين سطورها من الأخبار والأوصاف مايشيب له الولدان .

ففى العراق ، تحت حكم حزب البعث ، وفلسفة ميشيل عفلق ، أعدم المئات من المسلمين دون محاكمة ، ولمجرد الشبهة أو

---

(١) أنظر : د . محمد حمادة ، مراجع مختارة عن حياة رسول الله ﷺ ، دار العلوم ــ الرياض سنة ١٤٠٢ هـ . وأيضاً : روجيه غارودى ، وعود الإسلام .

(٢) أخرجه أبو داود . وقال الشيخ الألبانى فى : « إرواء الغليل » إنه صحيح ، جـ ٥ ص ٩١ ، رقم الحديث ١٢٥١ .

الوشاية . وكان من بين الضحايا : « أطفال ، وأقارب أشخاص اشتبه فى معارضتهم للحكومة » . وفى أفغانستان مارست الحكومة الشيوعية ومعها جيش الاحتلال السوفيتى أبشع صنوف التعذيب ضد المجاهدين ، بأحدث الأساليب العصرية ! وقتلوا من المسلمين أكثر من ١٤٠٠٠ (أربعة عشر ألفاً) .

وفى جمو وكشمير تمارس حكومة الهند الوثنية كل صنوف التعذيب والإفساد ، وتقتل وتحرق المسلمين المطالبين بحقهم فى تقرير المصير تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة المتوالية . ويذكر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ١٩٨٨ أن جنود الجيش الهندى اعتقلوا فى « مانيبور » رجلين مسلمين وأخذوهما إلى معسكر الجيش : « حيث جردا من ملابسهما وغُطسا فى البنزين ، ثم أشعلا » . واشترك الجيش والشرطة الهندية فى عمليات إعدام بغير محاكمة : « لمئات من الرجال المسلمين فى ٢٢ / ٥ / ١٩٨٨ » (ص ٦٧ ، ٦٨) .

وفى « ألبانيا » أعلنت الحكومة الشيوعية أنها : « أول دولة ملحدة فى العالم » وأن جميع العبادات الإسلامية غير مشروعة قانوناً ، وأغلقت جميع المساجد فى البلاد (ص ١٩٦)[1] .

● والسؤال بعد هذا كله هو : ألا يحق للمسلمين أن يقاوموا ، أو يقاتلوا ، لدرء هذه الفتن ؟ هل يستطيع أى إنسان عادل أن يحرم على المسلمين أن يقاتلوا أولئك المعتدين الظالمين ؟ وهل ثمة

---

(١) أنظر : تقرير منظمة العفو الدولية ، ص ٢٤٢ ، وكذلك صفحات ٢٥٦ ، ٣٣٠ ، ٢٤٨ ، ٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ .

مسوغ للقول إن المسلمين الذين يقاتلون هذه الفتن هم إرهابيون أو متطرفون أو متشددون ؟!

● إن الله تعالى يقول : ﴿ **وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ وقوله الفصل جل ثناؤه .

رد العـــدوان :

● ومن البدهى أن يكون القتال لرد العدوان مشروعاً . فهو دفاع عن النفس . وقد تعرض النبى ﷺ لعدوان المشركين فى مكة ، وكذلك أصحابه وأتباعه رضى الله عنهم ، وحاق بهم الأذى فى أنفسهم وفى أموالهم ، فضلاً عن فتنتهم فى دينهم ، وتآمر المشركون لقتل نبيهم ، ثم اضطروهم إلى ترك الدار والوطن .

يقول جل شأنه : ﴿ **ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول ، وهم بدءوكم أول مرة ؟** ﴾ [التوبة : ١٣] .

ويقول سبحانه : ﴿ **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إنه لايحب المعتدين** ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

ويقول عز وجل : ﴿ **اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ، فصدوا عن سبيله ، إنهم ساء ماكانوا يعملون . لايرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون** ﴾ [البقرة : ٩ ـــ ١٠] .

وقد كانت معارك « بدر » و « أحد » و « الخندق » وفتح مكة رداً للعدوان . فالمشركون هم الذين اعتدوا أول الأمر على المسلمين فى مكة ، ولا أحسب أن هذه الحقيقة تحتاج إلى بيان ، فهى معروفة للجميع . والكفار هم الذين جاءوا إلى المدينة مهاجمين . أما فتح مكة

فكان رداً على نكث قريش لعهدها فى « الحديبية » وقتلها حلفاء النبى من خزاعة .

ولقد شن النبى ﷺ الحرب على بعض القبائل التى كانت تحتشد وتتهيأ للعدوان على المسلمين ، قبل أن يقع العدوان فعلاً . وذلك هو مايسمى : « الحرب الوقائية » وهى عمل مشروع فى الأديان والأعراف والدساتير الدولية القديمة والحديثة : « وليس من اللازم لشرعية قتال طائفة أن يعتدوا بالفعل ، بل قد يكون المبرر هو الحماية من الاعتداء إذا كان متوقعاً وقامت الأدلة على إرادته »(١) .

● ومن أمثلة الحرب الوقائية فى عهد النبى ﷺ غزوة « االجندل » فى السنة الخامسة للهجرة : « وكان سببها أن رسول الله ﷺ بلغه أن جمعاً تجمعوا بها ، ودنوا من أطرافه — أى حدود بلاده — فغزاهم رسول الله ﷺ ، حتى بلغ « دومة الجندل » ، ولم يلق كيداً »(٢) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً « غزة بنى المصطلق » . فقد : « بلغ رسول الله ﷺ أن بنى المصطلق يجمعون له ، وقائدهم الحارث بن أبى ضرار .. فلما سمع رسول الله ﷺ بهم ، خرج إليهم ، حتى لقيهم على ماء لهم يقال له « المريسيع » ، فهزم الله « بنى المصطلق » ، وقتل من قتل منهم »(٣) .

---

(١) أبو زهرة ، السابق ، ص ٥٠ .
(٢) تاريخ الطبرى ، حـ٢ ص ٥٦٤ .
(٣) سيرة ابن هشام ، حـ ٢ ص ٢٩٠ .

ولماذا وقعت حنين ؟ لقد : « كان السبب فى ذلك أن مالك بن عوف النضرى جمع القبائل من « هوازن » ، ووافقه على ذلك الثقفيون ، وقصدوا محاربة المسلمين فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فخرج إليهم »(١) .

وكانت غزوة الطائف استكمالاً لغزوة حنين ، لأن الثقفيين ، بعد هزيمتهم فى حنين . هربوا إلى الطائف ، واحتموا بحصونها وأسوارها ، وطاردهم المسلمون ، وحاصروهم ، ثم تركوهم وعادوا إلى « الجعرانة » لقسم غنائم حنين(٢) . ولم تفح الطائف .

● وكانت حروب المسلمين ضد الروم ، فى مبتدئها ، رداً للعدوان ، ثم صارت حالة الحرب دائمة بين الطرفين ، ذلك إن النبى ﷺ كان قد بعث برسالة مع « دحية بن خليفة الكلبي » إلى « هرقل » يدعوه فيها إلى الإسلام ، ونصها : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم . السلام على من اتبع الهدى . أما بعد : أَسْلِم تَسْلَم ، وإسْلِم يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مرتين ، وإن تَتَوَلَّ فَإِنَّ إثم الأَكَّارين عليك »(٣) فلم يطلب منه النبى ﷺ مالاً ، ولا أرضاً ، ولا طالبه بالتنازل عن سلطته ، ولكنه دعاه إلى الإسلام .

وهرقل هذا هو الامبراطور البيزنطى (٦١٠ — ٦٤١) الذى ورد ذكره فى حديث البخارى وحواره مع أبى سفيان بين حرب .

---

(١) فتح البارى ، جـ ٨ ص ٢٧ .

(٢) نفسه ، رقم ٣٤٢٤ حـ ٨ ص ٤٣ — ٤٤ .

(٣) تاريخ الطبرى ، حـ ٢ ص ٦٤٩ (والأكارون هم الحراثون من المزارعين) .

ويذكر أنه تناول رسالة النبى باحترام ، وأن نفسه قد مالت إلى الإسلام ، غير أنه خشى رجال الدين . لكن عدوان الروم على المسلمين جاء من قبل عاملهم على « بصرى » — شرحبيل بن عمرو الغسانى ، فقد بعث إليه النبى يدعوه إلى الإسلام مع « الحارث بن عمير الأزدى » فأسره وقتله ! وكان الحادث بشعاً ، عدوانياً استفزازياً ، ولا يمكن السكوت عليه ، فإن احترام السفراء واجب لدى المتحضرين والمتوحشين جميعاً ، ورداً على ذلك العدوان قام المسلمون بغزوة « مؤتة » ، ثم تكررت غزواتهم لبلاد الروم . وكان سبب كل تلك الحروب ، أو الشرارة الأولى التى أشعلتها ، عدوان « شرحبيل » على سفير النبى وقتله له[1] .

● واندلعت الحرب ضد الفرس لسبب مشابه ، فكانت كل الغزوات فى بلادهم رداً للعدوان ، فقد بعث النبى ﷺ برسالة إلى كسرى مع « عبدالله بن حذافة السهمى » رضى الله عنه ، يدعوه فيها إلى الإسلام ، قال فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس . سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلى الناس كافة ، لينذر من كان حياً أَسْلَم تَسْلَم ، فإن أَبَيْتَ فعليك إِثْم المجوس » .

« فمزق كتاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله : مُزِّق ملكه ! »[2] .

وكان الأحرى بكسرى أن يناقش السفير أو يرسل رسولا

---

(١) أبو الحسن الندوى ، السابق ، ص ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٢٧٧ .

(٢) تاريخ الطبرى ، جـ ٢ ص ٦٥٤ .

يستفسر عن هذا الدين الجديد ، أو يرد سفير النبى فى رفق ، كما فعل المقوقس مثلا ، (الحكيم الذى تلقى رسالة مماثلة ، فأرسل هدية قيمة إلى رسول الله ﷺ) وليته اكتفى بتمزيق الرسالة ولم يبعث إلى « باذان » (عامله على اليمن) يطلب إليه أن يبعث برجال إلى مكة ليقبضوا على « محمد » ويأتوا به إلى كسرى أسيراً حتى يرى فيه رأيه !(١) .

فكان ذلك بمثابة إعلان حرب بين الطرفين .

● وكان العراق ، وهو بلد عربى ، خاضعاً لحكم الفرس ، فلما انتهى أبو بكر الصديق رضى الله عنه من قتال المرتدين ، التفت إلى ذلك الخطر الجاثم المتمثل فى الحكم المجوسى ، ولم تكن هناك أية معاهدات أو اتفاقيات تجعل الصدّيق يطمئن إليهم ، فأرسل الصدّيق إلى خالد بن الوليد ، وهو باليمامة ، يأمره : « أن سر إلى العراق حتى تدخلها ، وابدأ بفرج الهند ، وهو « الأُبلّة » وتألف أهل فارس ومن كان فى ملكهم من الأمم »(٢) ونجح خالد فى أن يتألف الكثيرين ويعقد معهم الاتفاقيات فعقد صلحاً مع « ابن صلوبا سنة ١٢ هـ على أن يؤدى الجزية ، لقاء قيام المسلمين بالدفاع عن بلاده ، وهى : بانقيا ، وباروسما ، وألّيس التى تقع بشاطىء الفرات . كذلك صالح خالد أهل « الحيرة » على الجزية ، وقد كانوا يدفعونها إلى المجوس . وكانت تلك الاتفاقيات بشائر النصر للإسلام ، والاطمئنان إلى تلك الجبهة الخطيرة . ثم إن : « المثنى بن حارثة الشيبانى سار حتى قدم

---

(١) تاريخ الطبرى ، ص ٦٥٥ .

(٢) نفسه ، جـ ٣ ص ٣٤٣ .

على أبى بكر رحمه الله ، فقال : أمِّرْنى على من قِبَلى من قومى ، أقاتل من يلينى من أهل فارس ، وأكفيك ناحيتى .. ففعل ذلك . فأقبل « المثنى » فجمع قومه ، وأخذ يغير بناحية كسكرة مرة ، وفى أسفل الفرات مرة »(١) . وهكذا كان عدوان كسرى سبب خير ، فقد أعلن الحرب على النبى ، ثم وقف عاجزاً عن الحفاظ على مستعمراته فى بلاد العراق . ووفق الله تعالى الصديق رضى الله عنه إلى تحرير أجزاء واسعة من تلك البلاد العربية ، لإفساح المجال أمام أهلها كى يعرفوا الإسلام .

وتوالت المعارك بعد ذلك ، إلى أن وقعت « القادسية » — المعركة العظمى الفاصلة ، فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فى السنة الرابعة عشر للهجرة ، وسقطت بذلك الامبراطورية الفارسية ، باستثناء فلول شاردة أخذ يطارها المسلمون ، حتى حسموا أمر الكسرويّة نهائياً فى معركة « نهاوند » سنة ٢١ هـ تحت قيادة البطل الفذ النعمان بن مقرن رضى الله عنه .

وكانت معركة نهاوند حرباً وقائية بالمعنى الدقيق للكلمة . فقد كتب عمر إلى النعمان يقول : « ... أما بعد فإنه قد بلغنى أن جموعاً من الأعاجم كثيرة قد جمعوا لكم بمدينة نهاوند . فإذا أتاك كتابى هذا فسر بأمر الله وبعون الله وبنصر الله ، بمن معك من المسلمين ، ولا توطئهم وعرا فتؤذيهم .. فإن رجلاً من المسلمين أحب إلى من مائة ألف دينار ، والسلام عليك »(٢) فما كان من الحكمة فى

---

(١) تاريخ الطبرى ، ص ٣٤٤ .

(٢) تاريخ الطبرى ، حـ ٤ ص ١١٥ .

شيء أن يقبع المسلمون فى بلادهم إلى أن يفجأهم الفرس بجموعهم : « بل لابد من دفع العدوان قبل أن يستحيل الدفع »[1] .

● وهكذا نتبين أن معظم القتال فى عهد النبى ﷺ والراشدين رضى الله عنهم كان رداً لعدوان واقع ، أو محتمل . ولا ريب أن مثل هذا القتال مشروع بلا خلاف ، عند المسلمين وعند غيرهم . ولم يكن مبتغى المسلمين مالاً أو أرضاً أو سلطة ، بل الدعوة إلى الله تعالى : وإفساح المجال أمام البشر ليعرفوا الإسلام ، ثم يعتنقوه إن شاءوا ، أو لايعتنقوه : ﴿ **فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر** ﴾ وهذا هو التسامح الإسلامى الرفيع الذى لم تعرفه أوربا حتى منتصف هذا القرن[2] ، ولا يزال الفرنسيون لا يطيقون رؤية فتاتين مسلمتين ترتديان الحجاب !

قتال أهل الكتاب :

● يشكل القتال ضد اليهود خاصة ، وأهل الكتاب عامة ، فصلاً كبيراً فى حروب النبى ﷺ والراشدين من بعده ، رضى الله عنهم . وبعد دراسة القتال ضد اليهود ندرك أنه رد للعدوان ، ممزوج « بدرء الفتنة ، ومشروعيته تأتى من هاتين الخاصيتين معـــا » .

لقد بدأت علاقة النبى ﷺ بأهل الكتاب فى مكة قبل الهجرة ،

---

(١) أبو زهرة ، العلاقات الدولية فى الإسلام ، ص ٥٠ .

(٢) أنظر : كتاب الأمير لمكيافيلى : دار الآفاق : ط ١٣ ، سنة ١٩٨٢ ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١١ .

فوفد عليه ﷺ وفد كبير من نصارى نجران ، قوامه عشرون رجلاً ، على رأسه زعماء ورجال دين ، وقد سألوا النبى وسمعوا منه . ويذكر أن بعضهم أسلم ، وبقى الآخرون على النصرانية(١) .

وبعد الهجرة التقى النبى ﷺ باليهود فى المدينة ، واختلفت مواقفهم منه ، فآمن به عدد قليل ، كعبد الله بن سلام ، ومخيرق ، ونافق بعضهم ، وعاندت الأغلبية . وكان أحبارهم يحاولون تنفير الناس من دينه ، وتشكيك المؤمنين فى إسلامهم ، وذلك بأساليب ماكرة خبيثة ، منها الأسئلة العسيرة ، عن الروح ، والبعث ، والساعة ، بغية تعجيزه عليه السلام وإحراجه ، وتصغير شأنه . والهدف الأقصى من وراء ذلك كله فتنة المسلمين عن دينهم ، وتنفير من يسلم (من اليهود والعرب) من الإسلام ورسوله .

وتجددت اتصالات النصارى بالنبى ﷺ فى المدينة ، فقد جاءه وفد كبير من نصارى « نجران » كان يضم ستين رجلاً ، وعرض عليهم الإسلام وجادلهم بالتى هى أحسن .

ولم يكن اليهود فى المدينة أفراداً مبعثرين ، وإنما شكلوا وحدات سياسية واقتصادية قبائلية منفصلة عن المجتمع العربى ، وإن ارتبطت به بالولاء أو الحلف . وكانت الحياة الإسلامية الجديدة التى ضمت الأنصار ــ من الأوس والخزرج ــ والمهاجرين ، فى وحدة واحدة ، تتطلب تنظيم العلاقات مع تلك التجمعات اليهودية . ولذلك عقدت بين الطرفين عهود على حسن الجوار والتحالف ، جاء فيها ــ على

---

(١) سيرة ابن هشام ، جـ ١ ص ٣٥١ .

سبيل المثال ـــ « أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ، ماداموا محاربين » ، « وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم » .

لكن اليهود سرعان مانكثوا هذا العهد : وكان « بنو قَيْنُقاع » أول من فعل ذلك(١) . ثم تكرر النكث من « بنى النَّضير » ، وبنى قُرَيظة » ، وغيرهم ، ولم يكن من الممكن أن يترك أُولئك الناكثون للعهود الناقضون للمواثيق ، المتحصنون وراء القلاع والصياصى ، الرافضون للإسلام ، ماكان من الممكن أن يُترَكوا فى « قلب القلب » من الدولة المسلمة الناشئة ، أعنى المدينة المنورة . وليس من الممكن لأية جماعة ناشئة ، فى دولة ناشئة ، أن تترك مثل تلك الأجسام الغريبة المعادية ، المسلَّحة ، المتحصنة ، فى أحشاء عاصمتها ذاتها . وقد وصفهم القرآن الكريم ، فقال جل جلاله : ﴿ **لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا** ﴾ [المائدة : ٨٢] ومن هنا صارحهم النبى ﷺ بأن عليهم الجلاء عن المدينة .

قال لهم عليه السلام : « يامعشر يهود ، أسلموا تسلموا » فقالوا : قد بلغت ياأبا القاسم . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك أريد . أسلموا تسلموا » فكرروا الجواب ، فأعاد عليهم الدعوة ، فأصروا على رفض الإسلام فقال لهم : « اعلموا أنما الأرض لله ورسوله ، وأنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض . فمن وجد منكم

---

(١) سيرة ابن هشام ، جـ ٢ ص ٤٧ .

بماله شيئاً فليبعه . وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله »[1] .

وقال عليه السلام للمسلمين : « لأُخرِجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً »[2] .

وقد عرفنا السبب فى الإصرار على إجلاء اليهود ، أما النصارى فقد كانت لهم تجمعات فى بعض أنحاء الجزيرة ، ومنهم : « النَّمر » و « تغلب » و « نجران » ، وكانت لهم صلات بالدولة البيزنطية الرومانية ، وبما أن الحرب قد اشتعلت ضد الروم منذ أن قتلوا سفير النبى ﷺ ، فليس من الحكمة أن يترك حلفاؤهم العرب على أرض الجزيرة . وسوف نرى بعد قليل كيف حقق المسلمون ذلك الجلاء الضرورى دون ظلم أو عنف أو نكث للعهود .

● كان بنو النضير ، كما ذكرنا ، معاهدين للمسلمين . وذات يوم ذهب النبى ﷺ إليهم فى ديارهم يستعينهم فى دفع دية قتيلين . وهناك سولت لهم أنفسهم أن من الممكن إلقاء حجر ضخم فوق رأسه فى أثناء جلوسه بينهم . وكلفوا أحدهم بتلك المهمة . لكن الله تعالى أوحى إلى نبيه بالحقيقة ، فقام قبل أن يتم حديثه ، وعلى حين بغتة ، ثم أرسل إليهم بعد ذلك أن : « أخرجوا من بلادى فلا تساكنونى ، وقد هممتم بما هممتم به من الغدر »[3] وقد رفضوا الخروج ، فحاصرهم المسلمون ، حتى اضطروهم إلى الإذعان ، والسير إلى « أذرِعات » الشام[4] واستقر بعضهم عند يهود

(١ ، ٢) صحيح مسلم ، جـ ١٢ ص ٩٠ ، ص ٩٢ .

(٣) تاريخ الطبرى ، جـ ٢ ص ٥٥٢ .

(٤) تاريخ الطبرى ، جـ ٢ ص ٥٥٣ .

« خيبر » ، وأسلم منهم رجلان ، وبقيا فى المدينة ، على أموالهما(١) .

● وقصة غدر « بنى قريظة » أشد بشاعة من كل ماعداها . فقد كانوا معاهدين للنبى ، كما أسلفنا . ولكن عندما حاصر المشركون المدينة فى غزوة « الخندق » ، واشتد الحصار ، وخيل لقريظة أن المسلمين مهزومون لا محالة ، نقضوا عهدهم فى أحلك الساعات ، وأعلنوا ذلك فى وجه سعد بن عبادة وسعد بن معاذ رضى الله عنهما . غير أن الله تعالى أرسل ريحاً وجنوداً من عنده ، فحاق بالمشركين سوء العذاب ، ولم يجدوا مفراً سوى الانسحاب وهم يجرون أذيال الخيبة والخسران ، ﴿ **وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيز** ﴾ [الأحزاب : ٢٥] وعلى الفور ، التفت المسلمون إلى الخونة الناقضين للعهد من يهود « قريظة » ، فحاصروهم حتى اضطروهم إلى النزول من حصونهم : ﴿ **وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ، وقذف فى قلوبهم الرعب ، فريقاً تقتلون وتأسرون فريقا** ﴾ [الأحزاب : ٢٦] . و « قسم رسول الله أموالهم ونساءهم وأولادهم بين المسلمين » . « إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ ، فآمنوا وأسلموا »(٢) .

أما إجلاء النصارى عن الجزيرة العربية فقد تم فى عهد الخلفاء الراشدين . إن البنى ﷺ قال فى مرضه الذى مات فيه : « لا يترك فى جزيرة العرب دينان »(٣) وهذا يعنى إجلاء التجمعات القبائلية

---

(١) تاريخ الطبرى ، ص ٥٥٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الجهاد والسير ، جـ ١٢ ص ١٩١ .

(٣) سيرة ابن هشام ، حـ ٢ ص ٣٧٧ .

المسلحة التى كانت تشبه الدويلات الصغيرة المستقلة ، ولكنه لا يعنى بحال إكراههم على الدخول فى الإسلام ، أو قتلهم . وفى هذا يذكر الطبرى بسنده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « بعث يَعْلى بن أمية ، وأمره بإجلاء (النصارى) من أهل نجران لوصية رسول الله ﷺ فى مرضه بذلك ، ولوصية أبى بكر رحمه الله بذلك فى مرضه ، وقال : ائتهم ، ولا تفتنهم عن دينهم . ثم أجلهم — من أقام منهم على دينه — وأقرر المسلم . وامسح أرض كل من تُجلى منهم ، ثم خيرهم البلدان واعلمهم أنا نجليهم بأمر الله ورسوله : ألا يترك بجزيرة العرب دينان . فليخرجوا — من أقام منهم على دينه — ثم نعطهم أرضاً كأرضهم ، إقراراً لهم بالحق على أنفسنا ووفاءً بذمتهم فيما أمر الله من ذلك ، بدلاً بينهم وبين جيرانهم من أهل اليمن وغيرهم ، فيما صار لجيرانهم بالريف »(١) .

فهذا الانتقال ليس عقاباً ، ولا اضطهاداً ، ولكنه تنفيذ لأمر رسول الله ﷺ . ولا ريب أن فى ذلك متاعب كبيرة لمن أصر على دينه ، وفيه تشجيع لمن أسلم وتدعيم لموقفه ، لكن ذلك ليس مقصوداً . وقد نهى الفاروق رضى الله عنه عن فتنتهم ، وأمر بأقصى مايمكن عمله لتحقيق العدالة لهم ، وتعويضهم عن أراضيهم ، وشرح الموقف لهم أيضاً .

وياليت المسلمين وجدوا معاملة كهذه فى الأندلس قديماً والجزائر حديثاً .. ناهيك عن جرائم الصليبين السفاحين الدمويين .

---

(١) تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ص ٤٤٦ .

ومما لا ريب فيه أن الملايين من أهل الكتاب قد اعتنقوا الإسلام إيماناً بالتوحيد المنزّه المطلق ، وإعجاباً بعدالة الشريعة ، وبالتزام المسلمين بها ، فدخلت مصر والشام وشمال إفريقية وبلاد فارس ، فى الإسلام .

ولم ينس اليهود والمسيحيون هذه الحقائق ، ولذلك جاءت أوربا الصليبية تقاتل المسلمين على امتداد قرنين (١٠٩٦ — ١٢٩١ م) لتنتزع تلك البلاد من أيدى المسلمين ، وتبيد المسلمين فيها ، لكنها بعد معارك طاحنة هزمت فى معركة « حطين » الخالدة ، وتم تحرير القدس سنة ١١٨٧ م على أيدى البطل صلاح الدين الأيوبى رحمه الله ، وفى العصر الحديث جاء الاستعمار الأوربى ، فى محاولة جديدة للقضاء على الإسلام وإحلال الفلسفات الإلحادية محله ، ولا تزال هذه المعركة مشتعلة إلى اليوم . وإذا كان العدوان المسلح قد تضاءل ، وإذا كانت معظم البلدان المسلمة قد استقلت ، إلا أن أمريكا وأوربا لا تزالان تحاولان فتنة المسلمين عن دينهم ، بطرق مباشرة وغير مباشرة ، وأخطر ماتصنعه هو حماية الحكومات العلمانية « الاجتزائية » ومنع الشعوب المسلمة من التحرر منها ، فضلاً عن الحرب الفكرية والثقافية والإعلامية التى تشنها ليل نهار ضد الإسلام ورسول الإسلام . وسباب الرسول ﷺ وشتمه على أوسع نطاق مما يسقط كل ما يربطنا بهم من معاهدات واتفاقيات ، ويجعلهم محاربين للمسلمين(١) .

والأمة المسلمة مطالبة بالتصدى لهذه الفتن التى يشنها المسيحيون

---

(١) ابن تيمية ، الصارم المسلول : ص ٨٢ .

واليهود والملاحدة عليها ، « بحسب الإمكان » ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1] . وجهادها ضد هذه الفتن والاعتداءات هو عمل مشروع ، « وفى سبيل الله » .

اغتيال المحاربين :

● ومن الأعمال القتالية فى عهد النبى ﷺ : اغتيال المحاربين . والإسلام يعد ذلك « فى سبيل الله » ، فهو قتال مشروع . وثمة خطورة هاهنا ، فقد يخلط البعض بينه وبين اغتيال المعاهدين الموادعين ، وربما يستغله بعض المجرمين لتصفية معارضيهم ، أو لارتكاب جرائم قتل عادية ، وقد شغلت مشكلة الاغتيالات السياسية فى العالم الحديث المثقفين والسياسيين ورجال الإفتاء فى العالم الإسلامى ، وقد تكررت الحوادث وتعددت بصورة مفزعة .

● إن من الثابت أن النبى ﷺ قد أمر باغتيال أفراد معينين من المحاربين المعادين لله ورسوله والمسلمين . ونفذ نفر من أصحابه رضى الله عنهم تلك الأوامر .

فلقد أرسل عليه السلام « عمرو بن أمية » ، ومعه رجل من الأنصار ، إلى مكة ، وأمرهما بقتل أبى سفيان بن حرب غيلة ، حين كان لا يزال يتزعم المشركين فى مكة ، ويذكر أن أبا سفيان كان قد اغتال « خبيب بن عدى » ، وأصحابه البررة ، رضى الله عنهم ،

---

(١) ابن تيمية ، العارم للسلول . ص ٢٩٨ — ٢٩٩ .

فقال عليه السلام لعمرو وصاحبه : « ائتيا أبا سفيان بن حرب فاقتلاه »(١) غير أنهما لم يتمكنا من تنفيذ الأمر .

ـــ وقصة اغتيال كعب بن الأشرف ـــ الزعيم والشاعر اليهودى ـــ معروفة مشهورة . وقد لخص ابن تيمية رحمه الله جرائم كعب فقال : « إنه رثى قتلى بدر ، وحضهم (يعنى المشركين) على محاربة النبى ﷺ ، وواطأهم على ذلك (يعنى وافقهم) وأعانهم على محاربته بإخبارهم أن دينهم (الشرك) خير من دينه . وهجا النبى ﷺ والمؤمنين »(٢) وكان كعب يشبب بنساء المسلمين ، وبالسيدة « أم الفضل بنت الحارث » ، فى شعر ماجن قبيح(٣) فقال النبى ﷺ : « من لنا بابن الأشرف فإنه قد استعلن بعداوتنا ؟ »(٤) وتعهد محمد بن مسلمة بقتله ، ثم وفى بتعهده ، رضى الله عنه .

ومن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ندرك بوضوح أن كعب بن الأشرف أعلن عداوته للنبى ، وبذلك نقض المعاهدة التى كانت تربطه به ، وأصبح محارباً . واغتيال المحارب مشروع . بل إن حوار كعب مع امرأته ليلة مقتله يكشف لنا عن أنها كانت تعرف أنه محارب ، وأنه لاينبغى أن ينزل من حصنه للقاء محمد بن مسلمة ليلاً(٥) . كذلك لم يثبت أن محمد بن مسلمة قد أمن كعباً . وفى

---

(١) تاريخ الطبرى ، جـ ٢ ص ٥٤٣ .

(٢) الصارم المسلول ، ص ٨٠ .

(٣ ، ٤) فتح البارى ، حديث رقم ٤٠٣٩ ، جـ ٧ ، ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٥) تاريخ الطبرى ، حـ ٢ ص ٤٩٠ .

هذه النقطة يقول الإمام النووى رحمه الله إنه : « لا يحل لأحد أن يقول إن قتله كان غدراً .. وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود . وكان « كعب » قد نقض عهد النبى ﷺ ، ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته »(١) .

وقتل أبو رافع اليهودى غيلة أيضاً لسبب مماثل ، فيذكر الطبرى بسنده أن سبب قتله معاونته لكعب بن الأشرف على رسول الله ﷺ(٢) . وأمر النبى عليه الصلاة والسلام رجالا من الأنصار فقتلوا سلام بن أبى الحقيق فى حصنه « بخيبر » ، أو قريباً منها ، لأنه كان يظاهر قبائل « غطفان » على رسول الله ، ويمدها بالأموال(٣) . كذلك اغتال « سالم بن عمير » أبا عفك اليهودى لأنه : « كان يحرص على عداوة النبى ﷺ » ويعلق ابن تيمية على تلك الحوادث فيقول إن : « هذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السّب (للنبى) ينقض عهده ، ويقتل غيلة »(٤) .

والاغتيال مشروع أيضاً لقتل المرتدين المحاربين ، وقد أمر النبى قادة جيشه فى اليمن بالقيام على الإسلام ، والنهوض فى الحرب ، والعمل فى « الأسود العبسى » ـــ مدعى النبوة المرتد ، المحارب : « إما غيلة وإما مصادمة » وقد قتله بعض أبطال المسلمين فى فراشه بعد أن كان قد استفحل أمره ببلاد اليمن(٥) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الجهاد والسير ، جـ ١٢ ص ١٦١ .
(٢) تاريخ الطبرى ، جـ ٢ ص ٤٩٣ .
(٣) فتح البارى ، حديث رقم ٤٠٣٩ ـــ جـ ٧ ص ٣٤٠ .
(٤) الصارم المسلول ، ص ١٠٥ .
(٥) تاريخ الطبرى ، جـ ٣ ص ٢٣١ ـــ ٢٣٣ .

● إذن اغتيال الأعداء المحاربين هو من القتال المشروع ، وهو فى سبيل الله ، لكن يجب أن نلاحظ أن أحداً من المسلمين لم يبادر باغتيال أحد إلا بأمر من النبى ﷺ ، ومعنى هذا أنه لا يجوز إلا بأمر إمام المسلمين . والله تعالى أعلم .

●● قتال الطائفة الباغية :

● ومن ضروب القتال المشروع الذى يصدق عليه وصف « فى سبيل الله » قتال الطائفة الباغية . وهو ضرب مشكل ، محير ، فى القديم والحديث على السواء . وسبب ذلك أنه قتال بين طائفتين مسلمتين ، فكيف يقاتل المسلمون إخوانهم المسلمين ، ويكون قتالهم « فى سبيل الله » ؟ وكيف يحدد المسلمون بيقين الطائفة الباغية ؟ ومن الذى يحق له أن يحدد لهم ذلك ؟ وكيف يميز المسلمون بين البغاة من جهة وقطاع الطرق من جهة أخرى ؟ وأسئلة أخرى عديدة يثيرها هذا الضرب من القتال .

كان المسلمون قبل تمرد « معاوية بن أبى سفيان » على أمير المؤمنين علي ابن أبى طالب يقاتلون المشركين العرب والفرس والروم واليهود ، ولم يقاتلوا مسلمين ، ولما انشق « طلحة » و « الزبير » ومعهما عائشة رضى الله عنهم جميعاً ، توقف كثير من المسلمين ، واستبدت بهم الحيرة ، لعجزهم عن تحديد الطائفة الباغية ، فاعتزلوا القتال . ووقعت معركة الجمل الشهيرة سنة ٣٦ هـ وانتصر الإمام على . وبعد ذلك تفرّغُ لقتال معاوية ، والى الشام ، وبعد تطورات وأحداث ، اغتيل على بن أبى طالب ، واسترضى معاوية الحسن بن على ، فسلم له بالخلافة ، وهكذا كان معاوية

أول باغ استطاع أن يصل إلى الخلافة عن طريق البغي . وقد تمت المأساة الإسلامية يوم أن اعترف بعض الفقهاء بمشروعية الخلافة القائمة على البغي ، لا على إرادة الأمة وبيعتها الحرة . ومنذ ذلك الحين انقلبت الأوضاع وصارت الإمامة والأمارة للأقوى ، ونشأت دول وإمارات لا حصر لها عبر أنهار من الدماء .

وفى العصر الحديث عادت المشكلة فى هيئة انقلابات(١) عسكرية تضع قائد الجيش على رأس الأمة ، على الرغم من إرادتها . وسرعان مايعترف به كرئيس أو قائد أو زعيم للأمة ، أما إذا فشل انقلابه فهو باغ ، يجوز قتاله وقتله . وأهم من ذلك ، وأبشع منه ، اعتبار القتال بين المتغلبة من الحكام فى بلدين مسلمين ضرباً من البغى بين طائفتين مؤمنتين ، وهذه هى النغمة التى تتردد اليوم فى أثناء الأزمة الناشبة فى بلاد العرب نتيجة للغزو العراقى للكويت . بل ذهب بعض الكتاب من أنصار الحكام العلمانيين « الاجتزائيين » إلى الزعم بأن كل من ينادى بالاحتكام إلى القرآن والسنة فهو باغٍ ، يعامل معاملة الخوارج البغاة على الإمام على بن أبى طالب .

● فما وجه الحق فى هذه الآراء ؟

● يقول المولى جل شأنه : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾ [الحجرات : ٩] .

---

(١) الانقلابات العسكرية تختلف بالطبع عن الثورات ، وبالتالى فإن هذا الكلام لا ينطبق على بعض الثورات التى قامت فى منطقتنا (الناشر) .

وتطبيق هذه الآية الكريمة يحملنا على طرح هذه الأسئلة :

ما وصف الطائفة المؤمنة الباغية ؟ وهل هذا الاقتتال « داخلى » أعنى فى داخل دار الإسلام ، أو هو بين دار الإسلام ودولة أخرى معادية ؟ وما وصف الطائفة المؤمنة الأخرى المبغى عليها ؟ هل هى حاكمة فى دار الإسلام أو محكومة ؟ ومن ذا الذى يقوم بالإصلاح بين الطائفتين ؟ وعلى أى أساس يستند ؟ وما القوة التى تتكفل بقتال الباغى ؟ وهل يكون السلطان باغياً أحياناً ؟ وهل الآمرون بالمعروف بغاة ؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة سوف تعيننا على إزالة الكثير من الاضطراب الذى أشرنا إليه فى صدر هذه الفقرات .

● لقد درس الفقهاء الكبار هذه المسائل ، لأن الاقتتال بين البغاة كان مشكلة معاصرة لهم . وقد عرف الإمام الشافعى رحمه الله البغاة بأنهم : « جماعة تكثر ، ويمتنع مثلها ، بموضعها الذى هى به بعض الامتناع ، حتى يعرف أن مثلها لاينال إلا حتى تكثر نكايته ، واعتقدت ونصبت إماماً ، وأظهرت حكماً ، وامتنعت من الإمام العادل ، فهذه الفئة الباغية التى تفارق حكم من ذكرنا قبلها (يقصد قطاع الطرق) فينبغى — إذا فعلوا هذا — إن نسألهم : مانقموا ؟ فإن ذكروا مظلمة بينة رُدَّت ، فإن لم يذكروها بينة قيل لهم : عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل ... ولا يُقَاتلوا حتى يُدْعَوا ويُنَاظروا »(١) .

---

(١) الأم ، جـ ٤ ص ١٣٧ .

ومن الجلى أن هذه الصورة تنتسب إلى دار الإسلام فى التقسيم العالمى القديم . فالطائفة الباغية فئة من رعايا دار الإسلام ، لا دولة أجنبية . وكل ماشرحه الشافعى من إجراءات لردها إلى الجماعة الأم يستند إلى فرض أساسىّ ، هو وجود إمام عادل فى دار الإسلام . إن هذا الإمام الشرعى العادل ، هو المبغى عليه ، وعلماء الأمة المسلمة هم الذين يسعون بالإصلاح بين الإمام العادل وبين الطائفة الباغية . ومن الواجب أن يحاورهم العلماء ويتبينوا إن كانت لهم مظلمة ، فترد ، ثم يُطلَب إليهم العودة إلى الجماعة المسلمة ــ الأم ــ التى هى دار الإسلام . فإن لجوا وأبوا قاتلهم إمام المسلمين حتى يفيئوا إلى أمر الله .

والطائفة الباغية لابد أن تكون كثيرة العدد ، متحيزة فى جهة ، ممتنعة فيها ، ولا يمكن أن تغلب إلا بحرب ، ولها إمام ، وهى تحكم فى الجهة التى تحتلها . والطائفة الباغية التى تصدق عليها هذه الأوصاف عند الفقهاء هى معاوية وأتباعه .

● والآن ، نستطيع أن نقول إن الانقلابات العسكرية ، والحروب بين الحكام العلمانيين ــ والقتال بين « الاجتزائيين » وبين الإسلاميين ، كلها تنتسب إلى عالم آخر ، وقسمة أخرى ، ومراكز قوى ، كلها تختلف عن قوى « دار الإسلام » ومشكلاتها ، والاقتتال بين الطائفتين المؤمنتين ظاهرة إسلامية داخلية ، والآليات الموصوفة لعلاجها هى أيضاً ملك لدار الإسلام وليس للستة والأربعين دولة ودويلة وإمارة ، تلك التى نشأت على أنقاضها ، فهذه « دولة علمانية » على الطراز الحديث ، وهى ترفض أن توصف بأنها

« طائفة » ، وترفض أن يتصدى العلماء المسلمون للصلح بينها ، ثم إنها لا توافق على الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية فى المشكلات الدولية ، وفضلاً عن هذا ، ليس هناك قوة مخولة حق القتال ضد الطائفة الباغية . وأحسب أن هذا يكفى لكى ندرك أن تطبيق هذه الآية الكريمة على الاقتتال بين الدول العلمانية الحاكمة للشعوب المسلمة غير ممكن .

ويجب أن نلاحظ أن الشافعى افترض لفقهه وجود الإمام العادل ، فى دار الإسلام . ولم يسأل عما يجب عمله إذا كان الإمام غير عادل ، وغير شرعى ، بل متغلباً بالسيف على شعبه ، ويقيم دكتاتورية مستبدة تستند إلى القوانين الوضعية التى لاتمثل أحداً سوى إرادته الطاغوتية . ليت الشافعى سأل هذا السؤال لكى نعرف رأيه فى قتال أولئك الطغاة ، فإنهم اليوم يشكلون العملة الزائفة المتداولة ، فى بلاد المسلمين . والشعوب المسلمة هى وقود الحروب التى يشعلونها فى الداخل ضد شعوبهم ، وفى الخارج ضد زملائهم العلمانيين ! وحروبهم ليست قتالاً مشروعا ، وليس هو فى سبيل الله . وواجب المسلمين أن يناضلوا للخلاص من الحكم العلمانى ، ومن التشرذم الذى أدى إليه ، وبذلك يضعون حداً لتلك الحروب اللعينة العابثة .

● ويجب أن نميز بين البغاة وبين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فقد حاول الكارهون لهم فى الماضى والحاضر الخلط بين الفئتين ، وقد اعتبرت الحكومات العلمانية أن الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر خوارج وبغاة ، وعاملتهم بقسوة ودموية أشد من

قتالها ضد أعداء البلاد !

ـــ يقول ابن حزم رحمه الله إن.: « من دعا إلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر وإظهار القرآن والسنن ، والحكم بالعدل ، ليس باغياً ، بل الباغى من خالفه ، وبالله تعالى التوفيق . وهكذا الحكم أيضا ، إذا أريد بظلم ، فمنع من نفسه سواء أراده الإمام أو غيره »(١) أى أن للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يقاتلوا أية قوة تحاول منعهم وظلمهم ، وهم بهذا الدفاع ليسوا بغاة ، بل البغاة هم أولئك الذين يريدون منعهم من أداء هذا الواجب الإسلامى العظيم . ولكن يجب ألا ننسى أن على المسلمين أن يتجنبوا تعريض أنفسهم للاستئصال كما سبق أن بيّنا ، اتباعاً للسنة النبوية .

وابن حزم يقول إن البغى قد يقع من الحاكم على الرعية ، أو من بعض الرعية على الحاكم ، وفى كلتا الحالتين يجب قتال الطائفة الباغية : « فلم نجد الله تعالى فرق ـــ فى قتال الفئة الباغية على الأخرى ـــ بين سلطان وغيره ، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفىء إلى أمر الله تعالى : ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾ .

● ومن الجلى أن وصف البغاة عن ابن حزم يمكن أن ينطبق على القتال بين « الاجتزائيين الحاكمين » وبين المؤمنين بشمول الإسلام وكماله ، وهو ضرب شائع من القتال فى العالم المعاصر . ولكن تطبيق آية البغى على هذا الضرب من القتال يحتاج إلى :

١ ـــ تسليم الطرفين المتقاتلين بأنهما طائفتان مؤمنتان .

---

(١) المحلى ، حـ ١١ ـــ مجلد ٨ ـــ ص ٩٨ .

٢ ــ وجود فئة من المسلمين مؤهلة لتقصى النزاع والحكم فيه ، كهيئة قضائية عليا مثلاً .

٣ ــ التسليم بأن الحكم فى النزاع يستند إلى الكتاب والسنة .

٤ ــ وجود قوة عسكرية مسلحة قادرة على فرض أحكام الصلح على الباغى حتى يفىء إلى أمر الله .

● فهل هذه الشروط الأساسية متوفرة ؟

إن معظم الدول فى العالم الإسلامى ترفض أن توصف بأنها طائفة مؤمنة ، وأن الفئة الأخرى المنازعة لها هى أيضا طائفة مؤمنة ، وتصر على أنهم خارجون على القانون أو متمردون أو خوارج ، أو كفرة ، وتستحل سجنهم دون محاكمة وقتلهم أحياناً ، وليس ثمة جهة قضائية مخولة للحكم فى النزاعات بين الحكام والشعوب أو بين الحكام الذين يقاتل بعضهم بعضاً . وقد فشلت مشروعات إقامة محكمة عدل إسلامية ، وقد ظن البعض أن العلماء قد يستطيعون القيام بدور الإصلاح ، لكن كل دولة سخرت علماءها لكى يرددوا كلامها ويفتوا بما يتفق معه ، فاندلعت حرب « إفتاء » إلى جانب الحرب الساخنة ! ويتحتم أن يستند الحكم بالصلح أو بالبغى على الكتاب والسنة ؛ والدول العلمانية الحديثة ترفض تحكيم الشريعة فى غير الأحوال الشخصية . ومن المعروف أنه لا توجد قوة عسكرية تستطيع أن تقاتل الفئة الباغية حتى تفىء إلى أمر الله .

● ولهذا نقول إن تنفيذ آية البغى غير ممكن فى عالم يرفض الشريعة ، ويرفض الأخذ الشامل بالإسلام .

القتال لدفع المظالم

● إن الدين هو القيمة العليا التى يقاتل المسلمون فى سبيلها ، والعدل هو روح التشريعات الإسلامية كلها ، وكل ماكان عادلاً فهو مشروع ، سواء استند إلى النصوص مباشرة أو إلى القياس ، وكل ماكان ظلماً فهو غير مشروع ، وباطل ، سواء وجد نص يحرمه أو لم يوجد .

والعدل الإسلامى يعنى فى إيجاز : أن ينال كل إنسان ثمرة عمله ، وأن يتحمل « تبعة أخطائه ، وأساس ذلك قول الله تعالى : **﴿ من عمل صالحا فلنفسه ، ومن أساء فعليها ﴾** .

ومن االطبيعى بالنسبة للإسلام الذى جاء ليقيم العدل فى الأرض . أن يجعل القتال ضد الظلمة ، على المستويات الفردية والطبقية والدولية ، عملاً مشروعاً وفى سبيل الله . يقول جل جلاله : **﴿ ومن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم ﴾** [الشورى : ٤١ ــ ٤٢] . ويفسر سيد قطب هذه الآية الكريمة فيقول إن : « الذى ينتصر بعد ظلمه ، ويجزى السيئة بالسيئة ، ولا يعتدى ، ليس عليه جناح . وهو يزاول حقه المشروع . فما لأحد عليه من سلطان . ولا يجوز أن يقف فى طريقه أحد . إنما الذين يجب الوقوف فى طريقهم هم الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق ، فإن الأرض لاتصلح وفيها ظالم لايقف له الناس ليكفوه ويمنعوه من ظلمه ، وفيها باغ يجور ولا يجد من يقاومه ويقتص منه . والله يتوعد الظالم الباغى بالعذاب الأليم . ولكن على

الناس كذلك أن يقفوا له ويأخذوا عليه الطريق »(١) .

فالعدل هو أساس النظام الاجتماعى الإسلامى ، وانتهاكه تقويض لذلك الأساس . لذلك كان من حق كل مسلم أن يدفع الظلم عن نفسه وعن ماله وعن عرضه ، وأن يقاتل دون ذلك . وعلى الدولة المسلمة أن تعرف أساسها الاجتماعى والاقتصادى ، وأن تحميه وتقاتل فى سبيل ذلك ، وقتالها فى هذه السبيل هو قتال مشروع ، و « فى سبيل الله » .

نسالم من يسالمنا

● هذه هى ضروب القتال المشروع ، الذى يعد « فى سبيل الله » . وهو قتال يبغى صون القيم الإسلامية العليا ، والدين أعظمها جميعاً ، وأشملها وأعلاها ، وهو ليس فى سبيل أرض أو ثروة أو قومية أو استعباد للآخرين : فإذا لم تنتهك قيم الإسلام العليا ، ولم تتهدد ، ولم تحارب أو تعرقل ، لم يعد ثمة أى مسوغ شرعى فى أيدى المسلمين لكى يقاتلوا .

يقول عز وجل : ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ، تبتغون عرض الحياة الدنيا** ﴾ [النساء : ٩٤] .

ويقول أيضاً : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ،**

---

(١) فى ظلال القرآن ، مجلد ٥ ، حـ ٥ ص ٣١٦٧ . (وانظر كتابنا : الفضائل الخلقية فى الإسلام ، طبعة دار الوفاء بالقاهرة ، ص ١١٢ ـــ ١٢٩ ، وكتابنا : خلق القرآن ، سنة ١٩٨٦ ، ص ١٥ ـــ ٢٣ ، حيث نفصل موقف الإسلام من العدل ومن الظلم .

ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

ـــ ويقول جل جلاله : ﴿ **إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ، ولو شاء الله لسلطهم عليكم ، فلقاتلوكم ، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ﴾** [النساء : ٩٠] .

هذه الآيات الكريمات تبين أن المسلمين ليسوا هواة قتال ، وأنهم يجب أن يسالموا من يسالمهم ، كما يجب أن يقاتلوا من يقاتلهم . وهذه الآيات تدين الميل إلى الحرب ، وتعتبرها اتباعاً لخطوات الشيطان ، العدو المبين للمسلمين ، وتطالب المسلمين بمسالمة المحايدين ، المعتزلين للقتال ، المسالمين ، وتعلمهم أنه ليس لديهم مسوغ مشروع لقتالهم ، أما الذين يذهبون المذهب المضاد ، فلم يعتزلوا ولم يحايدوا ولم يسالموا ، فلهم السيف دون تردد ، يقول سبحانه : ﴿ **فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم ، فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً ﴾** [النساء : ٩١] . فالسلم للمسالمين ، والحرب للمحاربين . هذه هى القاعدة الشرعية ، وهى فى الوقت نفسه بدهية عقلية لا يمارى فيها أحد .

● ويذهب القرآن الكريم إلى حد ندب المسلمين إلى البر بكل من لم يقاتلهم فى الدين ، القيمة العليا فى الإسلام ، ولم يعتد عليهم ، والبر أعظم من مجرد المسالمة ، فيقول جل شأنه : ﴿ **لاينهاكم الله**

عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ، أن تولوهم ، ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون ﴾ . [الممتحنة : ٨ ، ٩] هاتان الآيتان ، بنفى النهى مرة ثم إثبات النهى مرة أخرى ، تزيل كل لبس ممكن حول موقف الإسلام من المسالمين ، الموادعين ، المعتزلين للقتال : فقتالهم حرام ، ولا مسوغ له شرعاً ! والبر بهم مندوب . والبر أعظم من العدل ، لأن العدل أخذ وعطاء ، فى حين أن البر عطاء بلا مقابل(١) .

ـ ويقول الشيخ أبو زهرة إن آية سورة النساء رقم : ٩٠ صريحة فى أن : « من يريد الحياد يعُطاه ، وهو يتفق مع المبادىء الإسلامية العامة من أن الأصل هو السلم ، وأن الحرب عارضة . فمن أراد السلم أعطى هذا الحق من غير أى نظر آخر إلا الاستيثاق من أنه لايريد حربا ، ولا ينويها ، أو يتخذ من ذلك وقتاً للاستعداد الحربى مع نية الاعتداء . وفى هذه الحال يجب الحذر الدائم »(٢) .

ويقول سيد قطب : « إن الإسلام دين سلام ، وعقيدة حب ، ونظام يستهدف أن يظل العالم كله بظله ، وأن يقيم فيه منهجه ، وأن يجمع الناس تحت لواء الله ، إخوة متعارفين متحابين . وليس هناك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله ،

---

(١) الفضائل الخلقية ، للمؤلف ، ص ٥٣ .

(٢) أبو زهرة : العلاقات الدولية فى الإسلام ، ص ٨٤ .

فأما إذا سالموهم ، فليس الإسلام براغب فى الخصومة ، ولا متطوع بها كذلك »(1) .

هل قاتل المسلمون لإكراه الناس على الإسلام :

● وبعد دراسة القتال المشروع ، الذى يستحق أن يوصف بأنه : « فى سبيل الله » يجدر بنا أن نجيب عن السؤال الذى جعلناه عنواناً لهذه الفقرة ، ونحن نظن أن فى هذا فائدة ، خاصة إذا علم أننا لن نجيب بالإثبات أو النفى على نحو مطلق ، وإنما سنجيب « بنعم » من جهة « وبلا » من جهة أخرى ، وهذه ليست سفسطة فارغة ، بل حقيقة واقعة .

إن المستشرقين الأوربيين أرادوا أن يطعنوا على الإسلام ورسوله وأمته ، فزعموا أن الإسلام قد انتشر بحد السيف ، بمعنى أن الإسلام كان يفرض على البلاد التى يفتحها المسلمون فرضا ، ولم تدخل فيه الأمم المختلفة إيمانا بالتوحيد وكفراً بالوثنية والتثليث والإلحاد . وقد حاول بعض العلماء المسلمين أن يردوا على تلك الاتهامات ، فقال الإمام المودودى إن الحروب التى خاضها المسلمون لم تدم سوى بضع سنين ، ولم يقتل فيها إلا ألف وبضع مائة رجل من كلا الجانبين(2) . وذهب كتاب آخرون إلى نفي تلك المقولة بحجج أخرى .

ونحن نقرر هنا أن الإسلام لم يتساهل مع الشرك أو الوثنية ،

---

(1) فى ظلال القرآن : المجلد السادس ، ص ٣٥٤٤ .

(2) منهج الانقلاب الإسلامى ، ص ٥٨ .

ولم يتسامح مع عادات الجاهلية . وبعد فتح مكة خير النبى ﷺ المشركين بين الإسلام والقتال ولا ثالث ! وحرم قبول الجزية من المشركين ، بل كان من الضرورى أيضا تصفية الوجود اليهودى نهائياً من عاصمة الدولة الإسلامية الناشئة ، وألا يترك فى جزيرة العرب دينان ، كما قال النبى ﷺ . وكان على المشركين حتماً أن يختاروا الإسلام ، ولو نفاقاً أو تعوذاً من سيوف المسلمين ، وترقباً لفرصة يقوى فيها جانبهم ، ويضعف فيها المسلمون ، فيثبون عليهم . لكن ما إن اختلطوا بالمسلمين ، وسمعوا منهم وعرفوا حقيقة الإسلام حتى انشرحت صدور الأغلبية الساحقة منهم للإيمان به ، وانقلبوا إلى مجاهدين مقاتلين فى سبيله . فكان « الاكراه » لحظات للبعض ؛ وساعات أو أياماً للبعض الآخر ، لكنه لا يمكن أن ينكر ، وقد حاصر الإسلام الشرك ، وحرم على المشركين مجرد الاقتراب من المسجد الحرام ، وقد كانوا يحجون ويطوفون وهم عرايا فحرم ذلك عليهم ، قال تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ [التوبة : ٢٨] وقال النبى ﷺ : « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان »(١) وبعد أن استمكن الإسلام ، حطم النبى الأصنام بيده الشريفة فى مكة ، وكذلك أرسل « الطفيل بن عمرو » ليحرق صنم « عمرو بن حثمة » الذى كان يسمى « ذا الكفين » ، فأحرقه(٢) . ويقول جرير رضى الله عنه : « كان بيت فى الجاهلية يقال له « ذو الخَلَصة » ، فقال النبى ﷺ :

---

(١) أخرجه البخارى .

(٢) فتح البارى ، حديث رقم ٤٣٩٣ ـــ جـ ٨ ص ١٠٣ .

« ألا تريحنى من ذى الخلصة ؟ فنفرت فى مائة وخمسين راكباً فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده ، (من الحراس الذين قاتلوا دونه) . فأتيت النبى ﷺ فأخبرته ، فدعا لنا ولأحمس (وأحمُس هم قوم جرير) »(١) . ويعلق ابن حجر رحمه الله على هذا الحديث فيقول : « وفى الحديث مشروعية إزالة مايفتن به الناس ، من بناء وغيره ، سواء كان إنساناً أو جماداً »(٢) فالفتنة كما علمنا سلفاً عدوان على أعظم القيم الإسلامية ، وهى : « الدين » .

● ونحن نعتز بهذه الأعمال التى مورست ضد الوثنية ، لتفتح كل الأبواب أمام البشركي يعرفوا الإسلام وتزيل من الوجود كل صنم وتحطم كل طاغوت . وفى هذه الأعمال قسر على ترك الوثنية ، لكن ليس فيها إكراه على « اعتناق » الإسلام ، لأن الإكراه على « اعتناق » دين ما مستحيل ، ولقد ينافق الناس خوفاً ، لكنهم لا يؤمنون ! (مع ملاحظة أن الإكراه حرام إسلامياً إذا كان المدعو إلى الإسلام كتابياً) . وإذا قيل إن إكراه المشركين على النفاق يضاد « حرية الاعتقاد » ، قلنا : إن الإسلام يفضل : « الاكراه على معرفة التوحيد » ، على : « الحرية فى عبادة الأوثان ! » ، وما تنطوى عليه من وأد للبنات ، ونهب متبادل للأموال ، وتفان وإهلاك لاينقطع بين القبائل ، وربا فاحش ، وفحشاء رابية ، وتشرذم مهلك ، ومظالم رهيبة ، وإدمان للخمر والميسر ، وغير ذلك من الموبقات . فإن هذا هو العمل العظيم الذى يسميه القرآن الكريم الإخراج من الظلمات إلى النور : ﴿ **كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات**

(١ ، ٢) فتح البارى ، حديث رقم ٤٣٥٥ — ص ٧٠ ، ص ٧٣ .

إلى النور ﴾ [ابراهيم : ١] ، ﴿ **الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور** ﴾ [البقرة : ٢٥٧] . فالإسلام يحترم حرية العقيدة ، ويحرم الإكراه على الإيمان : ﴿ **لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى** ﴾ ولكن حين تهبط الحرية بالبشر إلى مهاوى الوثنية فإن الإسلام يقدم عليها كرامة الإنسان ، ويبيح « الإكراه على الكرامة ! » إن صح هذا التعبير ، أو : « إكراه على الخروج من ظلمات الوثنية إلى نور التوحيد » . ومن السفاهة بمكان أن يقول بعض المستشرقين إن هذا العمل الإنسانى العظيم : « دعوة إلى التعصب لا تتفق مع ماترضاه الحضارة الفاضلة من تسامح .. »[1] فليست بحضارة ، ولا هى بفاضلة تلك التى تريد ترك البشر يعبدون الأصنام ، ويتمرغون فى الأوحال . ولقد كان الفرق الهائل بين ظلمات الجاهلية ونور التوحيد كفيلاً بنقل الملايين من العرب فى زمن قياسى من وهدة الوثنية إلى ذرى التوحيد المنزه عن الشريك والمثيل .

أما أهل الكتاب فقد تركت لهم حرية العقيدة ، وعلى الرغم من ذلك أقبلت الملايين من النصارى ، فى الشام ومصر واليمن وشمال إفريقية ، على اعتناق الإسلام ، طائعة مختارة .

● وصفوة القول إذن ان المسلمين أكرهوا المشركين على « معرفة » الإسلام ، وترك الوثنية ، ولم يتسامح الإسلام فى أى بلد حكمه مع عبدة الأصنام والأوثان ، وسيوف المجاهدين المسلمين هى

---

(١) د . هيكل : حياة محمد ، ص ٤٧٤ .

التى أزالت كل عائق بين الإسلام والناس ، وهى التى حطمت الأصنام فى مكة ، وسحقت « ذا الكفين » ، و « ذا الخلصة » ، وقضت على كل طاغوت من البشر ، وسيوف المسلمين هى التى فتحت الشام ومصر وبلاد فارس وشمال إفريقية ، وأتاحت لشعوبها أن يعرفوا الإسلام ، ولذلك بقيت منهم الملايين على دينها ، إلى اليوم . وسيوف المسلمين هى التى ردت عدوان المشركين ، وأحبطت الفتن ، وأهلكت المرتدين ومدعى النبوة ، ولكن سيوف المسلمين ذاتها ماكانت بأى حال إلا ثمرة الإيمان ، وما كانت انتصاراتها إلا جائزة منحها الله تعالى للمؤمنين المخلصين الذين قاتلوا فى سبيله ، فالإسلام هو الذى أنشأ أعظم القادة ، وأشجع الجيوش ، وأقام أقوى الدول . والإسلام هو الذى رد الصّليبيين ، القدامى والجدد ، وسوف يرد كل فتنة قائمة أو قادمة . فلا يسع أحداً أن ينكر أن العقيدة هى التى خلقت المقاتل ، كما أن أحداً لاينكر أن المقاتل هو الذى أفسح أوسع المجالات أمام العقيدة لتُعرَف ، وليؤمن بها من يؤمن ، ويكفر بها من يكفر ، ولا يسع أحداً أيضا أن ينكر أن المسلمين مارسوا نوعاً من الإكراه ضد الوثنيين ، غير أن ذلك النوع من الإكراه ماكان ليحيلهم بعد بضعة أشهر فقط إلى مجاهدين فى سبيل الإسلام ، وإنما الإيمان الحق الصادق هو وحده الذى يصنع مثل تلك المعجزة الخارقة .

□ ★ □

المبحث الرابع

شرائع القتال وأخلاقياته

● إن الأمة المسلمة فى السلم والحرب أمة منضبطة ، قانونية ، شرعية ، لا أمة همجية . وليس بمعنى أنها تقاتل عدواً أن يستجيز أبناؤها كل نكاية ممكنة فى عدوهم ، كلا ، فالشريعة تحدد من يقاتل ، وكيف يقاتل ، وماذا يجوز له أن يفعل ، وماذا لايجوز . وشرائع القتال فى الإسلام ، تلك التى تحدد حلاله وحرامه ، هى موضوع هذا الباب من دراستنا .

وجوب الجهاد :

● إن القتال فى سبيل الله هو ذروة الجهاد ، ويصفه الفقهاء بأنه : « بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق »(١) . وقد اتفق علماء المسلمين على أن القتال فى سبيل الله « فرض كفاية » ، وهو « فرض » لأن الله تعالى يقول : ﴿ **كتب عليكم القتال وهو كره لكم** ﴾ وهو « فرض

---

(١) الشوكانى ، نيل الأوطار ، جـ ٧ ص ٢٠٨ .

كفاية » لقول الله تعالى : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة** ﴾(١) . بمعنى أنه إذا قام بواجبات القتال بعض المسلمين فإنها تسقط عن الباقين ، فبعض المسلمين فقط يقاتل ، لا جميعهم .

ــ ويؤكد الإمام الشافعي أن الجهاد ــ فى درجته العليا ، وهى القتال فى سبيل الله ، « فرض كفاية » ، « لا فرض عين » ، والدليل على ذلك أن بعض المسلمين كان يتخلف عن كل غزوة غزاها النبى ﷺ ، بأمر النبى نفسه ، بل إن النبى ذاته ، عليه الصلاة والسلام ، تخلف عن بعض الغزوات . وهذا أمر بدهى لأن عاصمة الدولة تحتاج إلى من يحميها فى غياب الجيش المسلم فى الغزو(٢) . وقد لايحتاج القتال إلا لعدد معين من الجند . وفى العصر الحديث ، اتسعت الأعمال المساندة وإعداد الشعب للقتال فشملت الصناعة والاقتصاد والتعليم والإعلام ، ومجالات كثيرة أخرى ، لا تقل أهمية عن أعمال القتال على الجبهة ، وتحتاج إلى الملايين من الخبراء والعمال والموظفين ، فتخلف هؤلاء عن القتال ليس إثماً ، طالما أن غيرهم يقوم به ، وطالما أنهم يبذلون الجهد الجهيد لتوفير السلاح والطعام للجيش المقاتل . وهكذا اتسعت أيضا دائرة المشاركة فى القتال « غير المباشر » ، حتى إنه ليمكننا أن نقول إن المجتمع كله صار جنوداً مقاتلين ، وقد أحالت الأسلحة الحديثة أراضى الدولة كلها إلى ساحة حرب بحيث صار عدد القتلى من المدنيين أكبر من عدد القتلى من الجنود . وهكذا صار القتال « فرض عين » بحكم الواقع الحربى الجديد ، وفضلاً عن هذا

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، حـ ١ ص ٥٢٠ .

(٢) الشافعى ، الأم ، جـ ٤ ص ٩٠ ، ٩١ .

تعددت وتنوعت ضروب القتال فى العالم الحديث وبالنسبة للمسلمين خاصة ، فشملت المدنيين والعسكريين والنساء والأطفال !

ــ وفى الفقه الموروث يصبح القتال « فرض عين » فى ثلاث حالات ، هى :

١ ــ إذا التقى المسلمون بعدوهم ، فعندئذ لا يحل لمسلم كان حاضراً أن يترك ميدان القتال ، وإلا عد آثما عاصياً لله .

٢ ــ وإذا هاجم الأعداء بلداً للمسلمين ونزلوا به ، فعندئذ يصير القتال فرض عين على أهله ، وإن بقى فرض كفاية على أهالى البلدان الأخرى .

٣ ــ وإذا استنفر الإمام العادل المسلمين للقتال فى سبيل الله(١) .

● ومن الجلى أن القتال بالأسلحة المتطورة ، قد جعل المشاركة فى الأعمال الحربية الفعلية غير ممكنة إلا لفئة معينة من الضباط والجنود ، فالأسلحة الحديثة تحتاج إلى دراسات وتدريبات وخبرات ، وعلى هذا تنطبق الحالة الأولى على هؤلاء الجند المحترفين من العسكريين ، أما المدنيون الذين يكونون حاضرين عند اندلاع القتال والذين لا يستطيعون المشاركة فى القتال فيجب أن يجنبوا مسارح القتال وذلك لضمان سلامتهم ، ولسرعة انضمامهم إلى الوحدات الصناعية والاقتصادية المسخرة فى خدمة الحرب ، لكن يحرم على

---

(١) ابن قدامة : المغنى ، جـ ٨ ص ٣٤٦ .

الجميع هجر بلادهم أو التقاعس عن أداء واجباتهم كل « فى ميدانه » .

ـــ والحالة الثانية يجب أن تفهم على نحو يجعل مقاومة المحتلين الأجانب من قبل العسكرين والمدنيين جميعاً فرض عين . فكل مسلم مطالب بأن يصنع شيئا نكاية فى الغاصب المحتل سواء كان جندياً عسكريا ـــ أو مهندساً أو طبيباً أو مدرساً أو زارعاً أو عاملاً ، وسواء كان رجلاً أو امرأة . وقد رأينا أطفال فلسطين يقاتلون أعتى الأسلحة الأمريكية بالحجارة ، ورأينا المرأة الفلسطينية تدفع أطفالها لرجم الصهاينة الغاصبين ، وتتظاهر ، وتقاوم الاحتلال بكل شجاعة .

● وأما الحالة الثالثة فتثير قضية خطيرة هى : عدالة الإمام أو الحاكم . فواضح أن الفقهاء اشترطوا عدالة الحاكم لوجوب الجهاد كفرض عين ، وهم يريدون ، بوعى ، أن يسلبوا هذه الميزة من الحكام الظلمة . ومن العسير الآن أن يثبت أحد أن فى بلاده حاكماً عادلاً . ومأساة الأمة المسلمة اليوم أن حكامها قد ركبوا أكتافها بقوة السلاح ، لابإرادتها الحرة ، وهذا الوضع ينفى عدالة الحكام . ويضاف إلى هذا ، أن مثل هؤلاء الحكام ، ومعظمهم من العلمانيين « الاجتزائيين » لا يستنفر شعبه للقتال فى سبيل الله ، بل فى سبيل غير سبيل الله . فهل إذا استنفر الحاكم ، المتغلب ، الطاغية ، شعبه المسلم ، يصبح القتال تحت قيادته فرض عين ؟

● الجواب ـــ يقيناً ـــ هو النفى ، بل إن القتال ضد هذا الحاكم هو الفرض العين ، لا القتال معه ضد شعب مسلم مسالم ،

القتال لإسقاط هذا الحاكم المتغلب ، لتحرير شعبه المسلم من قبضته الفولاذية الدموية ، هو الفرض العين على أبناء شعبه ، وعلى أبناء الشعوب المسلمة الأخرى ، كل حسب طاقته . ولسوف يضطر المسلمون أن يقتلوا جنود الطاغية ، وهم من أبناء المسلمين ، لأنه يتترس بهم ، ويقدمهم للدفاع عن نظام حكمه الاستبدادى العدوانى ، وهنا يتساءل الناس : أيجوز أن يقتل المسلم المسلم ؟ وهذا السؤال نفسه هو الذى طرحه الضمير المسلم فى أثناء حرب البغاة التى شنها أمير المؤمنين على بن أبى طالب ضد طلحة والزبير — أولاً — ثم ضد معاوية بن أبى سفيان بعد ذلك ، وأثاره قبل ذلك فى عهد أبى بكر عند قتال المرتدين الذين كانوا يقولون لا إله إلا الله . وتثير نظم الحكم العلمانية التغلبية السائدة فى العالم الإسلامى اليوم مشكلات مماثلة ، لقد تغيرت القسمة الداخلية لعالمنا الإسلامى ، كما سبق أن قلنا ، الأمر الذى يحتم إعادة النظر فى « فقه القتال » من جديد ، وهانحن نواجه المرة تلو المرة مشكلات مربكة ، وأسئلة محيرة . وهذا يعزز المطالبة بدرس هذه القضايا والإفتاء فيها ، بعيدا عن سطوة الحكومات ، وتدليس الشيوخ الموظفين لديها . فهل من مؤتمر إسلامى — حر — يعد له جيداً ، فيدرس هذه المسائل ويفتى الناس فيها ؟ إننى أتمنى ذلك ، لأننا لا نجد اليوم ذلك المجتهد الموثوق به الذى يستطيع أن يفتى فى هذه المسائل الخطيرة بمفرده . فلا مفر من الاجتهاد الجماعى .

فضل الجهاد :

● وإذا تحققت فى القتال الشروط الإسلامية ، وأهمها أن

يكون « فى سبيل الله » ، لا وسيلة لتحقيق الأطماع الأنانية لحاكم ظالم ، أو بسط نفوذ طاغية علمانى ، أو إخضاع أقوام آخرين ، فإنه يصبح أفضل عمل يمكن أن يقوم به المسلم تقرباً إلى الله تعالى .

ــ يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا والذين هاجروا ، وجاهدوا فى سبيل الله ، أولئك يرجون رحمه الله ، والله غفور رحيم** ﴾ [البقرة : ٢١٨] .

ــ ويقول : ﴿ **ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد مافتنوا ، ثم جاهدوا وصبروا ، إن ربك من بعدها لغفور رحيم** ﴾ [النحل : ١١٠] .

ــ ويقول : ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون باللذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ [آل عمران : ١٦٩ ــ ١٧٠] .

● ويقول النبى ﷺ : « لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها »(١) . ويقول أيضاً : « والذى نفسى بيده لوددت أن أقاتل فى سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل »(٢) . ويقول : « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القانت الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع »(٣) .

---

(١) متفق عليه ، وقال الشيخ الألبانى إنه صحيح . (إرواء الغليل ، جـ ٥ ص ٣) .

(٢ ، ٣) موطأ مالك ، رقم ٣٠١ ، نشر وزارة الأوقاف المصرية ، ص ١٢٠ ، ص ١٠١ .

ومرد علو الفضل فى الجهاد « فى سبيل الله » ، (فى القتال الذى يمثل ذروته) إلى أنه يحتاج إلى تدريب شاق ، وإعداد طويل ، وحرمان من الأهل ، ومن كل لذات الدنيا ، ومعاناة الأسفار ، والصبر على الرباط ، فى الصحارى والقفار ، والحر والبرد ، فضلاً عن تعريض الحياة لخطر الجراح ، والقتل ، ويدرك كل من جرب القتال قسوة هذه الآلام والمشاق ، لكن من العسير أن يدركها غيرهم . إنها من « اللامعرفات » ، أعنى أنها لا تقبل التعريف بالوصف ، ويتحتم أن يذوقها الإنسان ويعانيها ليعرف حقيقتها . والأمم المجاهدة تحتاج إلى تربية رجولية ، صارمة ، بريئة من التميع ، والتخنث ، والتعلق باللذات الدنيوية ، وتلك هى التربية الإسلامية التى ترفضها النظم « الاجتزائية » وتنفذ نقيضها ، لتنشىء أجيالاً خائرة من أبناء المسلمين .

وربما نستطيع أن نكون فكرة يسيرة عن أعباء الجهاد ، وفضله العظيم ، تبعاً لذلك ، من خلال هذا الخبر الذى رواه أبو موسى الأشعرى ، رضى الله عنه ، حيث قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزاةٍ ، ونحن ستة نفر ، بيننا بعير نعتقبه ، قال : فنقبت أقدامنا ، فنقبت قدماى ، وسقطت أظفارى ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة الرقاع ، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق »(١) .

وربما لا يعرف بعض الناس أن جنودنا الأبطال عانوا ماهو أفظع

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الجهاد والسير ، جـ ١٢ ص ١٩٧ .

من هذا فى حروبهم الأربعة ضد الصهيونية الغازية لفلسطين ، ولكن المؤسف أنهم لم يجدوا القيادة العالمة الأمينة الشجاعة التى تقود المعارك : فذهبت جهودهم ، ودماؤهم أدراج الرياح ، باستثناء حرب سنة ١٩٧٣ التى حطمت أسطورة جيش إسرائيل الذى لا يقهر وإن كانت الثمار السياسية لهذه الحرب أقل بكثير من مستوى هذا النصر العسكرى المجيد .

على من يجب القتال ؟

● وتشمل تشريعات القتال وأخلاقياته بيان من يجب عليه القتال ، وهذا تشريع مهم .

— إن الآية الكريمة تقول : ﴿ **كتب عليكم القتال** ﴾ لكن الله تعالى بفضله ورحمته لم يكلف أحداً من عباده مالا يطيق ، ولذلك أعفى فئات من المسلمين من واجب القتال .

— يقول ابن رشد رحمه الله : « وأما على من يجب الجهاد ، فهم الرجال ، الأحرار ، البالغون ، الذين يجدون بما يغزون ، الأصحاء ، لا المرضى ، ولا الزمنى ، وذلك لا خلاف فيه لقوله تعالى : ﴿ **ليس على الأعمى حرج ، ولا على المريض حرج** ﴾ [الفتح : ١٧] . وقوله : ﴿ **ليس على الضعفاء ، ولا على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج** ﴾ [التوبة : ٩١][1] . وقال ابن قدامة رحمه الله إنه « يشترط لوجوب

---

(١) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٥٠٢ (والزمنى هم أصحاب الأمراض التى تدوم) .

القتال : « الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة »[1] .

وهذه الشروط تحتاج إلى تأمل ونظر فى ضوء التقسيم الحديث للعالم ، والتقسيم الداخلى ، المذهبى ، الجديد للعالم الإسلامى نفسه ، والضروب الحديثة للقتال ، لنرى كيف تطبق .

● شرط الإسلام ، وهل يقاتل غير المسلمين مع المسلمين ؟

وأول الشروط عند ابن قدامة هو الإسلام ، وهو شرط مفترض عند ابن رشد ، وإن لم ينص عليه ، لأن : ﴿ **كتب عليكم القتال** ﴾ تعنى المسلمين لا سواهم . ومعنى هذا أن غير المسلمين الذين يعيشون فى دار الإسلام ليس عليهم أن يقاتلوا وجوباً ، ولا خلاف فى هذا ، فهو بدهى . ولكن هل هذا الشرط يمنع أن يقاتل غير المسلمين مع المسلمين ؟ هل يجوز لأهل الكتاب ، أو المشركين ، أو المنافقين ، أن يقاتلوا مع المسلمين ؟

إن هذا السؤال هو أهم الأسئلة التى طرحتها الغزوة العراقية الخاطفة للكويت ، ثم استغاثة الكويت والسعودية بقوات دولية وعربية . وقد انقسم المسلمون على أنفسهم فى الجواب ، فأيد العراق فريق ، وأيد الكويت والسعودية فريق آخر . وبعبارة أخرى ، عارض بعضهم استدعاء القوات الدولية ، ووافق عليه البعض الآخر . وكان من الواضح أن الفريقين لم يدرسا بعمق الأبعاد الشرعية للقضية ، ولم يلاحظا التقسيم السياسى للعالم الحديث ، والتقسيم الاعتقادى

---

(١) المغنى : جـ ٨ ص ٣٤٧ .

للعالم الإسلامى اليوم .

إن القرآن الكريم يأمر المسلمين بأن يعدوا لقتال عدوهم أقصى مايمكنهم من القوة : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ . وقد أعد النبى عليه السلام كل قوة مستطاعة ، واستعان بأهل الكتاب ، وبالمشركين ، وبالمنافقين ، فى غزواته ، وإن كان قد رفض أن يغزو معه رجل مشرك فى حالة معينة ، وذلك المسلك النبوى الشريف يشير إلى أن المشركين مختلفون من حيث عدائهم للإسلام ، واستعدادهم للدخول فيه ، ومدى الإسهام الذى يمكن أن يقدموه فى القتال ، وحاجة القتال نفسه لمشاركتهم ، وعوامل أخرى ، يجب أن تقدر بقدرها فى كل معركة على حدة ، ثم يجىء القرار الحكيم بالموافقة على إشراكهم فى القتال أو عدمها ، وذلك هو واجب القائد المسلم وحده .

● ونبدأ بالسنة العملية فنجد أن رسول الله ﷺ ، فى حالة معينة ، رفض الاستعانة بمشرك ، وقال : « إنا لا نستعين بمشرك »(١) لكنه عليه السلام استعان بمشرك يوم « أحد » هو المدعو : « قزمان »(٢) . ويوم « حنين » سمح عليه السلام لصفوان بن أمية بأن يشهد معه القتال ، وكان صفوان لا يزال على شركه(٣) . واستعان بأسلحة كانت عند صفوان ، وقال له عليه

---

(١) بن ماجة : كتاب الجهاد ، رقم ٢٨٣٢ ، ص ٩٤٥ ، وانظر : نيل الأوطار ، جـ ٧ ص ٢٢٣ .

(٢) نيل الأوطار ، ص ٢٢٤ .

(٣) الأم ، حـ ٤ ص ٩٠ .

السلام : « ياأبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غداً . فقال صفوان : أغصباً يامحمد ؟ قال : بل عارية ، ومضمونة ، حتى نؤديها إليك ، قال : ليس بهذا بأس . فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح ، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها ، ففعل »[1] . ولقد أعطى رسول الله ﷺ بعض المشركين وأجزل العطاء من غنائم « حنين » ، لكى يتألفهم بذلك ، ويدخلهم فى الإسلام ، ومنهم « عيينة بن حصن » و « الأقرع ابن حابس »[2] . وقال الشافعي إذا كان فى المشرك منفعة للمسلمين فلا بأس أن يغزو معهم[3] .

هذا عن جواز اشتراك المشركين فى القتال مع المسلمين .

● أما اليهود ، والنصارى ، فلهم شأن آخر . فقد أبرم النبى ﷺ معهم معاهدة تحالف ، ضمت المهاجرين والأنصار واليهود ، وقررت : « انهم أمة واحدة من دون الناس » ، « وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا مُتَنَاصرَ عليهم » ، « وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضاً » ، « وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين » ، « وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النّصح على من حارب أهل هذه الصّحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم » . وانضم إلى هذا الحلف يهود بنى عوف ، ويهود بنى النجار ، ويهود بنى

---

(١) سيرة ابن هشام ، جـ ٢ ص ٤٤٠ .
(٢) نفسه : ص ٤٩٦ .
(٣) الأم : جـ ٤ ص ٨٩ .

الحارث ، ويهود بنى ساعدة ، ويهود بنى جشم ، ويهود بنى الأوس ... إلخ[1] .

● وهذه الوثيقة لا تجعل إشراك اليهود فى الحرب مع المسلمين جائزاً فحسب ، بل تجعل قتال المسلمين مع اليهود ، ودفاعاً عنهم جائزاً أيضاً ، وواجباً طبقاً لهذه المعاهدة : فقد حكمت بأن المسلمين — أنصاراً ومهاجرين — واليهود جميعاً ، أمة واحدة ، ولكل طرف الحق فى أن يلقى النصر من الأطراف الأخرى ، وقد حدث التناصر والتعاون فعلاً . وهذا لا يصدق على اليهود الصهاينة فى فلسطين الذين اغتصبوا ديار المسلمين فى فلسطين العربية المسلمة .

قال ابن قدامة إن النبى ﷺ : « استعان بناس من اليهود فى حربه ، فأسهم لهم »[2] . وهذا شيء طبيعى فى ظل تلك المعاهدة . وسار الخلفاء الراشدون هذه السيرة مع النصارى ، فيذكر الطبرى بسنده أن بعض نصارى العرب قاتلوا مع المسلمين ضد المجوس فى معركة « البُوَيبْ » سنة ١٣ هـ : فقد جاء أنس بن هلال النَّمْرى بمدد من نصارى قومه ، وقدم بمدد آخر « ابن مُرّدي الفهرى التغلبي » من نصارى تغلب ، وقالوا ، حين رأوا نزول العرب المسلمين : « نقاتل مع قومنا »[3] أى أنهم قاتلوا عصبية ، وربما طمعوا أيضاً فى الغنائم ، حدث ذلك فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وبناء على هذه السنن والأخبار تجاوز الفقهاء الكبار مبدأ اشتراك الكفار

---

(١) أنظر ، سيد سابق ، فقه السنة ، جـ ٢ ص ٧٠٥ — ٧٠٩ .
(٢) المغنى ، جـ ٨ ص ٤١٤ .
(٣) تاريخ الطبرى ، جـ ٣ ص ٤٦٤ .

مع المسلمين فى الغزو إلى الحديث عن أنصبتهم فى الغنائم . « فالخرقى » صاحب المتن فى « المغنى » يقرر المبدأ بقوله : « ويسهم للكافر إذا غزا معنا » ، ثم يورد ابن قدامة فى الشرح اختلافات الفقهاء فى ذلك ، وقد تراوحت مواقفهم بين أن يسهم للكافر كالمسلم ، أو يرضخ له ، أى يعطى نصيباً من الغنائم ، لكن أقل من المسلم(١) . وتطرقوا إلى فرعيات أخرى ، فقال ابن قدامة : « وإن غزا جماعة من الكفار وحدهم ــ يعنى فى سرية كلها منهم ــ فغنموا ، فيحتمل أن تكون غنيمتهم لهم ، لا خمس فيها ، لأن هذا اكتساب مباح ، لم يؤخذ على وجه الجهاد ... »(٢) . وقالوا بجواز استئجار المقاتلين من غير المسلمين(٣) .

● ومن الثابت أن المنافقين غزوا مع رسول الله ﷺ . لكن الإمام الشافعي يرى أنه لا يحل لقادة المسلمين أن يشركوهم معهم فى القتال ، لأنهم لا يؤتمنون : فهم خانوا الرسول ﷺ فى كل غزوة غزوها معه . ففى « أحد » تراجعوا فى اللحظات الأخيرة قبل المعركة ، ويوم « الخندق » كانوا يثبطون عزائم المجاهدين ويقولون ، كما سجل القرآن الكريم عليهم : ﴿ **ماوعدنا الله ورسوله إلا غروراً** ﴾ . وفى غزوة « بنى المصطلق » قال كبيرهم ، « عبدالله بن أبى بن سلول » ، كما حكى عنه القرآن الكريم : ﴿ **لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل** ﴾ ، وكادوا أن يحدثوا فتنة بين المسلمين . وفى غزوة « تبوك » تآمروا لاغتيال النبى ﷺ فى أثناء

---

(١) المغنى ، الموضع السابق نفسه .

(٢ ، ٣) المغنى ، جـ ٨ ص ٤١٤ ، ص ٤٦٧ .

العودة ليلاً ، ونجاه الله تعالى وفضح مؤامرتهم . فالنبى أشركهم معه فى غزوات عديدة ، والأخبار بهذا كثيرة .

والإمام الشافعى يحكى هذا ، كما تحكيه كتب السيرة والتفسير ، لكنه يقرر أنه لا يحل لإمام المسلمين ، أو حاكمهم ، أن يسمح للمنافقين بالقتال ، ويستند إلى الآية الكريمة القائلة : ﴿ **ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ، ولكن كره الله انبعاثهم ، فثبطهم ، وقيل اقعدوا مع القاعدين** ﴾ فهذه الآية تحكم ــ عنده ــ بأن : « يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين ، لأنه ضرر عليهم »(١) . لكن هذه الآية الكريمة تتحدث عن قوم لم يخرجوا أصلاً ، ولم يعدوا العدة للخروج للقتال . فيكون أساس المنع للمنافقين من الغزو مع المسلمين هو المصلحة الحربية ، وهذه يقررها إمام الأمة فى كل حالة معينة . والأرجح أن يكون اشتراكهم ضاراً بالمسلمين ، كما قرر الإمام الشافعى . والمشكلة فى أمر هؤلاء هى أنهم أخابث لا يسهل الكشف عن حقيقتهم ، لإجادتهم الرياء والمراوغة والختل .

● ولعل أحكام المرتدين تهمنا أكثر ، فظواهر الردة تحف بنا من كل جانب . وأخشى أن يكون أمر كثير من الجيوش اليوم بأيدى مرتدين ، وأن أتباع « أبى بكر » هم الذين يمنعون من الالتحاق بها !

ــ كان الصديق رضى الله عنه هو الذى واجه المرتدين الذين أبوا إيتاء الزكاة مع إقرارهم بالشهادتين ، ولم تأخذه بهم رحمة ، ومن

---

(١) الأم ، جـ ٤ ص ٨٩ .

ورائه صحابة رسول الله جميعاً ، رضى الله عنهم ، حتى قضى عليهم . فكان من الطبيعي أن يأبى إشراكهم فى القتال مع المسلمين بعد أن يتوبوا بطبيعة الحال . فعن عامر الشعبى قال : « كان أبو بكر لا يستعين فى حربه بأحد من أهل الردة حتى مات . وكان « عمر » قد استعان بهم ، فكان لا يؤمر منهم أحداً إلا على النفر ـــ يعنى العدد القليل ـــ وما دون ذلك ... ولا يُطْمِع من انبعث فى الردة فى الرياسة »[1] .

وفى حسبانى أن هذه السياسات الراشدة تنتهك اليوم على أوسع نطاق . والمرتدون الجدد يقودون الجيوش ، ومن المستحيل أن « يجاهد » جيش يفتقر إلى القيادة المؤمنة .

● وصفوة القول إذن إن الجيش المسلم المجاهد يجب أن يكون مكوناً من المسلمين ، المؤمنين ، جنداً وقادة ، لكن هذا لا يمنع من الاستعانة بغير المسلمين ، سواءً كانوا من المشركين أو المنافقين ، أو من أهل الكتاب . وتقرير إشراكهم راجع إلى إمام المسلمين الذى يملك من المعلومات عن جيشه وعنهم وعن جيش عدوه مايمكنه من البت فى الأمر ، وهذه الإجازة أو الإباحة سمة جلية للمرونة التى تطبع شرائع القتال فى الإسلام ، وهى كفيلة بأن تمكن المسلمين من مواجهة كل معركة بالقوة اللازمة ، دون التورط فى التعسف فى التأويل والتفسير ، أو التردد فى الاستعانة بغير المسلمين ، إذا ترجحت الفائدة من ذلك .

---

(١) تاريخ الطبرى ، حـ ٤ ص ٢٥ .

● شرط الذكورية ، ودور المرأة المسلمة :

اشترط الفقهاء « الذكورية » لوجوب القتال ، فليس يجب على المرأة المسلمة أن تقاتل تبعاً لذلك ، لكن هذا الشرط لا يمنع المرأة من أن تبذل أقصى ما تستطيع فى الأعمال الحربية . ففى الماضى كان القتال بحاجة إلى سواعد الرجال القوية ، وهذه ليست من صفات النساء . والله تعالى لا يكلف عباده مالا يطيقون . غير أن المرأة ذهبت إلى ميادين المعارك تحمل الماء ، وتداوى الجرحى ، وتدفن الشهداء ، وتشد أزر المقاتلين . والقتال فى العالم الحديث يفسح للمرأة المسلمة مجالات إضافية ، لا تقل عن القتال نفسه ، فهى تعمل طبيبة وممرضة ، وموظفة ، ومهندسة ، فى المصنع ، وفى المعمل ، إلى جانب دورها الأخطر والأعظم ، ألا وهو تربية الرجال المقاتلين الذين يحبون الموت فى سبيل الله كما يحب غيرهم شرب الخمر ! .

وقد شاركت عائشة زوج النبى (ﷺ ، ورضى الله عنها) ، فى حمل الماء إلى المقاتلين ، فعن أنس قال : « .. لقد رأيت عائشة بنت أبى بكر ، وأم سليم (والدة أنس) ، وإنهما المشمرتان ، أرى خدم سوقهما (يعنى الخلاخيل) . تُنْقِزان القرب (ترفعانها) على متونهما ، تفرغانه فى أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم .. »(١) وشاركت فى ذلك « أم سليط » فيروى عن عمر بن الخطاب قوله إنها : « كانت تزفر لنا القرب ـــ يعنى تستقيها ـــ يوم أحد »(٢) . ويوم « حنين » اتخذت أم سليم

---

(١) فتح البارى ، رقم ٤٠٦٤ ـــ جـ ٧ ـــ ٣٦١ .

(٢) نفسه ، رقم ٤٠٧١ ـــ جـ ٧ ـــ ص ٣٦٧ .

خنجراً وقالت : « إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه . فجعل رسول الله ﷺ يضحك »[1] . وعن « الربيع بنت معوذ » قالت : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ، ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة »[2] . وعن أم عطية الأنصارية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى »[3] .

● وهكذا تتضافر الأخبار على أن شرط « الذكورية » لا يعنى بحال حرمان المرأة من كل دور فى القتال . فهذا رسول الله ﷺ كان يغزو ومعه نساء . وهذه هى الأعمال المهمة التى أدتها المؤمنات ، وبما أن أعمالهن لم تكن مثل القتال ، لم يكن من العدل أن تعطى المرأة سهماً كالرجل ، لكن النبى عليه الصلاة والسلام رضخ لهن ، يعنى أعطاهن شيئاً من الغنائم أقل من سهم الرجل المقاتل[4] .

● وبعد عصر النبوة ثبتت هذه الشرائع وتواصل العمل بها ، فرافقت المرأة المسلمة الرجل المسلم فى القتال ، تشد أزره ، وتسقيه وتداويه ، وقد أثبتت صبراً عظيماً وقوة مدهشة على احتمال المشاق ، وفى أخبار القادسية من أعمال النساء مايثير الإعجاب . فيذكر الطبرى بإسناده خبراً يقول : جمع أهل « ميسان » للمسلمين ، فسار إليهم المغيرة (بن شعبة) ، وخلف « المغيرة » الأثقال (يعنى النساء

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، جـ ١٢ ص ١٨٨ .

(٢) رواه أحمد والبخارى . أنظر : نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ٢٣٩ .

(٣) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ، الموضع نفسه .

(٤) رواه مسلم وأحمد ، وقال الشيخ الألبانى : صحيح ، (إرواء الغليل ، جـ ٥ ص ٦٩) .

والصبيان والمتاع) فى المعسكر . فلقى العدو دون دجلة . فقالت « أَزْدة بنت الحارث بن كَلَدَة » : لو لحقنا بالمسلمين فكنا معهم ؟ فاعتقدت لواءً من خمارها ، واتخذ النساء من خمرهن رايات ، وخرجن يردن المسلمين ، فانتهين إليهم ، والمشركون يقاتلونهم . فلما رأى المشركون الرايات مقبلة ظنوا أن مدداً أتى المسلمين ، فانكشفوا وتبعهم المسلمون ، فقتلوا منهم عدة » .

وفى أخبار اليوم الثالث من أيام القادسية ، والذى يسمى « يوم عِمَاس » « كان النساء والصبيان يحفرون القبور فى اليومين ـــ يوم أغواث ويوم أرمات ـــ بُعدوتى مُشَرِّق ، فدفن ألفان وخمسمائة من أهل القادسية وأهل الأيام »(١) . ومن الواضح أن إعداد قبور لهذا العدد من الشهداء هو عمل ضخم ومجهد .

وقالت « أم كثير » امرأة همام بن الحارث النخعى : « شهدنا القادسية ، مع سعد (بن أبى وقاص) ، مع أزواجنا ، فلما أتانا أن قد فُرِغَ من الناس ، شددنا علينا ثيابنا ، وأخذنا الهراوى ، ثم أتينا القتلى والجرحى ، فما كان من المسلمين سقيناه ورفعناه .. وتبعنا الصبيان ، نوليهم ذلك ، ونصرفهم به »(٢) .

وقال الطبرى : « لم يكن من قبائل العرب أحد أكثر امرأة(٣) يوم القادسية من « بجيلة » و « النَّخْع » . وكان فى « النخع » سبعمائة امرأة فارغة (يعنى : غير متزوجة) ، وفى « بجيلة » ألف ،

---

(١) تاريخ الطبرى ، جـ ٣ ص ٥٥٠ .
(٢) نفسه ، ص ٥٨١ .
(٣) أى أكثر فى عدد النساء اللائى شهدن المعركة .

فصاهر هؤلاء ألف من أحياء العرب ، وهؤلاء سبعمائة ، وكانت « النخع » تسمى أصهار المهاجرين وبجيلة »(١) . وحدثت بعض هذه المصاهرات قبل الفتح ، أى القادسية وبعضها بعده(٢) .

فلا حجر على المرأة المسلمة ولا قيد إلا قدراتها وإمكاناتها التى تستثنيها من قاعدة : ﴿ **كتب عليكم القتال ...** ﴾ .

● شرط وجود النفقة الكافية للمقاتل وأهله :

وهذا تشريع آخر مهم يجعل وجوب القتال على المسلم مشروطاً بتوفير نفقته ، ونفقة أسرته ، وبحيث يستغنى عن التماس أى عمل آخر يشغله عن التدريب أو القتال . وهذا التشريع غير معمول به اليوم بالنسبة للجنود الذين يعانون السخرة والمسغبة فى أثناء مدة التجنيد الإجبارى ، إلا أن يكونوا منتمين إلى الطبقات الثرية فى المجتمع . ومن الجلى أن الحصول على راتب أو نفقة لا يجعل القتال فى غير سبيل الله ، أو يزيل الإخلاص لله ، وإنما هو ضرورة للقيام بالواجب .

ـــ يقول الإمام الشافعى إن على الإمام ، أو الرئيس بلغة اليوم ، أن يحصى المقاتلين وأن يرتب لهم الرواتب(٣) . لأنهم بغير هذا قد لا يستطيعون القيام بواجبات القتال .

وقد حدد « الماوردى » رواتب المقاتلين فقال : « أما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة » . وقال : « فيقدر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كله ، فيكون هذا المقدر عطاءه ، ثم تعرض حاله كل عام ، فإن

---

(١) تاريخ الطبرى . (٢) الموضع نفسه . (٣) الأم : جـ ٤ ص ٧٨ .

زادت رواتبه (يعنى مصروفاته) الماسة ، زيد ، وإن نقصت نقص »[1] . وأشار « الماوزدى » إلى مانسميه اليوم « العلاوات الاجتماعية » ، بل ذهب إلى القول إن المقاتل يجب أن يعطى راتباً لخادمه أيضاً .

● وبصفة عامة ، يشترط لوجوب القتال على المسلم أن يعطى نفقة أهله ، وهذا هو الشيء الوحيد الممكن عقلاً ، فضلاً عن كونه واجباً شرعاً . أما أن ندفع بجنودنا إلى ميادين القتال ، وأهلوهم يعانون الفقر والعوز من ورائهم ، فذلك يسقط واجب الجهاد ، وهو قانون ظالم نقلناه عن أمم ظالمة ، ويجب أن يلغى فوراً ، إذا أردنا أن نطيع الله تعالى ، وأن نطبق شريعته . ولكننا لن نفعل ، لأن من بيدهم الفعل هم من « الاجتزائيين » الذين يقصرون الشريعة الإسلامية على الأحوال الشخصية ، ولا يمكن أن يعترفوا بشرائع القتال وأخلاقياته فى الإسلام . ولن يعدم المدافعون عن هذا الظلم حججاً يخترعونها ويلوكونها ، وهدفهم الحقيقى غير المعلن هو : إبعاد الإسلام عن الحياة .

● **الغارة بغير إنذار ، هل هى جائزة ؟**

فإذا انتقلنا إلى تشريعات الأعمال الحربية وأخلاقياتها ، وجدنا الإسلام يحرم الغدر بالمعاهدين . وأول تشريع يكشف عن هذا : تحريم الغارة بغير إنذار . وقد حدث خلاف واسع حول هذا التحريم ، فأنكره البعض وأجاز الغارة دون إنذار . وكان السبب وراء ذلك الخلاف إغفال التمييز بين « المعاهدين » و « المحاربين » . فإذا

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٥ .

نحن لاحظنا هذا التمييز ، زال الخلاف ، وتأكد لنا تحريم الإسلام للغارة دون إنذار على المعاهدين ، لأن ذلك غدر محرم . وأما المحاربون ، فحالة الحرب ذاتها إنذار ، والمحارب لابد أن يتوقع الغارة من عدوه فى كل حين ، وهو لا ينتظر الإنذار من عدوه .

● والنبى ﷺ لم يكن يغير على أعدائه إلا بعد أن يدعوهم إلى الإسلام ، وبعد أن يرفضوا الدعوة . وفى ذلك إنذار ينتفى معه الزعم بأنه عليه السلام كان يغير على العدو دون إنذار . فعن أنس قال إن رسول الله ﷺ : « كان إذا أتى قوماً بليل لم يقربهم حتى يصبح »(١) وكان عليه السلام يأمر قواد جيشه بأن يدعوا الناس إلى أحد خصال ثلاث : « الإسلام ، أو الجزية ، أو القتال »(٢) . وعن ابن عباس قال : « ماقاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم »(٣) . وقال ابن قدامه ، استناداً إلى هذه السنن ، إنه إذا : « كان المدعو من أهل الكتاب أو مجوساً ، دعاهم إلى الإسلام ، فإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أبوا قاتلهم . وإن كانوا من غيرهم دعاهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أبو ا قاتلهم »(٤) . ومن الجلى أن رفض الخيارين الأول والثانى يفهم منه العداء ، وهو إعلان حرب . فإذا أغار المسلمون على الرافضين لهما لم يكونوا بحاجة إلى

---

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، رقم ٤١٩٧ ، ص ٤٦٧ .

(٢) قال الألبانى إنه صحيح ، انظر : إرواء الغليل ، رقم ١٢٤٧ ، جـ ٥ ص ٨٦ .

(٣) رواه أحمد . أنظر : نيل الأوطار ، جـ ٧ ص ٢٣٠ .

(٤) المغنى ، جـ ٨ ص ٣٦٢ .

إنذار ، ولم يكونوا غادرين ، لأنه لا يوجد عهد ولا عقد ، ولا غدر إلا على أهل عهد أو عقد . وبعبارة أخرى ، لم يكن النبى ﷺ يعتبر أحداً من الناس معادياً له ، أو عدواً للمسلمين ، إلا بعد الدعوة والتخيير والرفض . وبعد الرفض لا يكون ثمة معنى لإنذار جديد بالحرب . وهذا كله يؤكد أن النبى ﷺ لم يكن يغير على أحد بدون إنذار ، ولم يكن يغدر بأحد ، أو يسمح لمسلم بأن يغدر .

ـــ وعلى الرغم من هذا وقع الخلاف بين الفقهاء حول المسألة ، وأجاز بعضهم الغارة دون إنذار ، فقال نافع رضى الله عنه : « قد أغار رسول الله ﷺ على « بنى المصطلق » وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم . »(١) . وقال ابن قدامة : « يجوز تبيت الكفار ـــ وهو كبسهم ليلاً ـــ وقتلهم وهم غارون . قال أحمد (بن حنبل) : لا بأس بالبيات . وهل غزو الروم إلا بالبيات ؟ قال : ولا نعلم أحداً كره بيات العدو »(٢) . وقد لخص الإمام النووى ثلاثة مذاهب فى هذه المسألة : « أحدها ، يجب الإنذار مطلقاً . والثانى ، لا يجب مطلقاً .. والثالث ، يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم »(٣) .

وحسم الخلاف يستند كما قدمنا إلى التمييز بين المعاهدين وبين

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الجهاد والسير ، جـ ١٢ ص ٣٥ ، ٣٦ ، و« غارون » معنى : أنهم أخذوا على غرة .

(٢) المغنى ، جـ ٨ ص ٤٤٩ .

(٣) صحيح مسلم ، جـ ١٢ ص ٣٦ .

المحاربين . « فبنو المصطلق » (كما بينا فى فصل سابق) لم يكونوا معاهدين ، بل كانوا يتهيأون للوثوب على المسلمين . وحرب المسلمين ضدهم كانت حرباً وقائية . فالاستشهاد بفعل النبى فيهم لا يصح لتجويز الغارة دون إنذار على المعاهدين والموادعين . وأحمد رحمه الله يتكلم عن البيات « للعدو » ، وهذا لا خلاف فيه . فالعدو المحارب يبيت لنا ونحن نبيت له ، ويتمنى أخذنا على غرة ليلاً أو نهاراً ، كما نتمنى أخذه . أما المعاهد فله الأمن والأمان ، بحسب عهده ، ولا يجوز الغدر به ، أو الغارة عليه بغير إنذار . ولا أحسب أن هناك مجالاً للخلاف بعد هذا .

● ماذا يجوز للمسلمين أن يفعلوه بأعدائهم ؟

وتحدد شرائع القتال وأخلاقياته ما يحل عمله فى العدو من النكايات ، ومالا يحل . وهى تحل لهم أن يقتلوا العدو ، وأن يسلبوه ماله ، وأن يأسروا من يستسلم من رجاله . وهى تحرم عليهم : التمثيل بالقتلى ، كما تحرم قتل النساء والشيوخ والصبيان ، والرهبان ، وتخريب القرى والمدن العامرة ، وقطع الأشجار ، وتعذيب الأسرى وحرقهم ، وذحلهم (يعنى : الثأر منهم) كما كان يفعل الجاهليون .

ـــ يقول ابن رشد إنه صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن المثلة(١) . ويقول إنه لا خلاف بين المسلمين على أنه : « لا يجوز قتل صبيانهم ـــ أى صبيان الأعداء ـــ ولا قتل نسائهم ، ما لم تقاتل المرأة أو الصبى ، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها ، وذلك لما ثبت أنه

---

(١) بداية المجتهد ، جـ ٧١ ص ٥٢٧ .

عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان ، وقال فى امرأة مقتولة : « ماكانت هذه لتقاتل » . كذلك يحرم الإسلام قتل أصحاب الصوامع ، وهم العباد المنقطعون للعبادة (من غير المسلمين) ، لأنه ﷺ كان إذا بعث جيوشاً قال : « لا تقتلوا أصحاب بالصوامع ، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به ، كذلك لا يقتل الشيخ الفانى عنده ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه »(١) . ونهى رسول الله ﷺ عن التعذيب بالنار أو القتل بالحرق للعدو ، وقال : « إن قدرتم عليه فاقتلوه ، ولا تحرقوه بالنار ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار »(٢) .

فالإسلام لايطلق أيدى المسلمين ليصنعوا بأعدائهم كل مايقدرون عليه ، فتلك همجية دموية لا يرضاها الإسلام للمسلمين . إنه يحاول أن يضيق نطاق الخراب والدمار الذى يسفر عن الحروب ، ويحاول أن يقلل من أعداد القتلى بقدر المستطاع ، وما أحوج عصرنا إلى تبنى هذه الأخلاقيات !

● وإن تحريم الحرق بالنار ليستحق منا نظرة متأنية ، فإن النبى ﷺ أغلق أوسع الأبواب أمام التخريب الحربى حين حرم الحرق بالنار ، وإن المرء ليتساءل : أيمكن أن تصغى الإنسانية يوماً لهذه الحكمة النبوية ، فتحرم القتال بالنيران ؟

---

(١) بداية المجتهد ، ص ٥٢٢ إلى ص ٥٢٥ .
(٢) نفسه ، ص ٥٢٧ .

إن الأسلحة النارية(١) ، من بارود ، ومتفجرات مختلفة ، وأسلحة للدمار الشامل ، يمكن أن تعد « ناراً » ، يشملها التحريم النبوى الكريم . فهل ترتفع الإنسانية إلى مستوى يسمح لها بقبول هذه الشريعة الإسلامية ؟ هل يتخيل أن يجيىء عصر يعود فيه الإنسان إلى السيف والحربة والسهم ، وبذلك ينقذ عالمه من الدمار ؟ وهل بوسع المسلمين اليوم أن يتقدموا إلى الدنيا بهذه الشريعة ؟ أم لابد من تخريب العالم أولاً ، لكى يفكر الإنسان فى تحريم الأسلحة النارية ؟

● كذلك تعلمنا شرائع الإسلام الحفاظ على الأشجار وتمنع من قطعها إلا فى حالة الضرورة الحربية . وقد شجر خلاف بين الفقهاء حول جواز قطع الأشجار ، لأن النبى ﷺ قطع بعض أشجار « بنى النضير » ، وتنزل القرآن الكريم يؤيد ذلك فى قول الله تعالى : **﴿ ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾** [الحشر : ٥] . كذلك قطع عليه السلام بعض أشجار « ثقيف » فى غزوة الطائف .

لكن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يأمر قادة جيوشه فيقول للواحد منهم : « لا تقطعن شجراً ، ولا تخربن عامراً » . وليس من الممكن أن يمنع الصديق شيئاً أجازه الله تعالى ، وعمله النبى ﷺ . هذا صواب لا شك فيه . كما أنه لا تعارض ألبته بين إجازة القرآن وعمل النبى من جهة ، وعمل الصديق وأمره من جهة أخرى ، لأن

---

(١) هذه الأسلحة النارية لا تعد ناراً ، لأن النار والتفجير فيها هو فقط لقذف الرصاصة أو القذيفة ، وليس للإحراق بالنار ، كما لا تتصور العودة للسيف والحربة والسهم ، وإنما الممكن هو تأكيد تحريم الأسلحة المحرمة بالفعل كالنابالم وكذلك أسلحة التدمير الشامل (الناشر) .

الإذن بقطع الشجر فى حالتى « النضير وثقيف » كان لضرورة حربية معروفة للجميع ، فقد اعتصم « بنو النضير » فى حصونهم المنيعة ، وكذلك فعل الثقفيون ، فكان قطع بعض الأشجار وسيلة لحملهم على الخروج من الحصون والدفاع عن الأشجار . وليس بوسع أبى بكر أن يحرم شيئا أباحه الله ورسوله ، ففى كل ضرورة حربية ـــ إذن ـــ يجوز قطع الأشجار ، وفى غير ذلك لا يجوز ، والله تعالى أعلم .

وفى حالة « بنى النضير » كان لقطع بعض الأشجار أثره الحاسم . فقد قبلوا شروط النبى ﷺ ، وجلوا عن المدينة ، « على أن لهم ماأقلت الإبل من الأمتعة والأموال ، إلا الحلقة ـــ يعنى السلاح »(١) .

وفى غزوة الطائف : « دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة(٢) ، ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه ، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار ، فخرجوا من تحتها ، فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالاً ، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف ، فوقع الناس فيها يقطعون » .

وفعل هذا الإجراء فعله ، وتفاوض الثقفيون مع المسلمين ، وقال زعيمهم الأسود بن مسعود لسفيرى النبى : « ألا أدلكما على خير مما جئتما له ؟ إن مال بنى الأسود بن مسعود ـــ يعنى نفسه وقومه ـــ حيث قد علمتما .. إنه ليس بالطائف مال أبعد رشاءً (ثراءً) ،

---

(١) فتح البارى ، حديث رقم ٤٠٢٨ ـــ كتاب المغازى ، ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .
(٢) هى عبارة عن ساتر خشبى حمله المهاجمون ليحميهم من سهام العدو .

ولا أشد مؤنة ، ولا أبعد عمارة ، من مال بنى الأسود . وإن محمدا إن قطعه لم يُعْمَر أبداً . فكلماه فليأخذ لنفسه ، أو ليدعه لله والرحم ، فإن بيننا وبينه من القرابة مالا يجهل ، فزعموا أن رسول الله ﷺ تركه لهم »[1] .

وترك النبى ﷺ الطائف دون أن يقهرها .

● هاتان هما الحالتان اللتان استباح فيهما النبى قطع الأشجار . فى الحالتين اعتصم العدو بالحصون وآذى المسلمين . ونحن نعتقد أنها كانت ضرورة حربية . ولا نحسب أن من الصواب تفسير لفظ « لينة » فى الآية الكريمة السابقة على أنه يعنى ثمار النحل ، لا النخل نفسه ، طلباً لنفى قطع الأشجار[2] ، لأن النبى قطع الأشجار فى الحالتين ، وقطع ثمار النخيل لا يحتاج إلى تشريع خاص لإجازته ، لأنه مال من أموال العدو ، وهو مستباح . وإذا كانت دماء الأعداء ذاتها مستباحة فى الحرب ، فلا معنى للقول بتحريم قطع أشجارهم ، فقطع الأشجار أهون من قطع الرقاب !

●● إن الذى ينبغى الاحتفاء به فى هذه التشريعات الإسلامية هو اتجاهها إلى الحفاظ على عمار البلاد ، والتقليل قدر الإمكان من التدمير والتخريب . فهو الاتجاه هو التصحيح الإسلامى للتوجهات التدميرية الرهيبة فى عالمنا اليوم . وفى اعتقادى أننا اليوم نمر بعصر ملائم لتقديم هذا التصحيح للعالم ، فالبشرية مهددة بالدمار النووى

---

(١) سيرة ابن هشام ، جـ ٢ ص ٤٨٣ ــ ٤٨٤ .

(٢) أبو زهرة ، العلاقات الدولية ، ص ١٠٠ .

والكيميائى والميكروبى . ولابد أن يكون للمسلمين إسهام فى مقدمة تلك التوجُّهات التدميرية . لكن « الاجتزائيين » من أبناء جلدتنا سيرفضون كل جهد فى هذه السبيل ، لأنها تقود إلى تطبيق الإسلام فى كماله وشموله .

● ويحرم الإسلام الأخذ بالثأر فى أثناء القتال « فى سبيل الله » ـــ وهو ماكان يسمى فى الجاهلية بالذحل . ومن الأمثلة التطبيقية لذلك ماروى من أن « المثنى بن حارثة » ، رضى الله عنه ، فى عهد عمر ، أرسل « عتيبة بن النهاس » و « فرات بن حيان » للإغارة على بعض الأحياء من « بنى تغلب » و « النَّمر » فى « صِفّين » فهاجموهم وأخذوا يرمونهم فى الماء . وناشدوهم أن يكفوا عنهم ، فأبوا : « وجعلوا ينادونهم : الغرق الغرق ! » وقال « عتيبة » و « فرات » : « تغريق بتحريق ! يذكرونهم يوما من أيام الجاهلية أحرقوا فيه قوما من بكر بن وائل فى غَيْضة (غابة) من الغياض »(١) .

وكان لعمر رضى الله عنه « عيون » ـــ تقوم بدور المخابرات الحربية ـــ وقد أبلغته بأقوال « عتبة وفرات » ، فبعث فى طلبهما ، وسألهما عما صنعا ، فقالا إنهما إنما فعلا ذلك : « على وجه أنه مثل » ، وأنهما لم يفعلا ذلك على وجه أنه طلب ذحل الجاهلية . فاستحلفهما ، فحلفا أنهما ماأرادا بذلك (القول) إلا المثل ، وإعزاز الإسلام . فصدقهما ، وردهما حتى قدما على المثنى (بن حارثة)(٢) .

---

(١) تاريخ الطبرى ، جـ ٣ ص ٤٧٦ .
(٢) نفســـه .

ــ ومعنى هذا واضح ، وهو أن القتل بنية الثأر » ليس قتالا فى سبيل الله ، بل جريمة قتل عادية .

الأمان للعدو :

● وتجيز شرائع القتال منح الأمان للعدو ، وبذلك يصان دمه ، ويحل له كل ماجاء فى شروط الأمان . وأصل ذلك قول الله تعالى : **﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ، حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾** [التوبة : ٦] .

قال الفقهاء : « من طلب الأمان ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الإسلام ، وجب أن يعطاه ، ثم يرد إلى مأمنه . لا نعلم فى هذا خلافاً »(١) . « وجملته أن الأمان إذا أعطى أهل الحرب حرم قتلهم ، ومالهم ، والتعرض لهم . و (هو) يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً كان أو عبداً . وبهذا قال الثورى والأوزاعى والشافعى وابن اسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه »(٢) . وقالوا : « يصح أمان الإمام لجميع الكفار ، وآحادهم ، لأن ولايته عامة على المسلمين . ويصح أمان الأمير لمن أقيم بإزائه من المشركين .. ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير »(٣) .

---

(١) المغنى ، لابن قدامة ، حـ ٨ ص ٣٩٩ .

(٢) نفسه ، ص ٣٩٦ .

(٣) نفسه ، ص ٣٩٨ .

ـــ وهذا التشريع طبق على نطاق واسع ، وسمح لتجار من الأعداء بالدخول إلى دار الإسلام ، للتجارة ، وهم آمنون ، محصنون . وكذلك صار السفراء ، والخبراء ، فى الماضى والحاضر ، ينالون هذا الأمان ، لأنه يحقق مصلحة للمسلمين . ولا يجوز بحال أن يخونهم المسلمون أو يغرروا بهم بنقض عقد الأمان ، وأسرهم ـــ مثلاً ـــ أو سلبهم أموالهم ، أو غير ذلك ، من صنوف الغدر . فهذا كله غدر بالمستأمنين ، لا يسمح به الإسلام . وهو لا يجلب النصر فى العقيدة القتالية الإسلامية ، بل يضمن الهزيمة ، فضلا عن أنه يشين فاعله ، وهو كبيرة من الكبائر ، ويترتب عليه عداء مرير ، وضياع للثقة ، والقتل لأعداد لا يعلم عددها إلا الله من المسلمين ومن غير المسلمين .

فلكل مستأمن أن يقوم فى بلاد المسلمين بما نص عليه عقد أمانه من عمل أو نشاط وهو معصوم الدم والمال . فإذا تجاوز شروط الأمان عوقب بقدر تجاوزه ، وربما أعيد إلى بلاده ، أو ترك بعد العقوبة بشروط العقد السابقة ، وذلك راجع إلى مصلحة المسلمين وإلى نظر المسئولين فيهم .

● ومن الشروح « العمرية » المفيدة لهذا التشريع ماجاء فى رسالة لعمر رضى الله عنه إلى سعد بن أبى وقاص ـــ قائده فى القادسية ـــ حيث قال : « .. فإن لاعب أحد منكم أحدا من العجم بأمان ، أو قرفه (يعنى : اتهمه) بإشارة أو بلسان ، فكان لا يدرى الأعجمى ماكلمه به ، وكان عندهم أماناً ، فأجروا ذلك مجرى

الأمان . وإياكم والضحك ! والوفاء الوفاء . فإن الخطأ بالوفاء بقية ، وإن الخطأ بالغدر الهلكة .. »(١) . ولا أعتقد أن ثمة احتراماً للأمان يمكن أن يفوق هذا .

وقد وقع حادث مدهش طبقت فيه هذه الشروح العمرية للأمان الإسلامي . ففى أثناء حصار المسلمين لمدينة « جُنْدَ يْسابور » ، فتحت أبوابها بغتة « ثم خرج السرح (يعنى الماشية) ، وخرجت الأسواق (أى التجارات) وانبث أهلها . فأرسل المسلمون : أن مالكم ؟ قالوا : رميتم إلينا بالأمان فقبلناه ، وأقررنا لكم الجزاء — يعنى الجزية — على أن تمنعونا — يعنى : تحمونا — فقالوا : (أى المسلمون) مافعلنا ! فقالوا : ماكذبنا ! فسأل المسلمون فيما بينهم ، فإذا عبد يدعى « مُكنِفا » ، كان أصله منها ، هو الذى كتب لهم . فقالوا : (أى المسلمون) ، إنما هو عبد ! فقالوا : إنا لانعرف حركم من عبدكم ، قد جاء أمان فنحن عليه قد قبلناه ، ولم نبدل ، فإن شئتم فاغدروا ! فأمسكوا عنهم ، وكتبوا بذلك إلى « عمر » ، فكتب إليهم : « إن الله عظم الوفاء ، فلا تكونوا أوفياء حتى تفوا . مادمتم فى شك أجيزوهم ، وفُوالهم » فوفوا لهم ، وانصرفوا عنهم »(٢) .

ومن الأمثلة الرائعة لاحترام المسلمين للأمان مسلك القائد الظافر العظيم أبى عبيد بن مسعود مع « جابان » فى معركة « النمارق » سنة ١٣ هـ . فقد هزم الله المجوس ، وأسُر قائدهم « جابان » . لكنه استطاع أن يخدع آسره — مطر بن فضة — : « حتى تفلت منه

(١) تاريخ الطبرى ، جـ ٣ ص ٤٩٢ .

(٢) تاريخ الطبرى : جـ ٤ ص ٤٩ .

بشيء ، فخلى عنه فأخذه المسلمون فأتوا به أبا عبيد ، وأخبروه أنه الملك وأشاروا عليه بقتله ، فقال : إنى أخاف الله أن أقتله ، وقد آمنه رجل مسلم ، والمسلمون فى التوّادّ والتناصر كالجسد ، مالزم بعضهم فقد لزم كلهم . فقالوا له : إنه الملك ! قال : وإن كان ، لا أغدر ، فتركه ! »(١) .

□ ★ □

(١) تاريخ الطبرى ، جـ ٣ ص ٤٤٩ .

المبحث الخامس

نهايات القتال والعودة إلى السلم

الهدنة والصلح :

● ليس ثمة قتال دائم ، أو عداء أبدى ، وكان القتال فى عصر النبوة لا يستغرق أكثر من يوم ، وربما ساعات معدودات . ولعل « القادسية » الكبرى كانت أطول معركة فى عهد الراشدين ، إذ دامت ثلاثة أيام .

وينتهى القتال بصلح أو هدنة ، بشروط المنتصر وإرادته ، ويتم تبادل الأسرى ، وضرب الجزية ، وضم الأراضى ، وإدارتها بأيدى الظافر ورجاله ، وقد تختلف شروط الهدنة والصلح وعقود الموادعة عن هذا قليلاً أو كثيراً ، فذلك مرهون بنتائج القتال فى كل حرب على حدة ، وهى نتائج متباينة متنوعة إلى حد بعيد ، وخاصة فى العصر الحاضر . ولينظر من شاء فى نتائج الحرب العالمية الأولى ، ثم الثانية ، والحرب الكورية ، وحرب السويس ، وحرب فيتنام ، وحرب العاشر من رمضان . فآثارها من العمق بحيث يصعب تقديرها ، ومن السعة بحيث يعسر الإحاطة بها .

● ولنا فى سنة رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة : ﴿ لقد كان

لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيرا ﴾ [الأحزاب : ٢١] . فلننظر — أولا — فى سننه العملية ، ﷺ لنر كيف كان ينتهى قتاله بهدنة أو صلح ، أو غير ذلك من الأوضاع .

— ففى « الحديبية » ، أبرم عليه الصلاة والسلام هدنة مع مشركى مكة لمدة عشر سنوات ، وكانت شروطها قاسية ، مجحفة بالمسلمين ، بحيث رفضها كبار الصحابة ، وأصروا على الرفض ، حتى أوشك بعضهم على التمرد على أمر النبى ﷺ ، لكنه عليه السلام أمضى الهدنة ، بإلهام الله له أنها خير للمسلمين . ولكى ندرك تلك الحكمة النبوية لابد أن نقف على خلفيات ذلك اليوم المشهود .

فلقد خرج المسلمون إلى مكة تلك السنة لأداء العمرة ، وبنية المعتمر ، وسلاح المسافر ، وكان عددهم يتراوح بين سبعمائة وبين ألف وخمسمائة رجل . وهذا ليس بالجيش المقاتل ، ولا سلاح الصائل المهاجم ، وتلك ليست نية الغزاة الفاتحين ، وقد قال عليه السلام ، صراحة ، لبديل ابن ورقاء ، مبعوث قريش للمفاوضات ، « إنا لم نأت لقتال أحد ، ولكنا جئنا معتمرين »(١) ولم يكن من الممكن تغيير النية والسلاح واستكمال العدد . وفى ضوء هذه المعلومات نستطيع أن ندرك أن الدخول فى حرب لم يكن فى صالح أولئك المعتمرين البررة ، وأن احتمال تحطيمهم أو استئصالهم كان وارداً ، بل راجحاً . ولم يكن ذلك كله بغائب عن قائدهم الحكيم عليه السلام . وما كان هو بالراعى الشرير الذى يحطم رعيته دون

---

(١) تاريخ الطبرى ، جـ ٢ ص ٦٢٥ .

نكاية تذكر بالعدو . ولهذا قبل عليه السلام شروط المشركين المعتدين الظالمة ، بأن يرجع إلى المدينة دون أن يؤدى العمرة ، على أن يكون له العام القابل أن يؤديها ، وأن يخرجوا له من مكة ثلاثة أيام ، معه سلاح الراكب : « السيوف فى القرب ، لا تدخلها بغيرها »(١) وعلى أنه : « من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه .. »(٢) .

وكلنا يعلم أن الطرف المشرك فى تلك المعاهدة الجائرة كان معتدياً ، فاجراً ، أخرج النبى والمسلمين من ديارهم ، بعد أن اعتدى عليهم ، وعذبهم ، وقتل بعضهم ، وسلب أموالهم ، وتآمر لقتل نبيهم .

على الرغم من كل هذه الحقائق قبل النبى ﷺ الهدنة ، لكى يتسنى له إعداد القوة اللازمة لحماية الإسلام ، بأقصى ماكان يستطيع أن يفعل ، كما أمره الله تعالى . وقد أنجز هذا الإعداد ، فى حوالى سنتين (من سنة ٦ هـ إلى سنة ٨ هـ) . فلما نقضت قريش عهدها ، وقتلت حلفاء النبى من خزاعة ، واستغاثت خزاعة برسول الله ، أبرم عليه السلام قراره بفتح مكة ، وحين دخل مكة فاتحاً منتصراً ، لم تجد قريش فى نفسها الشجاعة أو القدرة على التصدى له . فقد بلغ جيشه حوالى عشرة آلاف « أوعب مع رسول الله ﷺ المهاجرون

---

(١) سيرة ابن هشام ، جـ ٢ ص ٣١٨ .

(٢) نفسه ، ص ٣١٧ — ويوجد نص المعاهدة أيضاً فى تاريخ الطبرى ، جـ ٢ ص ٦٣٤ — وفى صحيح مسلم : جـ ١٢ ص ١٣٩ .

والأنصار ، فلم يتخلف عنه منهم أحد »[1] وخرج ذلك الجيش بعزيمة الفاتح ، وسلاح الصائل المهاجم .

● وفى « الخندق » جرت مفاوضات لعقد هدنة بين النبى ﷺ وبين « غطفان » ، وهى القبائل التى كانت قد جاءت لتقاتل بالأجر ، لا لشىء آخر . فلما اشتد البلاء على المسلمين ، بسبب حصار المشركين للمدينة ، أرسل النبى ﷺ إلى « عيينة بن حصن » وإلى « الحارث بن عوف » : « فأعطاهما ثلث ثمار المدينة ، على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح ، حتى كتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ، ولا عزيمة الصلح ، إلا المراوضة (يعنى المفاوضة) فى ذلك . وقبل البت فى عقد الصلح تشاور عليه السلام مع السعدين ـــ ابن معاذ وابن عبادة ـــ ، ولما أخبرهما النبى أن الصلح اجتهاد منه ، وليس أمراً من الله ، رفضاه ، وقالا : « والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم » وعلى ذلك عدل عليه السلام عن إتمام الصلح[2] .

ـــ ومن الغفلة السياسية والحربية أن يظن ظان أن محاولة النبى إبرام الصلح مع المرتزقة تنطوى على نوع من المهانة أو الضعف . فهى حنكة حربية ، وربما فسرناها بأنها كانت خدعة سياسية وحربية متقنة ، بل وعبقرية ، دون أن نبالغ ، وإن المرء ليشعر أنه عليه السلام أراد إجراء الاتصالات ، وإرسال السفراء واستقبالهم ، لكى

---

(١) تاريخ الطبرى ، جـ ٣ ص ٥٠ .

(٢) سيرة ابن هشام ، حـ ٢ ص ٢٢٣ .

يراهم المشركون القرشيون ، واليهود ، والقبائل العربية التى كانت تحاصر المدينة ، ومن ثم يتشككون فى ولاء « غطفان » وإخلاصها ، ويكون ذلك إسفينا يدق فى قلب المعسكر المعادى كله . وقد حدث ما أراده القائد الحكيم ، عليه السلام ، فلم يكن ثمة داع لإتمام المعاهدة .

● وقد درس الفقهاء المسلمون هذه السنن وغيرها ، واستخلصوا منها قواعد المهادنة فقال الإمام الشافعى إن : « المهادنة على النظر للمسلمين »(١) — يعنى هى اجتهاد يرجع إلى قيادات المسلمين فى كل حالة بظروفها وخصوصياتها . وصلح الحديبية هو أساس فقه الشافعى فى الصلح ، فقد كان : « نظراً من رسول الله ﷺ للمسلمين » . وأوضح من ذلك مشروع الصلح مع « غطفان » ، لأن السعدين استفسرا عما إذا كان الأمر وحياً ، أو اجتهاداً ونظراً للمصلحة ، فأجاب عليه السلام بأنه ليس بوحى : « بل شىء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأننى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما »(٢) ويقول الشافعى إن سبب قبول الصلح يوم الحديبية : « كثرة جمع عدوهم ، وجدهم على قتاله »(٣) .

ومع أن الشافعى قد جعل أمر الصلح والهدنة راجعاً إلى الاجتهاد

---

(١) الأم ، حـ ٤ ص ١١٠ .

(٢) ابن هشام : الموضع السابق نفسه .

(٣) الأم ، نفسه .

على أساس المصلحة ، إلا أنه رأى ضرورة الالتزام بتحديد المدة بعشر سنوات اقتداءاً بالسنة ، لكن لإدراكه لتباين الظروف من صلح إلى آخر عاد وقرر أنه : « لا بأس أن يحدد ــ الإمام ــ مدة مثلها أو دونها ، ولا يجاوزها »(١) . أما الإمام مالك » فلم يقل بتحديد المدة وترك أمرها للامام يقررها بحسب المصلحة ، وهو اختلاف شكلى كما ترى(٢) .

ويقول ابن رشد إن بعض الفقهاء أجاز المهادنة : « إبتداء ، من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين ، وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام ، من فتنة أو غير ذلك ، إما بشيء يأخذونه منهم ، لا على حكم الجزية .. وإما بلا شيء يأخذونه منهم » بل ذهب بعض الفقهاء إلى حد القول إنه يجوز دفع الجزية للكفار لمحنة نزلت بالمسلمين ، أو لقلتهم وضعفهم . ومن ثم انتهوا إلى القول : إن الهدنة جائزة فى كل حال(٣) .

ــ وقد لخص سيد قطب هذا الطابع المرن فى قواعد إنهاء القتال فقال : « إن المنهج الحركى لهذا الدين يواجه الواقع بوسائل متكافئة . وهو منهج متحرك ، مرن ، ولكنه متين واضح . والذين يلتمسون فيه مايواجهون به الواقع فى كل حالة لن يضطروا إلى لىّ أعناق النصوص وتأويلها تأويلات تأباها »(٤) .

---

(١) الأم ، جـ ٤ ص ١١٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ١٢ ص ١٤٣ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، حـ ١ ص ٥٣٠ ــ والأم : جـ ٤ ص ١١٠ .

(٤) فى ظلال القرآن ، مجلد ٣ ص ١٥٤٨ .

● ولكن ماذا نقول فى اعتراض محتمل يستند إلى قول الله تعالى : ﴿ **فلا تهنوا ، وتدعوا إلى السلم ، وأنتم الأعلون ، والله معكم ، ولن يتركم أعمالكم** ﴾ [محمد : ٣٥] ؟ فهذه الآية ألا تعنى أن الدعوة إلى السلم مهانة ؟ وألا تنهى عن ذلك . بلى إن هذه الآية الكريمة تنهى عن الهوان فى طلب الصلح والسلام فى حال يكون المسلمون فيها هم الأعلون ، وقد فسر القرطبى عبارة « وأنتم الأعلون » فقال : « وأنتم الغالبون ، لأنكم مؤمنون ، وإن غلبوكم فى الظاهر ، فى بعض الأحوال ، وقال قتادة : لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبتها » ، وانتهى القرطبى إلى القول إنه : « لايجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة ، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين »(١) . فالقرطبى ــ إذن ــ واحد من أولئك الذين أشار إليهم ابن رشد والذين لا يجيزون المهادنة إلا لمكان الضرورة . وهذه هى اتجاهات الفقهاء فى عصور القوة والانتصارات والأمجاد . ومع ذلك فإنهم لم ينسوا أبدا أن حالات الضرورة ، وما أكثرها فى أثناء الحروب ، تنتج المهادنة ، والقاعدة الأصولية ، كما نعلم تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات . وتقدير الضرورات القتالية يرجع إلى الإمام وقواده ومستشاريه من أهل الحل والعقد ، وهو الذى يقرر إن كان جيشه يواجه ضرورة أم لا . ومن ثم كان هو الذى له أن يقبل الصلح ، بأقصى مايمكن من الشروط المفيدة للمسلمين . وفى هذا مجال واسع جداً للتباين والتنوع ، فلسنا نجد فى شرع الله قيودا على إبرام المدنة والصلح ، اللهم إلا حسن التقدير لمصلحة المسلمين .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٧ ص ٦٠٧٦ .

وليس من الصواب أن نفهم طلب السلم أو الهدنة على أنه هوان ، أو استسلام ، وإنما هى الحنكة السياسية ، وأخذ قوة المسلمين فى الاعتبار ، بحيث لا يتعرضون للتحطم ، كما جاء فى نصيحة الرسول ﷺ ، ولم يكن طلب الصلح مع « غطفان » هواناً ، ولا كان إبرام صلح الحديبية استسلاماً ، أما إذا كانت قوة المسلمين هى الأكبر ، وكانوا هم الأعلون فى ميدان القتال ، فهنا لايجوز أن يطلبوا الصلح أو يدعوا إليه فى ضعف أو هوان . وفى كل الأحوال يجب أن نفهم أوامر القرآن الكريم على أنها واجبة فى حق من يقدر عليها ، لأن الله تعالى لم يكلف أحداً مالا يطاق ، وهو جل جلاله القائل : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ . و ﴿ **لا تُكلَّف نفسٌ إلا وسعها** ﴾ . و ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ .

— وقد كان رسول الله ﷺ يخرج للقتال ، ثم يعود دون أن يقاتل ! لأنه كان يرى أن المسلمين لن يقدروا على مواجهة أعدائهم ، وهذا هو ماحدث فى غزوة ذات الرقاع ، حين أراد عليه السلام تأديب « غطفان » وردعها عن السطو على أموال المسلمين بالمدينة ، لقد رجع دون أن يقاتلهم : « وقد خاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى ﷺ صلاة الخوف ، ثم انصرف بالمسلمين »(١) . وهكذا انتهت الغزوة قبل أن يبدأ القتال ودون صلح !

وإستنادا إلى هذا كله تقررت شريعة التنوع والتباين فى أحكام الصلح والهدنة . وتأكدت المرونة التى تغنى عن كل تعسف فى التأويل .

---

(١) تاريخ الطبرى ، حـ ٢ ص ٥٥٦ .

الوفـــاء بالعهـــود :

●● فإذا انعقد صلح أو هدنة أو معاهدة أو حلف ، ووافق عليه المسلمون ، وجب عليهم الوفاء به . والقرآن الكريم يؤكد هذا الوجوب فى آيات عديدات ، وكذلك السنة النبوية قولاً وعملاً ، تؤكد واجب الوفاء وتنكر بكل قوة نكث العهود .

قال تعالى : ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً** ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

ــ وقال جل شأنه : ﴿ **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم** ﴾ [النحل : ٩١] .

ــ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون** ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضى أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء »(١) . وقال أيضاً : « من كان له حلف فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة »(٢) . وقال لأبى بصير : « لا يصلح لنا فى ديننا الغدر »(٣) . وقال كذلك : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء ، فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان »(٤) . وهذه السنن تترجم عما جاء فى كتاب الله من إنكار

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه البخارى .

(٣) سيرة ابن هشام ، حـ ٢ ص ٢٢٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ١٢ ص ٤٣ .

وتحريم لنقض العهد ، كقوله تعالى : ﴿ **فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية** ﴾ . [المائدة : ١٣] . وقوله تعالى : ﴿ **ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها** ﴾ [النحل : ٩١] فالوفاء واجب حتمى لا خلاف فيه ألبتة .

ـــ ومن التطبيقات العملية لاحترام الصلح والهدنة إصرار النبى ﷺ على رد كل مسلم جاءه من قريش بعد صلح الحديبية دون إذن وليه ، وفاء بعقد الصلح معهم ، وكان يقول لصحابته : « نفى لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم »(١) . وقد أسر الصحابة سبعين رجلاً من مشركى مكة أرادوا الغدر بالمسلمين بعيد الحديبية ، لكنه أطلق سراحهم وقال : « دعوهم يكن لهم بدء الفجور (يعنى الغدر) ، وثناه (يعنى : الغدر للمرة الثانية) . وهذا الحادث هو ذلك الذى نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ **وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم** ﴾ [الفتح : ٢٤] .

وفى عهد الصديق رضى الله عنه ، ارتد « بنو حنيفة » عن الإسلام ، ووثبوا على كل من بقى على إسلامه فقتلوه . وعلم الصديق بذلك فكتب إلى خالد بن الوليد يأمره بأن يقتل كل « من جرت عليه الموسى » منهم . وقدم الرسول بكتاب الصديق على خالد فوجده قد صالحهم . فوفى لهم خالد : « وتم على ماكان عليه »(٢) .

ـــ ومن المدهش حقاً أن الفقهاء المسلمين ذهبوا فى احترام الوفاء إلى حد التساؤل عن واجب الوفاء على الأسير المسلم إذا عاهد

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، حـ ١٢ ص ١٤٤ .

(٢) تاريخ الطبرى ، حـ ٣ ص ٢٩٩ .

آسريه أنه لن يهرب ، هل يهرب أم لا ؟! .. قال الإمام مالك : يلزمه الوفاء . وقال الشافعى وأبو حنيفة والكوفيون : لا ؟! .. قال الإمام ماللك : يلزمه الوفاء . وقال الشافعى وأبو حنيفة والكوفيون : لا يلزمه(١) .

● **متى يجوز « نبذ » العهد ؟**

تلك هى المكانة الوطيدة لمبدأ الوفاء بالعهد ، حلفا وصلحا وهدنة ، ومعاملات دولية وفردية ، وهذا هو الوجوب المؤكد له . فهل يجوز نقض العهد فى حالات معينة ؟ وماهى ؟ .

ـــ يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لا أيمان لهم ، لعلهم ينتهون . ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول ، وهم بدءوكم أول مرة ؟ أتخشونهم ؟ فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين** ﴾ [التوبة : ١٢ ، ١٣] ويقول النبى عليه الصلاة والسلام : « الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله ، والغدر بأهل الغدر وفاء عند الله »(٢) . ومعنى هذا أنه « يجب » نبذ العهد ، أو نقضه ـــ والمعنى واحد ـــ إذا نكث به الطرف الآخر . والحق أن هذا هو رد الفعل الوحيد المعقول . فالوفاء بالعهود له هذه الطبيعة الفريدة المميزة ، وهى أنه لايمكن ـــ ولا يجب ـــ أن يتمسّك به طرف فى حين يتحلل منه الطرف الآخر وينقضه بأفعاله أو أقواله ، أو بهما معاً . وفى هذه الحالة يتحتم على المسلمين أن يبينوا للطرف الآخر

---

(١) صحيح مسلم ، جـ ١٢ ص ١٤٤ .

(٢) نهج البلاغة ، رقم ٢٥٨ .

مظاهر نبذه للعهد ، قبل أن يعتبروه محارباً ، لقول الله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواءٍ ، إن الله لا يحب الخائنين ﴾ [الأنفال : ٥٨] . وتفسير ذلك هو : « إذا عاهدت قوماً ، فعلمت منهم النقض بالعهد ، فلا توقع بهم سابقا إلى النقض ، حتى تلقى إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة ، فيكونوا ــ فى علم النقض ــ مستويين ، ثم أوقع بهم » . ويقول القرطبى : « ... أى قل لهم : قد نبذت إليكم عهدكم ، وأنا مقاتلكم ، ليعلموا ذلك فيكونوا معك فى العلم سواء ، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد ، وهم يثقون بك ، فيكون ذلك خيانة وغدراً »(١) ويتحتم أن تظهر آثار الخيانة من الطرف الآخر وتثبت دلائلها ، لأن العهد يقين ، فلا يزول بشك(٢) . وهذا ماصنعه النبى ﷺ حين نقضت قريش عهدها وقتلت من قتلت من خزاعة ، إذ جاءه أبو سفيان بين حرب ، زعيم المشركين يومئذ ، وطلب إليه تقوية المعاهدة وإطالة مدتها وكذب على النبى فأنكر أن يكون قد وقع أى حادث تنتقض به المعاهدة ، فما أجابه الرسول ﷺ بكلمة واحدة ، وحاول أن يقنع أى صحابى بالتوسط ، فرفضوا جميعاً . وكان موقف الجميع واضحاً تمام الوضوح ، فذهب إلى المسجد ، وقال : « أيها الناس ، إنى قد أجرت بين الناس ! ثم ركب بعيره فانطلق .. » . ولما بلغ مكة أخبرهم أنه أجار بين الناس ، يعنى أعلن الموادعة والسلم ، فسألوه : « هل أجاز ذلك محمد ؟ قال : لا ! قالوا : ويلك ! والله إن زاد الرجل على أن لعب بك . فما يغنى عنك ماقلت . قال : لا والله ! ماوجدت غير ذلك »(٣) وهذا يبين

---

(١) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، حـ ٤ ، ص ٢٨٧١

(٢) نفسه .

(٣) سيرة ابن هشام ، حـ ٢ ، ص ٣٩٦ ــ ٣٩٧ .

أنهم جميعاً أيقنوا أن « محمداً » قد رفض تجديد العهد بعد أن نقضوه ، ومن ثم فقد صاروا محاربين .

وليس يجوز عقلاً أن نطلب من طرف واحد أن يفي بعهده فى مواجهة طرف آخر لا يعرف معنى الوفاء ، وإن حقيقة الوفاء لأعمال وأفعال لا مجرد أقوال ، كما حاول أبو سفيان أن يصنع ، فيقتل حلفاء النبى ، ثم يهرع إلى المدينة يطلب تقوية العهد وإطالة مدته !

● واليوم تحدث أحداث مشابهة ، وقد خدع بعض المسلمين بالشكل على الرغم من عنف الخيانة وظهور الغدر ، فقال أحدهم إن ديار المخالفين التى تنتمى إلى الأمم المتحدة لا تعد ديار حرب ابتداءً ، بل تعتبر دار عهد(١) . وإن إسرائيل ، والولايات المتحدة ، والاتحاد السوفيتى وبريطانيا ، كلها أعضاء فى الأمم المتحدة ، وهى ترتبط بالعرب والمسلمين بالمعاهدات الخاصة بتلك المؤسسة الدولية . فهل يعنى ذلك التعاهد وجود عهد وطيد غير منقوض ، وهى تذيق العرب والمسلمين صنوفاً من العدوان والبغى والخسف ؟

إن أعمالهم تنقض وثائق الأمم المتحدة وتمزقها ، ونحن إذا كنا نعلن على ألسنة حكامنا أننا نحترم تلك المواثيق ، فذلك هو موقف الحكام الضعاف المعزولين عن دينهم وعن شعوبهم ، ويوم أن يحكمنا حكام يمثلون الشعوب ، ويستندون إلى قوة الأمة ، فإنهم سوف يعلنون بكل ثقة أننا لا يمكن أن نعترف بعهود المعتدين الغاصبين الذين أخرجونا من ديارنا ومزقوا وحدة أراضينا وجلبوا شذاذ الآفاق من

(١) أبو زهرة ، السابق ، ص ٥٧ .

أرجاء الأرض وأسكنوهم فى بيوتنا بعد أن طردونا منها . وإن غداً لناظره قريب .

أحكام الأسرى :

● يندر أن تنتهى حرب بدون وقوع أسرى . فماذا يصنع المسلمون بالأسرى طبقاً لشرائع الإسلام ؟ ومن هم الأسرى شرعاً ؟ وما القول فى أسرى الحروب غير الشرعية ؟

إن هذا السؤال له أهميته ، لأن المسلمين يقعون اليوم « أسرى » فى أيدى المسلمين ! هذا ماحدث فى الحرب العراقية الإيرانية ، والحرب بين المغرب والجزائر ، والحرب بين ليبيا وتشاد ، والحروب بين « الاجتزائيين » والإسلاميين . وفضلاً عن هذا ، يحاول نفر من المستشرقين الطعن على الإسلام بسبب إجازته استرقاق الأسير ، ويضاعف من المشكلة أن الفقه الموروث ذهب إلىٰ أبعد من الاسترقاق ، فأجاز قتل الأسرى !

ونبدأ بتعريف الفقه الموروث للأسرى ، وهم فيه : « الرجال ، المقاتلون ، من الكفار ، إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء »(١) ومعنى هذا أنه لا يجوز أسر النساء ، ولا غير المقاتلين ، كما لا يجوز أسر المسلم . والأساس الشرعى لهذا التعريف ما أوصى به النبى ﷺ من ترك الرهبان وأصحاب الصوامع وما هم فيه ، وفهم المسلمون من تلك الوصية أنهم لا يؤسرون ولا يقاتلون ، ومن لا يقاتل لا يؤسر ولا يقتل . وهذا هو وضع النساء عادة . أما إذا حاربت

---

(١) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣١ .

المرأة ، والراهب ، والصبى ، فإنهم يؤسرون ، ويقتلون إجماعاً .

وقد توسع الفاروق عمر رضى الله عنه فى تطبيق هذه الشريعة السمحاء ، فأعفى الفلاحين أيضاً من الأسر ، ففى سنة ١٦ هـ دخل سعد بن أبى وقاص مدينة « بهوسير » ، ووقع فى يده مائة ألف فلاح أسرى ، فكتب إلى عمر يستشيره فى أمرهم فأجابه بقوله : « إن من أتاكم من الفلاحين ـــ إذا كانوا مقيمين لم يعينوا عليكم ـــ فهو أمانهم . ومن هرب فأدركتموه فشأنكم به »(١) . فالعبرة بالاشتراك فى القتال وبممارسته أو إعانة العدو عليه ، وبدون ممارسة أو إعانة لا يجوز أسر أو قتل ، فالفلاحون المسالمون المحايدون يماثلون المعتزلين ، وحكم هؤلاء حكم أولئك ، أن لهم الأمان ، ولا يجوز أسرهم أصلاً .

● فالمقاتلون الرجال من الكفار هم ـــ إذن ـــ الذين يجوز أسرهم . والسؤال الآن هو : ماذا يصنع المسلمون بالأسرى من الرجال ؟

الاثخان وحرمة قتل الأسرى :

لقد وردت أحكام الأسرى فى الكتاب والسنة ، ومجموع النصوص فيهما ، لا هذا النص دون غيره ، أو هذه السنة دون سواها ، هو الذى يجب أن يتخذ أساسا لمعرفة تلك الأحكام ، وهذا ما سوف نلتزم به هنا ، وعلى ذلك الأساس نناقش الاجتهادات المختلفة :

---

(١) تاريخ الطبرى ، حـ ٤ ص ٥ .

١ ـــ يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما منا بعد وإما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ [محمد : ٤] .

٢ ـــ ويقول عزّ وجل : ﴿ ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ﴾ [الأنفال : ٦٧] .

٣ ـــ وقال أيضاً : ﴿ ياأيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ، ويغفر لكم ، والله غفور رحيم ﴾ [الأنفال : ٧٠] .

٤ ـــ وقال جل ثناؤه ـــ فى شأن « بنى قريظة » الذين نكثوا العهد وانضموا إلى المشركين يوم « الخندق » ـــ : ﴿ وقذف فى قلوبهم الرعب ، فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً ﴾ [الأحزاب : ٢٦] .

٥ ـــ وقال جل ثناؤه فى امتداح المؤمنين المتصدقين : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه ، مسكينا ويتيماً وأسيرا ﴾ [الإنسان : ٨] .

● وفى الآية الأولى يأمر الله تعالى المسلمين بأن يقتلوا الكافرين حين يلقونهم فى أرض المعركة ، وأن يحرصوا على المبالغة فى قتل العدو الكافر ، ثم إذا تم لهم ذلك أسروا من استأسر منهم ، فالإثخان يعنى كثرة القتل(١) . ولكنه لا يعنى قتل الأسرى ، وهو يحث المسلمين

(١) الجامع لأحكام القرآن ، حـ ٧ ص ٦٠٤٨ .

على أن يمعنوا فى قتل العدو ، وأن لا يكون همهم الأول أسر رجاله طمعاً فى الفداء . فإذا تم الإمعان ، أو الإثخان ، كان عليهم أن يأسروا من يقع فى أيديهم حياً ، أما أن يقتلوا الأسرى فلا . وقد روى عن الحسن — فى تفسير هذه الآية — قوله : « ليس للإمام — إذا حصل الأسير فى يديه — أن يقتله ، لكنه بالخيار فى ثلاثة منازل : إما أن يمن ، أو يفادى ، أو يسترق »(١) لكن لابد أن نذكر أن هناك من رأى أن له أن يقتل الأسير أيضاً ، وقد تبنى هذا الرأى كثير من المفسرين والفقهاء ولسوف نرى أنه على الأرجح رأى خاطىء ، فهذه الآية الكريمة نفسها حددت المسلك الشرعى فى أمر الأسرى ، وهو : إما المن وإما الفداء ، وليس فيها أية إشارة إلى جواز قتلهم . والسنة النبوية سوف تشرح لنا ذلك وتؤكده .

وفى الآية الثانية نجد الحث عن الإثخان ، كما فى الآية الأولى ، مع إشارة صريحة إلى موضع اللوم فى مسلك البعض ، الذين مالوا إلى الإكثار من الأسرى طلباً للفداء ، وهو عرض دنيوى ، ﴿ **والله يريد الآخرة** ﴾ . وفى أثناء وجود الأسرى بين أيدى المسلمين يجب عليهم أن يحاولوا استمالتهم إلى الإسلام ، كما فى الآية الثالثة ، وتشير الآية الرابعة إلى أن إيقاع أسرى قريظة فى أيدى المسلمين قد تم بعون الله وتوفيقه ، وتلك نعمة يمن الله بها عليهم . وأخيراً — فى الآية الخامسة — يمتدح الخالق جل وعلا المؤمنين المنفقين الذين يطعمون الأسرى ، لا الذين يقتلونهم !

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٧ ، ص ٦٠٤٨

● والسنة النبوية تجسد وتشرح أحكام القرآن فى الأسرى :

ـــ روى سالم ، مولى أبى حذيفة ، عن أبيه ، قال : « بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى « بنى جُذَيمة » ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ! فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره . حتى إذا كان يوم ، أمر خالد أن يقتل كل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيرى ، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره . حتى قدمنا على النبى ﷺ فذكرناه . فرفع النبى ﷺ يديه وقال : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد ـــ مرتين »(١) .

ـــ فهذا الخبر يؤكد حرمة قتل الأسرى ، وبراءة النبى منه تكفى لإثبات ذلك .

● ولكن هناك أخباراً عديدة فهم منها كثيرون جواز قتل الأسير . من ذلك خبر قتل « عقبة بن أبى معيط » و « النضر بن الحارث » اللذين أسرا يوم بدر ، وقضى النبى بقتلهما صبراً ، أى حكم بإعدامهما وتلك قصة معروفة فى كتب السيرة .

● فهل قتل هذا الرجلان بسبب الأسر ؟ أو لأن فى ذلك مصلحة للمسلمين ؟ أو لأسباب أخرى ؟

ـــ روى الطبرى بسنده قال : أقبل « عقبة بن أبى معيط » ورسول الله ﷺ عند الكعبة ، فلوى ثوبه فى عنقه وخنقه خنقا

---

(١) فتح البارى ، حديث رقم ٤٣٣٩ ـــ حـ ٨ ص ٥٧ .

شديدا ، فقام أبو بكر خلفه فوضع يده على منكبه فدفعه عن رسول الله ﷺ ، ثم قال أبو بكر : ياقوم (أتقتلون رجلاً أن يقول ربى الله ؟)(١) فكانت تلك محاولة لقتل النبى ﷺ ، وهى جريمة كبرى بكل المقاييس .

ويوم مقتل « عقبة » ، بُعَيْد بدر ، قال « عقبة » لأسرى قريش ، والنبي والمسلمون يشهدون : « يامعشر قريش ، مالى أقتل من بينكم صبراً ؟ » فرد النبى ﷺ قائلا : « بكفرك وافترائك على رسول الله » ولما طلب « عقبة » من « مصعب بن عمير » أن يشفع له عند النبى اعتذر وقال : « إنك كنت تعذب أصحابه »(٢) .

وقد بصق « عقبة » ذات يوم فى وجه رسول الله ﷺ ، لا لشىء سوى إرضاء صديقه « أبى بن خلف » ، ويقال إن الله تعالى أنزل فى تلك الحادثة قوله تعالى : ﴿ **ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ، ياويلتى ليتنى لم أتخذ فلاناً خليلا . لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى** ﴾ [الفرقان : ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩](٣) . وكذلك كان « عقبة » مجرم حرب ، لأنه حرض المشركين على الخروج لقتال المسلمين .

فلهذا قتل « عقبة » : لمحاولته قتل النبى ، ولكفره وافترائه عليه ﷺ وإهانته الجسيمة له . ولعمر الحق إنه للعدل الحق أن يقتل مشرك ، ظالم ، فاجر ، معتد ، كعقبة بن معيط ، من بين الأسرى

---

(١) تاريخ الطبرى ، حـ ٢ ص ٣٣٣ .
(٢) ابن تيمية : الصارم المسلول ، ص ١٤٤ .
(٣) سيرة ابن هشام ، حـ ١ ص ٣٦١ .

السعبين من زملائه المشركين .

ـــ وقصة « النضر بن الحارث » تشبه قصة زميله « عقبة » ، فقد كان النضر يروج فى الناس أن القرآن أساطير الأولين ، اكتتبها محمد ، كما كان يكتتب هو قصص ملوك الفرس ، فأنزل الله فيه : ﴿ **وقالوا أساطير الأولين اكتتبها ، فهى تملى عليه بكرة وأصيلاً** ﴾[1] . ويقول ابن هشام : « وكان النضر من شياطين قريش ، وممن كان يؤذى رسول الله ﷺ ، وينصب له العداوة .. » ولقد قال النضر : « سأنزل مثل ما أنزل الله ! »[2] .

ـــ فلهذا قتل النضر : لقيادته حركة التكذيب والافتراء ضد الإسلام ورسوله ، ونشاطه الشيطانى فى محاربة القرآن والتشكيك فيه ، ولإيذائه للنبى ﷺ ، لا لمجرد أنه وقع فى الأسر .

● وبناء على هذا نقول إن الاجتهادات الفقهية التى أجازت قتل الأسرى استناداً إلى قصة مقتل « النضر » و « عقبة » لا تقوم على أساس صحيح ، ويتحتم عدم الأخذ بها . بل إن خبر مقتل هذين المشركين نفسه ليس له سند تقوم به الحجة . وفى هذا يقول الشيخ الألبانى : « إنى لم أجد لهذه القصة إسنادا تقوم به الحجة ، على شهرتها فى كتب السيرة وما كل مايذكر فيها ويساق مساق المسلمات يكون على نهج أهل الحديث من الأمور الثابتات » .

---

(١) سيرة ابن هشام ، حـ ١ ص ٣٥٨ .
(٢) نفسه ، ص ٢٩ ـــ ٣٠٠ .

لكنه عاد وقال إنه وجد أصلاً لقصة مقتل « عقبة » خاصة ـــ دون النضر ـــ وذلك فى خبر يتضمن حواراً بين « مسروق » وبين « عمارة بن عقبة »[1] . ومثل ذلك الأصل لا يمكن أن يصلح سنداً لتشريع يبيح إراقة دماء الأسرى ، غير أننا لا نستند إلى تضعيف القصة فى رفضنا لجواز قتل الأسرى ، بل إلى القرآن والسنة ، وإلى حقيقة أسباب مقتل الرجلين المشركين ، إذا افترضنا جدلاً صحة القصة .

ـــ لكن المجوزين لقتل الأسرى يستندون إلى سنة أخرى هى قتل النبى ﷺ لبعض الأسرى من رجالات بنى قريظة . ومرة أخرى نجد أن القتل كان جزاءً وفاقاً على جريمة ارتكبوها ، لا لمجرد أنهم أسروا .

● كان بنو قريظة قد وادعوا رسول الله ﷺ ووادعهم ، وعاقده « كعب بن أسد القرظى » على ذلك وعاهده ، فلما حاصر المشركون واليهود المدينة ، فى غزوة « الخندق » ، ذهب « حُيَىّ بن أخطب » ، زعيم يهود بنى النضير ، إلى كعب : « فلم يزل يفتله فى الذروة والغارب »[2] حتى نقض كعب عهده مع رسول الله وبرىء مما كان بينه وبينه . ولما سمع النبى بذلك أرسل وفداً من كبار الصحابة على رأسه سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وقال لهم : « انطلقوا حتى تنظروا أحق مابلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ؟ » فخرجوا حتى أتوهم ، فوجدوهم على أخبث مابلغهم عنهم ، فيما نالوا من رسول الله

(١) الألبانى ، إرواء الغليل ، رقم ١٢١٤ حـ ٥ ص ٩٠ .

(٢) يعنى : ظل يحاوره ويجادله حتى قبل نقض العهد .

ﷺ ، وقالوا : « من رسول الله ؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد » . وكان حُيَىّ بن أخطب قد طمأنه وشجعه وأكد له أن غطفان وقريشا : « قد عاهدونى وعاقدونى على آن لا يبرحوا حتى نستأصل محمداً ومن معه »(١) .

ـــ فلهذا قتل رجالات قريظة : لأنهم نقضوا عهدهم مع النبى ، وانضموا إلى الأعداء الذين يحاصرونه ، فى أحلك ساعات الحرب ، فهم خونة غادرون ، ومحاربون جبناء ، طعنوا المسلمين فى ظهورهم فى أخس صورة يمكن تخيلها للمعاهد الموادع الذى ينتظر منه النصر والعون .

فقتل رجالات قريظة لايصلح سنداً لتجويز قتل الأسرى ، لأنهم لم يقتلوا لأنهم أسرى بل لأنهم غادرون خونة .

المن على الأسرى :

● والسنن العملية للنبى ﷺ وسلم تؤكد ماذهبنا إليه وتشرحه . ولقد سبق أن ذكرنا أنه عليه السلام قد من على سبعين مشركاً أسرهم المسلمون بعيد يوم الحديبية ، وكانوا قد نزلوا على المسلمين ، عند « التنعيم » ، مهاجمين معتدين . ويوم فتح مكة كان بوسعه أن يأسر أو يقتل معظم رجالها لكنه لم يفعل ، باستثناء بضعة نفر من المجرمين العتاة أمر بقتلهم ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة ، منهم عكرمة بن أبى جهل وعبد الله بن خطل وعبدالله بن سعد

---

(١) سيرة ابن هشام ، حـ ٢ ص ٢٢٠ ـــ ٢٢٢ .

ابن أبى سرح[1] . وهذا يؤكد أن القتل عقوبة على جرائم لا لمجرد الوقوع فى الأسر .

ـــ وقصة مَنّ النبى ﷺ على « ثمامة بن أثال » مشهورة . والخبر فى صحيح مسلم يقول إن النبى ﷺ أرسل خيلاً نحو أرض نجد ، فأسرت « ثمامة » ، وكان سيد أهل اليمامة ، وكان فى طريقه إلى مكة لأداء عُمرة . بعد حوار بين النبى وبين « ثمامة » اعترف فيه « ثمامة » أنه كان آثما معتديا ، « ذا دمٍ » يستحق عليه القتل ، من عليه النبى ﷺ ، بدون فدية ، وعلى الرغم من أن « ثمامة » كان واسع الثراء ، وقد عرض الفدية الثمينة على النبى ، وقال : « إن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت »[2] وقد خرّج الشيخ الألبانى خبر المن على « ثمامة » ، دون فدية ، وقال إنه صحيح[3] .

وليس صحيحا أن النبى ﷺ قد قتل أبا عزة الجمحى بعد أن أسره يوم « أحد »[4] .

● إذن ، لا قتل للأسرى ، وإنما هو المن أو الفداء . وقد تكلمنا فى « المن » وبقى علينا أن نقدم أمثلة للسنن النبوية العملية فى « الفداء » .

ـــ إن أحداً لم يختلف فى جواز « الفداء » ، أو « المن » ، لأنهما

---

(١) نيل الأوطار ، حـ ٨ ص ٢٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، حـ ١٢ ص ٨٨ .

(٣) إرواء الغليل : رقم ١٢١٦ حـ ٥ ص ٤١ .

(٤) إرواء الغليل ، حـ ٢ ص ٦٨٦ ـــ (وقد خرج الألبانى الخبر على الضعف) .

شريعتان قرآنيتان وقد قبل النبى ﷺ افتداء قريش لبعض أسرى بدر بمال ، كما من على البعض الآخر[1] . كذلك سرح عليه الصلاة والسلام أسيرين مشركين مقابل تحرير أسير مسلم[2] وأرسل للمشركين جارية مقابل فك الأسر عن بعض المسلمين ، وكانت الجارية من سبى غنمه المسلمون من « فزارة » ووقعت فى سهم « ابن الأكوع » ، فاستوهبها النبى ﷺ لهذا الغرض[3] . أى أن النبى ﷺ أخذ الفدية ، كما أعطى الفدية أحياناً ، وقد كانت الفدية مالاً أحيانا ، وتبادل أسرى أحيانا أخرى .

وأكثر من هذا أقر الخليفة الراشد على بن أبى طالب بحق أهل الذمة فى أن يفتدى المسلمون أسراهم (أسرى أهل الذمة) . وقال رضى الله عنه فى ذلك : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا »[4] .

● وصفوة القول إذن أن قتل الأسرى حرام ، وأن مصيرهم الذى حدده القرآن الكريم هو : « فإمامنّا بعد وإما فداء » .

والسؤال الذى أثار خلافا واسعاً فى العصر الحديث هو : ماذا يصنع المسلمون بالأسرى إذا رفض أعداؤهم تبادل الأسرى ، والفدية المالية ؟ هل يصبح المن عليهم هو المخرج الوحيد ؟ وإذا علم الأعداء هذه الشريعة ، كيف يمكن أن نتوقع منهم قبول الفدية ؟

---

(١) إرواء الغليل ، حـ ٥ ص ٤٤ .
(٢) الأم ، حـ ٤ ص ١١٠ .
(٣) ابن ماجة ، رقم ٢٨٤٦ ، ص ٩٤٩ .
(٤) المغنى ، حـ ٨ ص ٤٤٥ .

استرقاق الأسرى :

ــ أجاب الفقهاء القدامى بأن الامام مخيّر فى أمرهم ، فله أن يمن عليهم ، وله أن يقتلهم ، وله أن يسترقهم . أما البحوث الحديثة ، التى تأثرت بالمناخ الراهن الذى يتقزز من الرق ويحرمه دوليا ، فقد نفت جواز الرق . قال الشيخ أبو زهرة : « القرآن ليس فيه إذن بالاسترقاق ، بل فيه ماينفيه ، إن لم يكن بصريح العبارة ، فإنه يكون بما تضمنته الاشارة . وإن النبى ﷺ لم ينشىء رقاً على حر قط ، وما كان عنده من رقيق الجاهلية فقد أعتقه ، وما أهدى إليه من رقيق بعد ذلك أعتقه »(١) وقال الشيخ سيد سابق : « إنه لم يرد فى القرآن نص يبيح الرق وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق . ولم يثبت أن النبى ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى ، بل أطلق أرقاء مكة ، وأرقاء « بنى المصطلق » وأرقاء « حنين » . وثبت عنه أن ﷺ أعتق ماكان عنده من رقيق الجاهلية ، وأعتق ماأهدى إليه منهم »(٢) .

واحتدم الخلاف حول جواز استرقاق الأسير بين العلماء الهنود المسلمين المعاصرين أيضا . وكانت حجة المانعين للجواز هى تقريباً حجة الشيخين أبى زهرة وسيد سابق . أما الذى دافع عن الجواز فهو الامام المودودى .

● قال فى تفسيره للآية رقم ٤ من سورة محمد : « إن الكفار ، إذا لم يؤدوا الفدية بصورة المال ، ولا تبادلوا مع المسلمين

---

(١) أبو زهرة : السابق ، ص ١١٦ .

(٢) فقه السنة ، جـ ٢ ص ٦٨٨ .

أسرى الحرب ، فهل قد فرض على المسلمين — حتى عند ذلك — أن يمنحوا أسرى الحرب الحرية منّاً عليهم ؟ وهل من الواجب عليهم أن يمنحوهم الحرية ولو خافوا أنهم إذا سرحوهم وخلوا سبيلهم ، لحقوا بالعدو وقووا ساعده وأعادوا على المسلمين الغارة ؟ » .

ثم يجيب بقوله إن مايفهم من تلك الآية الكريمة هو : « أن تسريح أسرى الحرب — إنعاما عليهم وإحسانا إليهم — عمل من أعمال الخير ، وما مقصوده أبدا أن يأمرهم بالإنعام عليهم والإحسان إليهم ولو عاد هذا الصنيع بالأضرار على المصلحة الإسلامية » ويقول المودوى إن كلمة « إما » فى هذه الآية الكريمة : « هى بمعنى التخيير ، أو الإباحة ، أى معناها : إنكم أيها المسلمون مخيرون فى أمر هؤلاء الأسرى ، إن شئتم مننتم عليهم ، وإن شئتم أخذتم منهم الفدية ، أو معناها : المباح لكم أيها المسلمون أن تمنوا على هؤلاء الأسرى أو أن تأخذوا منهم الفدية ، وليس معناها أبدا : إنه من الواجب عليكم أيها المسلمون أن تتبعوا إحدى هاتين الصورتين »(1) فالمن والفداء عند المودودى من المباحات لا من الواجبات .

● وهذا الكلام غير دقيق ، لأنه جمع « المن » — وهو فضيلة مندوبة — مع الفداء وهو تبادل بعوض ، تحت حكم المباحات .

إن الأصوليين يقررون أن الواجب (أو الفرض) لابد أن يستند إلى نص فى صيغة « افعل » ، أو فى صيغة أخرى تفيد ذلك ، مثل : « كتب عليكم القتال » . وحتى فى وجود صيغة « افعل » فى الكتاب

---

(1) الإسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة ، ص ١٦ ، ثم ص ٧٤ .

أو السنة ، لا يمكن أن يعتبر الأمر للاباحة أو للندب إلا إذا حفت به قرائن تخرجه من « الوجوب » إلى « الندب » أو « الاباحة » ، وإن : « الأوامر فى الشريعة لا تجرى فى التأكيد مجرى واحدا » ويقول العلماء : « إن الأمر للوجوب ، مالم يدل دليل على خلاف ذلك »(١) .

وليس فى هذه الآية الكريمة أمر على وزن افعل ، وهو وزن الأمر الصريح ، ولا فيها أمر غير صريح ، وإذا انتفى الأمر ، لم يبق إلا الندب أو الاباحة ، لكن مما لاشك فيه أن « المن » بحكم اللفظ ذاته هو فى جوهره مندوب ، لأنه تنازل عن الفدية (التى هى حق بحكم الشريعة ، والخيار الآخر الذى رسمته الآية ، والذى وصفه الله بأنه عرض الدنيا فلا يصح أصوليا أن يقال إن المن واجب ، ففى هذا تناقض ، وهو بلا سند شرعى وإذا كان المن سيؤدى إلى تقوية العدو والحاق الأذى بالمسلمين ، كان فعله مكروها أو حراما بحسب مقدار الضرر .

● وأما حكم الفداء فحكم المبادلات بعوض ، وللمسلمين أن يقدروا إن كان العوض عادلا أم لا ، سواء كان فدية مالية أو أسرى مسلمين يفادونهم . فإذا اقتنعوا بتحقّق العدالة جاز لهم أن يقبلوا الفداء ، وإذا لم يقتنعوا جاز لهم أن يرفضوا . فحكم الفداء هو الاباحة ، إلا أن تكون لدى المسلمين أسباب إضافية تخرجه إلى الندب أو الوجوب كالضرورات .

ـــ والآية الكريمة اشترطت أن يكون المن أو الفداء بعد أن تضع

---

(١) الشاطبى ، الموافقات : حـ ٣ ص ١٣٤ .

الحرب أوزارها . وأقرب التفسيرات إلى الحق فى اعتقادى هو القائل إن معنى العبارة : (حتى تضع الحرب أوزارها) : هو « شدوا الوثاق حتى تأمنوا وتضعوا السلاح .. وقيل : حتى تضع الحرب ــ أى الأعداء المحاربون ــ أوزارهم ، وهو سلاحهم ، بالهزيمة ، أو الموادعة »(١) فالفداء (أو المن) على الأسرى على هذا التفسير ، يجب أن يتم ضمن معاهدة موادعة أو صلح تنهى القتال بين الفريقين وهذا هو ماكان يحدث عادة ، ومالا يزال يحدث اليوم .

● بقيت مشكلة الاسترقاق : فماذا يفعل المسلمون إذا انتهت الحرب ، ورفض العدو تبادل الأسرى ، أو افتداء أسراه بمال ؟ هل يجوز استرقاق الأسرى ؟

ــ قبل عرض الجواب ، أحب أن أذكر القارىء بأن السائد اليوم هو تبادل الأسرى ، فلم يعد هناك فداء مالى . وحتى لو كانت أعداد الأسرى كبيرة لدى طرف ، وقليلة لدى الآخر ، أو لايوجد لديه أسرى على الاطلاق ، فإن انهاء القتال ، وابرام الصلح لابد أن ينص على إطلاق سراح الأسرى ، وهو بهذه المثابة بيشبه المن لأنه بلا مقابل ، وهذا هو ماتحبذه شريعة الإسلام ، فالمشكلة الباقية ثقافية جدلية لاعملية .

لكن الحرب قد تطول ، وقد تدخل فى حالة اللاحرب واللاسلم ، فيظل الأسرى يرسفون فى قيودهم فى غياهب المعتقلات ، ويقاسون شظف العيش ، وقسوة الذل ، ومرارة الأسر . وكثير منهم

---

(١) القرطبى ، الجا مع لأحكام القرآن حـ ٧ ص ٦٠٤٩ .

يموت نتيجة لظروف الأسر الفظيعة ، وكثير آخرون يصابون بعاهات مستديمة ، هذا إذا لم يتعرضوا للقتل والإبادة ، كما فعل النازى ، والفاشست ، وكما يفعل الصهاينة اليوم على مرأى ومسمع من العالم « المتمدين ! » وهو وضع أبشع من الاسترقاق القديم .

ونعود إلى الأستاذ المودودى فنجده يؤكد أن الإسلام يبيح الاسترقاق للأسرى إذا لم يتم التبادل أو الفداء ، أو المن لرفض العدو ، ويعارضه المعارضون خشية إتهام الإسلام بالقسوة أو غير ذلك من الاتهامات ، فمشكلة الاسترقاق لم تعد مطروحة ، إلا من هذه لزاوية ، وأما فى التطبيق فلم يعد لها وجود ، يقول رحمه الله « إن الإسلام وإن أباح للمسلمين استرقاق أسرى الحرب بمقتضى ضرورة ملحة ، لكنه فى الوقت نفسه سن من القوانين والنظم مادعا المسلمين إلى أن يعاملوا الأسرى فى حالة الرق والاستعباد بأحسن أنواع الخير وأفضل صور المعروف ، وهيأ من الأسباب والدواعى مايجذبهم شيئاً فشيئاً إلى المجتمع الإسلامى ويجعلهم أفراداً من أفراده »(١) فالرق بالنظام اليونانى أو الرومانى البشع لا مكان له فى الإسلام . والإسلام أباح الرق كضرورة ، وشرع للعتق ، ولحماية حقوق العبيد ، وتحريرهم وصيانة آدميتهم ، وضيق منابع الرق ، ووسع أبواب العتق ، بحيث يمكن للمجتمع المسلم تمثل الأعداد الكبيرة من الرقيق ، وهضمهم ليصبحوا أحراراً ، مسلمين عن طريق العتق ، والمكاتبة ، التى تمكن الرقيق من شراء حريته بالتقسيط ، غير أن المجتمع المسلم سرعان ماتمرد على بعض مبادىء الإسلام ، فى مجالات السياسة ،

---

(١) المودودى ، السابق ، ص ٨٣ .

والمال ، وفى مسألة الرق ، ولذلك وجدنا أبواب الرق غير الشرعى تفتح على مصراعيها ، لكى يتكاثر العبيد تكاثرا رهيبا ، ويصبح الرق ظاهرة اجتماعية مستديمة بل مستفحلة ! فشنت الحروب غير الشرعية ، « فى غير سبيل الله » ، وأسر فيها الآلاف أسراً غير شرعى ، بل شنت الحروب بين الملوك والأمراء المسلمين أنفسهم ، وأسر المسلمون المسلمين ، وشاع قتل الأسرى دون أدنى تحرج . وبالإضافة إلى ذلك انتشر خطف البشر ، وبيعهم واسترقاقهم ، وراجت أسواق النخاسة ، دون إنكار من الحكام المسلمين ، ودون مقاومة تذكر من العلماء ، وبيع فيها أبناء المسلمين وبناتهم قروناً متطاولة .

وفى العصر الحديث ألغى الرق بضغط من التوجهات التحررية الأوربية ، وإن بقيت آثاره فى شكل تفرقة عنصرية ضد الملوّنين فى بعض البلاد ، ومن المؤسف أن بعض المسلمين كان يعارض إلغاءه !

الأنفال والغنائم والجزية ... وهل تنفى الاخلاص لله ؟

● قلنا إن القتال المشروع لابد أن يكون « فى سبيل الله » ، لأن الدين هوالقيمة الأعلى التى يقاتل المسلمون دفاعا عنها . وإخلاص النية لله تعالى فى صورته الكاملة يحتّم أن يكون الدين هو الباعث الوحيد ، والغاية الوحيدة ، لقتال المسلم المجاهد . لكن الاسلام لايمنع أن توجد بواعث أخرى من حظوظ الدنيا ، على نحو ثانوى ، إلى جانب الباعث الدينى ، لأن كثيرا من البشر لايستطيعون الوصول إلى ذلك التجرد المطلق الذى يتطلبه الاخلاص فى صورته الكاملة ،

والاسلام يأخذ قدرات الانسان فى الاعتبار ، ولهذا أحل الله تعالى الأنفال فقال عز وجل : ﴿ **يسألونك عن الأنفال قل : الأنفال لله والرسول** ﴾ [الأنفال : ١] وأحل الغنائم : ﴿ **فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ، واتقوا الله** ﴾ [السورة نفسها : ٦٩] . وأحل صاحب الشريعة ﷺ للمقاتل أن يأخذ « السلب » ممن يقتل من رجال العدو ، وهو مايكون معه من سلاح أو فرس أو غير ذلك ، فقال : « من قتل قتيلا فله سلبه » وأجاز القرآن الكريم أخذ الجزية من أهل الكتاب دون غيرهم : ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ [التوبة : ٢٩] والجزية تؤخذ لقاء الحماية العسكرية والدفاع عن أهل الذمة .

● والأنفال تشبه المكافآت التشجيعية والجوائز التقديرية ، يمنحها قائد الجيش : « لمن صنع صنعا جميلا فى الحرب انفرد به » و « للامام أن ينفل من الغنائم ماشاء لمن شاء بحسب مايراه »(١) .

ومشروعيّة التنفيل ، أو منح الأنفال ، مصدرها السنة . فعن سالم بن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان ينّفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ، والخمس فى ذلك واجب كله »(٢) والخمس هو مايأخذه الرسول ﷺ لينفق منه على

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الجهاد والسير ، حـ ١٢ ، ص ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) نفنسه ، ص ٥٧ .

أهله ، وعلى كثير من المصالح العامة والخاصة . وإعطاء « سلَب » القتيل لمن يقتله يشبه الأنفال ، لأنه يقوى : « الترغيب فى مصالح القتال »(١) . فهو — من الوجهة النفسية — ينشىء باعثا إضافيا إلى جانب الباعث الدينى الأساسى ، الذى هو نيل مرضاة الله عن طريق القتال فى سبيله تعالى .

ويضاف إلى ذلك خراج الأراضى المفتوحة(٢) .

● وهنا لابد أن يتساءل المرء : كيف يكون القتال « فى سبيل الله » ، ولاعلاء كلمة الله ، ولنيل مرضاة الله فى حين يربح المقاتلون المسلمون من ورائه مالا ؟ كيف يوجد إخلاص لله ، والاسلام يجيز إعطاء الأنفال والسلب وأخذ الغنائم والجزية و الخراج عن طريق الجهاد ؟

وقد عبر الفقهاء المسلمون عن خوفهم من أن ينقلب القتال فى سبيل الله إلى قتال فى سبيل أعراض الدنيا ، بسبب التنفيل « قبل » القتال خاصة فقال ابن رشد : « إذا وعد الامام بالنفل « قبل » الحرب خيف أن يسفك الغزاة دماءهم فى حق غير الله »(٣) . ويذكر أن أحد المجاهدين أبى أن يأخذ سهمه من الغنيمة ، نورعا ، فامتدح النبى ﷺ مسلكه(٤) . كأن الرجل خشى أن ينتقص إخلاصه لله ، وأراد أن يظل قتاله خالصا « فى سبيل الله وحده » ، مع علمه بأن الله تعالى أحل الغنائم ، وقد كان النبى نفسه هو الذى يعطيه سهمه . والسهم

---

(١) صحيح مسلم ، بشرح النووى ، كتاب الجهاد والسير ، حـ ١٢ ، ص ٥٤

(٢) الماورى ، الاحكام السلطانية ، ص ١٣٧ — ١٣٨ (حيث تفاصيل أحكام الخراج) .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، حـ ١ ص ٥٥٤ .

(٤) هذا مضمون حديث رواه النسائى .

من الغنائم يعطى « بعد » القتال ، الذى يكون قد تم بنية خالصة لله .

ويروى أيضاً أن النبى ﷺ قال : « مامن غازية أو سرية تغزو ، فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجلوا تلثى أجورهم »(١) وتعلمنا السنة أيضا أن من يغزو ويلتمس الدنيا ، أو الأجر والذكر ، فقد حبط عمله(٢) . وهذا يصدق على الجهاد كما يصدق على سائر العبادات ، وذهب بعض المتصوفة إلى حد القول إن « من يعبد الله يطلب الجنة — لا الدنيا فقط ! — أو للحذر من النار ، فهو لئيم »(٣) .

غير أن أحداً لم يحرم أخذ الأنفال أو السلب أو الغنائم أو الجزية أو الخراج . فالقرآن الكريم أباح ذلك ، والنبى نفسه أعطى الأنفال بيده الشريفة ، وأخذ نصيبه من الغنائم . فهذه التحفظات — إذن — لاتحرم ماأحل الله ورسوله ، ولكنها تحذر المسلمين من أن تفسد نواياهم ، فتكون هذه الأعراض الدنيوية هى الهدف وهى الباعث ، ويكون الباعث الدينى الشرعى غائبا عن الضمير ، وإن تردد على اللسان . وهى تبرز لنا أن التورع عن الحلال ، من الأنفال والغنائم ، أحرى ببعض المجاهدين ، وأحوط لدينهم . أما حرمان المقاتل وأسرته من النفقة الكافية فلا يقره شرع ولا خلق ، ولا عقل .

□ ★ □

---

(١) نقلا عن « فقه السنة » لسيد سابق ، حـ ٢ ص ٦٣٦ .
(٢) هذا مضمون حديث رواه أبو داود ، وآخر رواه النسائى .
(٣) أبو حامد الغزالى ، ميزان العمل ، ص ١٨٥ ، ص ٢٩٠ .
(٣) هـــذا مضمـــون حـــديث رواه أبـــو داود

خاتمــــــة

● والآن ، إذا أردنا أن نوجز الحقائق الأساسية التى فرضت نفسها علينا خلال هذه الدراسة ، فماذا بوسعنا أن نقول ؟

ـــ لعلنا نقول : إن أول الحقائق التى واجهتنا هى أن القتال قد فرض فرضاً على الأمة المسلمة منذ فجر الدعوة الإسلامية ، وقد كفت الطليعة المباركة أيديها عن القتال ، ولاذت بالسلم والصبر ، بأمر الله ورسوله ، وعلى الرغم من ذلك واصل أعداؤها اعتداءاتهم ، وتعذيبهم ، وقتالهم ، بلا هوادة . وذلك درس يجب أن نعيه اليوم ، فنكف حيث يجب ، وننفر للقتال حيث يجب .

ـــ وقد يكون بوسعنا أن نقول إننا لفتنا الأنظار إلى القسمة الجديدة للعالم ككل ، تلك التى تختلف عن القسمة القديمة ، وإلى القسمة الداخلية للعالم الإسلامى نفسه . وإن تأمل القتال فى العالم الحديث ، على أساس أخذ الصورة الجديدة له فى الاعتبار ، يمكننا من فهم أفضل ، ومن تحديد أدق ، للقوى المتدافعة فيه ، والأطراف المتقاتلة بين أقطاره . إن الشروخ العميقة تضرب العالم الإسلامى بالطول والعرض والعمق ، وتحيله إلى فسيفساء سياسية ، تغطى على القسمة القديمة ، فى الأصول والفروع ، فلا يكاد الناس يذكرونها إلا عند مطالعة الكتب

التراثية ، فالسنة والشيعة والخوارج ، كلهم انقسموا على أنفسهم إلى (علمانيين ــ وإسلاميين) ، أو (اجتزائيين ــ وغير اجتزائيين) ، ودار الحوار والجدل ، والقتال أحياناً ، بين الفريقين ، وفى داخل أهل السنة توارى الخلاف الفقهى المذهبى ، ولم يعد مؤثراً ، ليفسح المجال للانشطار الجديد .

● وتصادمت حبات الفسيفساء السياسية التى لا ينتظهما عِقد ما ، وراحت تتصادم ، وتتقاتل ، وتفنى الملايين من أبناء المسلمين ، لا لهدف ، ولا لقضية سوى نزغات الشياطين فى صدور نفر من الحكام العلمانيين . ووقفت الأمة المسلمة تائهة لا تعرف لنفسها موقعاً ، وإنما يسوقها حكام متغلبة إلى المجازر كما تساق الخراف .

ــ وفى هذه الدراسة حاولت أن أبين ، ضروب القتال المشروع ، وغاياته ، لينكشف للناس ــ فى الوقت نفسه ــ حكم القتال والاقتتال الذى يُحشَرون إليه ضد إخوانهم فى بلدان مسلمة أخرى . وظهرت من خلال ذلك ضروب من القتال معروفة مشهورة ، وأخرى ليست كذلك ، ولابد أن تثير ــ تبعاً لهذا ــ جدلاً عريضاً ، من ذلك مثلا قتال « البغاة » ، « واغتيال المحاربين » .

ــ وفى المبحث الرابع عرضنا لشرائع القتال وأخلاقياته ، وتوسعت قليلا فى مسائل ذات صلة بقضايانا الراهنة ، كالاستعانة بغير المسلمين فى القتال ، وكالدور الذى يمكن للمرأة المسلمة أن تقوم به ، كذلك أعطيت اهتماماً خاصا لرواتب الجند ونفقاتهم ،

مع أسرهم . وكان لابد أن نناقش مسألة « الغارة بدون إنذار » ، وقد أثيرت مؤخراً ، لكى نبين أن القول بجوازها استند إلى خلط بين « المحاربين » و « المعاهدين » .

ـــ ومن الحقائق المهمة التى تبلورت : ذلك التوجه القتالى الإسلامى إلى حصر آثار الحرب فى أضيق الحدود ، فلا قتل ولا أسر للنساء والولدان والكهان والفلاحين ، وكل من يعتزل القتال ، كما أنه لا يجوز قطع الشجر وتخريب المدن والقرى وإحراق البشر ، وهو توجه يحتاجه عصرنا هذا الذى لا يدخر وسعاً فى التخطيط للتدمير الشامل لكوكبنا الأرضى !

ـــ وظهر جلياً أن الأمة المسلمة لا تعرف الهمجية فى الحرب ، فهى خاضعة لشرائع وأخلاقيات لا تتغير ولا تتبدل ، وليس معنى أنها تحارب أن تجوِّز لنفسها فعل كل شىء فى عدوها المنهزم .

ـــ وفى المبحث الأخير عرضنا لمناهج العودة إلى السلم وإنهاء القتال ، عن طريق معاهدات الهدنة واتفاقيات الصلح . وفى هذا المجال تبينا التنوع الواسع الذى تيسره الشريعة للأمة المسلمة كى تمكنها من مواجهة المتطلبات المتغيرة فى كل عصر وفى كل معركة ، وفى عصور القوة وعصور الضعف ، دون أن تضطر إلى الالتواء فى التفسير أو التأويل .

● ويمكن القول فى نهاية المطاف إن هذه الدراسة جسدت الحاجة إلى : « فقه القتال المعاصر » ! وهى بهذه المثابة مقدمة له ، لا كلمة الفصل فيه .

د . أحمد عبد الرحمن

قائمة المراجع

١ ــ ابن تيمية (تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم) ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تحقيق محيى الدين عبد الحميد : طبعة الحرس الوطنى السعودى ، (دون تاريخ) .

٢ ــ ابن حجر (أحمد بن على بن حجر العسقلانى) ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ومحب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، بمصر ، (دون تاريخ) .

٣ ــ ابن حزم (أبو محمد على بن أحمد بن سعيد) ، المحلى ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، المكتب التجارى ، بيروت ، (دون تاريخ) .

٤ ــ ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق د . محمد سالم محسن ود . شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بمصر ، سنة ١٩٨٢ .

٥ ــ ابن قدامة (أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد) ، المغنى ، مكتبة الجمهورية ، بمصر ، (دون تاريخ) .

٦ ــ ابن ماجة (أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى ، نشر عيسى البابى الحلبى ، بمصر ، (دون تاريخ) .

٧ ــ ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الإبيارى وعبد الحفيظ شلبى ، مكتبة الحلبى ، بالقاهرة ، ط ٢ سنة ١٣٧٥ هـ ــ ١٩٥٥ م

٨ ــ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، تعريب أحمد إدريس ، نشر مكتبة المختار الإسلامى ، القاهرة ، ص ٢ (دون تاريخ) .

٩ ــ أبو الأعلى المودودى ، منهج الانقلاب الإسلامى ، دار الفكر ، (دون تاريخ) .

١٠ ــ أبو الأعلى المودودى ، الإسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة ، دار القلم بالكويت ، ط ٣ سنة ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م

١١ ــ أبو الحسن الندوى ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط ٨ سنة ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م

١٢ ــ أبو الحسن الندوى ، السيرة النبوية ، دار الشروق ، بجدة ، ط ٥ سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م

١٣ ــ أحمد ديدات ، بين الإنجيل والقرآن ، نشر كتاب المختار ،

بالقاهرة (دون تاريخ) .
١٤ ـ أحمد عبد الرحمن إبراهيم (دكتور) خلق القرآن ، المبادىء والمعوقات ، ١٩٨٦ .
١٥ ـ أحمد عبد الرحمن ابراهيم ، الفضائل الخلقية فى الإسلام ، نشر دار الوفاء بالمنصورة ، مصر ، سنة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .
١٦ ـ جمال الدين الأفغانى والشيخ محمد عبده ، العروة الوثقى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط ٣ سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م
١٧ ـ سيد سابق (الشيخ) ، فقه السنة ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط ٥ سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .
١٨ ـ سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م
١٩ ـ الشاطبى (أبو اسحاق ابراهيم بن موسى) : الموافقات فى أصول الأحكام ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد على صبيح ، القاهرة ، (دون تاريخ) .
٢٠ ـ الشافعى (الامام أبو عبدالله محمد بن إدريس) : الأم ، دار الشعب بالقاهرة (دون تاريخ) .
٢١ ـ الشوكانى (الامام محمد بن على بن محمد) ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، بمصر ، (دون تاريخ) .
٢٢ ـ ضابط تركى مجهول ، الرجل الصنم ، ترجمة عبدالله

عبد الرحمن ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٤ سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

٢٣ ــ الطبرى (الامام أبو جعفر محمد بن جرير) ، تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ببيروت ، (دون تاريخ) .

٢٤ ــ غارودى (روجيه) : وعود الإسلام ، ترجمة د . ذوقان قرقوط ، مكتبة مدبولى بالقاهرة ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٥ م

٢٥ ــ الغزالى (الامام أبو حامد) ، ميزان العمل ، تحقيق د . سليمان دنيا ..

٢٦ ــ القرطبى (الامام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى) ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب بالقاهرة ، (دون تاريخ) .

٢٧ ــ مالك (الامام مالك بن أنس) ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر وزارة الأوقاف المصرية ، سنة ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م .

٢٨ ــ الماوردى (أبو الحسن بن محمد بن حبيب) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م

٢٩ ــ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية فى الإسلام ، دار الفكر العربى ، (دون تاريخ) .

٣٠ ــ محمد حسين هيكل ، حياة محمد ، مكتبة النهضة المصرية ،

ط ٩ سنة ١٩٦٥ م

٣١ ــ محمد ماهر حمادة (دكتور) ، مراجع مختارة عن حياة رسول الله ﷺ ، مكتبة دار العلوم ، بالرياض ، سنة ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م .

٣٢ ــ محمد ناصر الألبانى (الشيخ) ، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م .

٣٣ ــ مسلم (الامام مسلم بن الحجاج) ، صحيح مسلم بشرح النووى (ولا توجد معلومات أخرى) .

٣٤ ــ مصطفى خالد (دكتور) ، وعمر فروخ (دكتور) ، التبشير والاستعمار فى البلاد العربية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة ١٩٨٣ .

٣٥ ــ مكيافيللى (نيقولا) ، الأمير ، تعريب خيرى حماد ، دار الآفاق ، بيروت ، ط ١٢ سنة ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م

٣٦ ــ منظمة العفو الدولية ، تقرير سنة ١٩٨٨ .

□ ★ □

كتـــب للمؤلـــف

١ ــ الفضائل الخلقية فى الإسلام ، نشر مكتبة دار العلوم للطباعة والنشر سنة ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ ، ثم نشرته دار الوفاء بالمنصورة ــ بمصر ــ فى طبعة ثانية سنة ١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٩ .

٢ ــ نقد الثقافة الإلحادية ، نشر دار هجر ، بمصر ، سنة ١٩٨٥ ، ١٤٠٦ هـ .

٣ ــ خلق القرآن ، نشر المؤلف ، سنة ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦ .

٤ ــ موقف الإسلام من الدنيا ، نشر دار هجر : سنة ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦ م

٥ ــ أساطير المعاصرين ، نشر بيت الحكمة ، القاهرة ، سنة ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م

٦ ــ التدابير الوقائية فى الإسلام ، نشر دار الاعتصام بالقاهرة ، سنة ١٩٩٠ .

٧ ــ مريم جميلة من اليهودية إلى الإسلام (تحت الطبع) .

٨ ــ قانون النصر فى العقيدة القتالية الإسلامية (تحت الطبع) .

الكتابات المسرحية

١ ــ « سقوط الحساب » : مسرحية فى ثلاثة فصول ، أخرجها الأستاذ سمعان العانى لحساب الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون .

٢ ــ « الصداق » ، مسرحية ذات فصل واحد ، فازت بالجائزة الأولى فى مسابقة التأليف للمسرح الإسلامى .

٣ ــ « الكرمانية » ، مسرحية فى ثلاثة فصول ، أخرجها الأستاذ العافى لحساب الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون .

٤ ــ « قطار خرج عن القضبان » ، مسرحية فى ثلاثة فصول ، فازت فى مسابقة التأليف للمسرح الإسلامى التى نظمتها جامعة الملك سعود الرياض ، واشترك فيها ١٦٣ مؤلفاً من العالم العربى .

٥ ــ « ملهاة آل الطيب » ، مسرحية فى ثلاثة فصول (مخطوطة) .

فهرس الموضوعات

تابع الفهرس

تابع الفهرس

تم بحمد الله تعالى وعونه

الكتاب التالى فى هذه السلسلة :

محاولة جادة لاستجلاء الفهم الصحيح لقضية المرأة ، بين إفراط المتغربين وعدائهم للفطرة ولسنن الله فى خلقه ، وبين الرؤية المتشدّدة التى تضيف إلى الإسلام ما ليس فيه ، وتسىء لموقفه العظيم كمحرّر للمرأة ..

تفاصيل هذه المحاولة تجدها فى الكتاب الثالث من سلسلة الإسلام دين الحياة :

الإسلام والمرأة

أحمد حسين

رقم الإيداع
١٩٩٠ / ٨٥٢٠

الترقيم الدولى
I. S. B. N.
977 — 5087 — 01 — 5

هذا الكتاب

هذا الكتاب عمل علمي يعالج قضايا القتال في العالم المعاصر من وجهة نظر إسلامية ، وقد بين المؤلف أن فقه القتال المعاصر لم يوجد بعد ، وأن ما يتردد في الإعلام اليوم حول مشكلات القتال هو الفقه الموروث الذي يخص عالما آخر كانت فيه دار الإسلام تقف في مواجهة دار الحرب .. لكن العالم الحديث جاء بست وأربعين دولة على أنقاض دار الإسلام الواحدة الموحدة ، وبين هذه الدول المتجاورة خلافات ومنازعات وقتال في كثير من الأحيان ويتساءل المسلمون كيف يكون الخروج من هذا المأزق ؟!! وفي الجواب لا يجوز إلا الفقه القديم الذي يخص ذلك العالم المنقرض ولا يعالج الأفكار الجديدة والقسمة الجديدة والقوى المتنازعة الجديدة .. فماذا يقول المؤلف في هذا كله ؟!!

دار الشرق الأوسط للنشر
١٥ شارع الطيران - مدينة نصر - القاهرة
تليفون ٢٦١٩٧٠٧